قال [illegible] رضي الله عنه [illegible] كان

[illegible] وطريق [illegible] معمورة ودار لم [illegible] والى [illegible]

حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات فلهذا

[illegible] الصوم والفاقة للمتقي والصلوة على

رسوله الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار

ومن العبيد الدعاء ومحمد عطف بيان الرسول

[illegible] البليغ في كونه محمود الفعل [illegible]

قال الحسان شعر [illegible] وذو العرش محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذا محمد الال في الاصل الاهل ولذا
قيل في تصغيره اهيل الا انه خص بالاشراف
فلا يقال ال الحايك قيل ال فرعون لتصوره
بصورة الاشراف ثم الصلوة على غير النبي جايزة
قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم قال
النبي عليه السلام اللهم صل على ال ابي
اوفي وهذا محمول على سبيل التبع

كتاب الطهارات ولم يقل كتاب الطهارة كما قال
كتاب الصلوة وكتاب الزكوة وكتاب الصوم لتعدد الطهارة
واصنافها من الطهارة الصغرى والكبرى والنجس
والبول او الدم والطهارة بالماء والتراب
اما الصلوة على [illegible] لذاتها وصلوة
الجنازة ليست بصلوة حتى لو حلف لا يصلي

فصل صلوة الجنازة لا يحسب على ما عرف في الجامع

ان الصلوة عبارة عن القيام والقراءة والركوع و

السجود اعلم ان المصنف ابتدأ بآية من كتاب الله تعالى

تبركا به والكلام من حيث الدليل ان يكون مؤخرا عن

المدلول في الايراد فاغسلوا فالتمسك بهذه

الاية قال الشافعي الفاء للترتيب فيقتضي وجوب

غسل الوجه مرتبا على القيام الى الصلوة لانها دخلت

على غسل الوجه فاذا وجب الترتيب في غسل الوجه

وجب في الباقي بالاجماع لعدم القائل بالفصل

قلنا الفاء دخلت على الغسل والغسل حاصل في هذه الاعضاء والاعضاء

معطوم

بعضها على البعض بحرف الواو وهي لمطلق الجمع فصار كانه قال

فاغسلوا هذه الاعضاء وهي لا توجب الترتيب فعملنا بموجب الخبر في الواو

ولو عملنا الفاء دخلت الفاء في المحل لوجب الترتيب في الغسل دون

... لما كانت الفاء داخلة في الغسل معلقة على المسح

... على المسح ... هذا الطريق يقول بالترتيب قلنا لا نقول

... لما كان ... وهو غسل الرجل لا نقول بالترتيب

... الاية ... تاويلها اقرء الاية والاية الى اخرها مقروءة

... الاية ... قوله ... الفاء للتفسير كما في قوله تعالى

... فاقتلوا انفسكم ... قوله المفروض المقدار اراد به المفروض

... لان الفرض لا يجب ... قوله ...

... محكمة معلوم ... المسح ومحل المسح وهو الرأس معلوم ...

... ليجعل ... بالمجمل ... العذر فان ...

... فان ... الرأس وانه يقتضي ... كان ...

... الشافعي رحمه الله

قدر ثلاث شعرات ونحن نربع الراس فكان مجملا فصار فعل الرسول بيانا
للمجمل او المراد بالنص بعض مقدر لا ادنى ما يطلق عليه اسم البعض و
شعرة ولهذا لدلالة بلا بد احدهما وهو ان المسح على ما يطلق
اسم البعض غير ممكن الا بزيادة وما لا يمكن اقامة الفرض الا به يكون
فرضا لانه شرط اقامته والثاني ان الله تعالى افرد المسح بالذكر
ولو كان المراد بالمسح ايصال الماء الى ادنى ما يطلق عليه اسم البعض
وذلك يحصل بغسل الوجه الثالث ان المفروض في سائر الاعضاء غسل
مقدر لا ادنى ما يطلق عليه اسم البعض ولا الكل كما قال مالك رحمه الله الا ان
المقدار مجمل غير مذكور في الاية فلا بد من ان يعرف بالسنة او مقتضى النص
قوله اذا استوعب مدا القانى ولكن ليكون العلامة كلية الشرط
يجري على حقيقته حتى لم يثبت اذا لم يستوعب قوله غسل اليدين
السنة هو التقديم لكن الغسل يقع عن الفرض ولهذا قال محمد رحمه الله
يغسل ذراعيه قوله ويستحب عند الاستيعاب ان يضع اصابع يديه
على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه قوله فوديه
اي جوانبه

لم يكن للافراد فائدة لان الماء
الى ادنى ما يطلق عليه
البعض

٤

الطهارة السنة ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه انه نوى رفع الحدث او
استباحة الصلوة او امتثال امر الله تعالى قوله كل ما خرج اي
خروج ما خرج قوله والمعاني والاولها الحلال والعلة عبارة عن
معنى يحل بالمحل ويتغير به حال المحل قوله حكم الطهارة هذا من اضافة
الشيء الى نفسه اي حكم هو الطهارة كما يقال علم الفقه وعلم الطب قوله
ان ينقض ضفائرها الضفيرة فتيل الشعر وادخال بعضه في بعض الضفائر
الذوائب قوله انزال المني لضافة الوجوب الى الانزال والحيض والنفاس
اضافة الحكم الى الشرط كما في صدقة الفطر والمعنى الموجب للغسل في المواضع
ارادة القيام الى الصلوة قوله وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
فان قلت ما الفائدة في قوله وفيهما الوضوء وقد علم الانتقاض بقوله
كل ما خرج من السبيلين قلنا هذا احتراز عن قول مالك رحمه الله فان عنده لا
ينقض الوضوء بهما فان قيل الودي ما يخرج عقيب البول وقد لزم الوضوء
في البول فلا فائدة في ايجاب الوضوء في الودي قلنا يحتمل ان الودي يخرج
بعد ما توضأ من البول ولان الودي وان خرج عقيب البول فالوضوء يقع عن البول والودي
جميعا ... لا بوضوء الودي
قال ...

قوله قليلا كان او كثيرا فان كان لفظ القليل صفة للماء
كان الخلاف مع الشافعي رحمه الله وان كان صفة النجاسة كان الخلاف مع
مالك رحمه الله ويجوز ان يكون القليل صفة للنجاسة لان الفعيل يستوي فيه
يستوي فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قوله
امر بحفظ الماء وهذا بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر
بضده وهو اختيار الشيخ الامام ابي منصور رحمه الله قوله من الجانب
الآخر فيه اشارة الى انه ينجس موضع الوقوع وهو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي
رحمه الله قوله كالسمك الى آخره قدم السمك لانه مجمع عليه وهذا اذا مات
حتف انفه اما اذا قتل في الماء فكذا عند ابي يوسف رحمه الله يفسد الماء على
ما روى المعلى عنه قوله والمستعمل كل ما الى آخره هذا من حيث الشريعة
وفي اللغة عبارة عن جميع ما استعمل لاي شيء كان ونظيره لفظ الولد وكان من حق
الكلام ان يقدم تعريف الماء المستعمل على حكمه الا ان كما شاء هذا البيان من احكام
يقدم الحكم على التعريف قوله جازت الصلوة فيه يعني لو اصاب ثوبا ولم يغسل عليه
والا يجب ان الحكم فيها ولهذا لان البيان في الثوب بصريحا في المصلى

لان الاشتمال في الاول اكثر ولان الاول منصوص عليه ايضا قال الله تعالى
وثيابك فطهر والثاني ملحق به قوله والوضوء منه يعني يجوز ازالة قوله الا
جلد الخنزير والآدمي وقدم الخنزير لانه نجس العين وكان يجب تقديم الآدمي في
مثل هذا الموضع اكراما له ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع الآية قوله
نزحت البئر اي ماء البئر بطريق اطلاق اسم المحل على الحال ولا يجوز ان ينصرف
الى النجاسة لان نزحها لا يطهر البئر ولانه حوالة المسئلة وقوله من حيث بيان
حكم المسئلة قوله طاهرة فيها اشارة الى انه لا يجب غسل الاحجار وفي
الطين قوله سوداء فيه مذنبة سوداء طويلة الذنب قوله عشرين
ما بطريق الايجاب وبالاستحسان بطريق الاستحباب قوله بحسب كبر الدلو وصغره
عند البعض راجع الى الواجب والى قدر المستحب وعند البعض راجع الى
قدر المستحب دون الواجب والباقي بطريق الاستحباب بعد نصف الواجب قوله
نزح جميع الماء المراد الذي كان وقت الوقوع لا وقت النزح حتى لو كان
وقت وقوع النجاسة مائة دلو ثم صار مائتين يطهر البئر بنزح مائة دلو اعتبارا
بحال الوقوع

قوله معناه ذات عين جارية والقياس ان يقال معينة لان البئر
مؤنثة وانما ذكرها اهل اللغة على اللفظ او توهم انه فعيل بمعنى مفعول
او على تقدير ذات معين ومعين الماء الذي يجري على وجه الارض من معن
الماء معن قوله لانه يخرج اسنان الى الضمير قوله نزحت
راجع الى البئر قوله حتى يتحقق التحقق دررسيدن وبدرستى دانستن
لازم ومتعدي قوله سؤر الآدمي هذا مطلق فيشمل المؤمن
والكافر والجنب والحائض قوله مشكوك انه متوقف فيه لان حكم
الشك التوقف لتعارض الاحاديث والآثار والقياس كما عرف وقال ابو
طاهر الدباس ينبغي ان يقال محتاط

باب التيمم

ومناسبة هذا الباب مع الباب المتقدم في ايراده بعده ذلك اتباعا لكتاب
الله تعالى فان الله تعالى ذكر الوضوء ثم رتب عليه التيمم ولان الوضوء اصل
والتيمم خلف والتيمم في اللغة القصد كان ثم صار عبارة عن قصد
مخصوص واستعمال الالفاظ بهذا النسق على نوع تام من الخصوص

تجاوز كننده

الى العموم كالمعاملات فانها للمعاونة في الاستغناء ثم صارت عبارة
عن كل معاونة وتارة من العموم الى الخصوص كالحج صار عبارة
عن قصد مخصوص والدابة كذلك والتيمم من هذا القبيل قوله او
خارج المصر اي خارج يكون عطفا على محل وهو مسافر
لان محله النصب لكونه حالا وان رفعه يكون عطفا على مسافر
قوله وهو مسافر قدم المسافر على المريض هنا وفي كتاب الله تعالى على
العكس قيل انما قدم في الآية لبيان الرخصة فقدم المريض تطييبا
لقلبه ولان المرض عارض من الله تعالى من غير اختيار العبد
فقدم بيان الحكم فيها احترازا من قبله واما في الرواية انما قدم المعنيان
في المسافر الماء منعدم حقيقة وفي المريض منعدم حكما فقدم الحقيقي
على الحكمي ثم في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر بيان الرخصة
دون الشرط وفي قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
بيان الشرط دون الرخصة حتى يعرف من الرخصة المذكورة ما يأتي المصنف
الا والنز

وهو قوله وهو مسافر

الرخصة في الاخرس ويعرف من الشرط المذكور اجزا في العصبة
الاخرس الشرط في الاولين ونظيره قوله تعالى اصلها ثابت وفرعها في
السماء ذكر الحرية بحمل الاولى دون الاخرى وذكر الطرفية الاخرى دون الاولى
قوله نحو ميل او اكثر يعني لرواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فانه روي ان
يكن الماء قدامه فالمسافة ميل وان كان قدامه ميلان ومن اعتبار [illegible]
السرخسي رحمه الله فالمصنف بقوله او اكثر اشار الى التسوية بين الميل والاكثر في اثبات
الرخصة مطلقا قوله اشتد مرضه اما لو [illegible] الحركة او ما ستعمال الماء
وكذا اذا [illegible] مرضه يحل له التيمم قوله بالصعيد ذكر في الكشاف ان الله
تعالى خلق الدرة ونظر اليها فصارت ماء وعلا الزبد عليه فخلق الله تعالى
الارض من زبد الماء فيكون اصل الارض من الماء ولهذا قام مقام الماء عند
عدمه قوله التيمم ضربتان قال [illegible] بالارض ضربا ضربة للوجه وضربة
للذراعين وضربة للوجه والذراعين ثانيا الوضع يجوز ولكن الضرب اولى مبالغة
في ايصال التراب الى اثناء الاصابع قوله ما لا حركة به الى المرفقين وعند الشعبي الى
الا

٧

وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الى الرسغ فنفى المصنف القولين قوله
سواء كان في الكفين والكلمة قوله من جنس الارض وهو لو احترق لا يصير رمادا
ولا ينطبع ولا يلين كالحديد والذهب ونحوهما عند ابي حنيفة رحمه الله لا
يشترط [illegible] المنصوص [illegible] وعند محمد رحمه الله يشترط قوله وينقضه ايضا
رؤية الماء سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة وعند الشافعي رحمه الله
رؤية الماء في الصلوة لا ينقض قوله ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل
وعند الشافعي رحمه الله يتوضأ لكل فرض وهذا بناء على ان التيمم مطهر عندنا
مطلقا وعنده ضرورة مبيح لاباحة الصلوة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة
قوله والولي غيره وفي رواية يجوز للولي ايضا ذكر في الكافي وقيل انه صلى الظهر
لم يعد [illegible] ركعتان فصار الجمعة قوله اذا نسي الماء في رحله
وانما قيد النسيان لانه لو ظن ان في الكوز ماء فتيمم لا يجوز ولو كان الماء في الكوز والكوز
معلق على الدابة ان كان المتيمم سائقا والكوز معلق على عنق الدابة يجوز التيمم ولو
كان خلفها لا ولو كان راكبا والحكم على العكس قوله طلبه منه قبل ان يتيمم [illegible]

بل [illegible] ما كان

باب المسح

انما يحب الطلب في موضع لا يجد الماء وان كان في موضع يجد الماء لا يستحب
الطلب ولو تيمم وصلى في موضع يعز الماء ثم اعطاه رفيقه بعد الصلوة [illegible]
باب المسح مناسبة هذا الباب بباب التيمم
التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض وقدم التيمم لانه خلف عن
الكل ثم ان المسح عليه دال ان التيمم رخصة والمسح رخصة ايضا [illegible]
رخصة وهي في رخصة [illegible] قوله المسح على الخفين الخف الشرعي ما يكون
الى الكعب قوله جائز بالسنة ولم يقل واجب لان العبد مخير بين ان يمسح
وبين ان ينزع الخف ويغسل وانما قال جائز بالسنة ولم يقل بالحديث لان
السنة يشمل القولي والفعلي والمسح عرف ثبوته بقول النبي عليه السلام و
بفعله ايضا ولهذا قال بالسنة قوله من كل حدث موجب للوضوء فيه اشارة
الى انه لا يجوز من الجنابة والحيض قوله طاهرتين كاملة فيها اشارة الى انه لو توضأ
بنبيذ التمر ولبس الخفين ثم احدث لا يجوز المسح على الخفين لان نبيذ التمر بدل
عن الماء عند ابي حنيفة رحمه الله ولهذا لو وجد الماء في خلال الصلوة

يستقبل صلوته فلو جاز المسح كان هذا ابدال البدل وهذا لا يجوز وفيه اشارة
ايضا الى انه لا يجوز للمستحاضة ومن بمعناها المسح بعد خروج الوقت لان
حدثها مقارن قوله من قبل الاصابع الى الساق فيه اشارة الى ان
المستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ايضا لان المسح خلف عن الغسل وانما قال الى
الساق ولم يقل الى الكعب رعاية للحفظ المروي فانه روي انه عليه السلام
مد المسح الى الساق قوله مقدار ثلاثة اصابع اشارة الى انه لو مسح
باصبع واحدة ثلاث مرات بتجديد البلة [illegible] الاصابع الاصغر والاكبر فيه سواء وان كان
غير موضع الاصابع فالمعتبر [illegible] يجوز قوله فيه خرق كثير ثم
الخرق ان كان في موضع الاصابع فالمعتبر فيه اصغر الاصابع للاحتياط
قوله يبين منه فيه اشارة الى القدم ان لو كان صلبا حتى لو لم يبين لم
[illegible] عند المشي يجوز المسح فالكثير يعتبر [illegible] المنفصلة في الكل
وفي [illegible] المتصلة فلا يعتبر [illegible] الكثير [illegible] والخروق المتفرقة على خف واحد
قوله لمن وجب عليه الغسل اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم اجنب [illegible]

يجوز
لا يجوز
يجوز

ماء فتيمم ثم وجد ماء مقدار ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ولا يجوز المسح
وقال بعضهم المسح مشروع في الاحداث لا في الجنابة لانه لا يمكن الجمع
بين غسل الاعضاء والمسح ولا يمكن الجمع بين غسل البدن والمسح
فلا يتحقق معنى الرخصة فيه فلا يجوز قوله وليس عليه اعادة بقية
هذا نفي لقول من يقول بالموالاة فان عنده عليه اعادة بقية الوضوء
لتحقق الموالاة قوله ثم تمم مسح يوم وليلة لان المسح حكم متعلق بالوقت
فيكون المعتبر فيه آخر الوقت كالصلوة قوله فوق الخف هذا اذا لبس
الجرموق قبل الحدث قوله مجلد وجورب مجلد هو الذي وضع الجلد على
اعلاه واسفله من باطن القدم الى الكعب وجورب منعل هو الذي على اسفله
جلد كالنعل للقدم والثخين ان يقوم على الساق من غير ان تشد بشيء
قوله الشفاف يشف الثوب اي رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب
قوله ويجوز المسح على الجبائر وغسل العضو لا استيعاب فيه الجبيرة
شرط لان المسح عليها كالغسل لما تحتها فوجب الاستيعاب في المبدل

اذا

اذا كان صحيحا ثم الاستيعاب في البدل ايضا والله اعلم

باب الحيض

مناسبة هذا الباب مع
عقيب الابواب المتقدمة انه ذكر فيما كان حكم الحدث والنفاس والرعاف
ولم يذكر حكم الحيض لانها محتاج في هذا الباب حكم الامتداد
المناسبة الخاصة له مع باب المسح ان مسح الخف يسقط الركن من
اركان الوضوء لانه رخصة اسقاط فالحيض يسقط الجميع من اركان
الوضوء فعلى هذا ينبغي ان يقدم باب الحيض على باب المسح لانه يسقط
الكل والمسح يسقط البعض قلنا كان في بيان الطهارات اصلا
وخلفا فلما شرع في الخلف في الكل وهو التيمم شرع في خلف البعض وهو المسح
فلهذا اخر الحيض وانما لقب الباب بالحيض دون النفاس وان كان
الباب مشتملا عليهما لان كل حكم ترتب على النفاس من سقوط الصلوة
وحرمة الصوم والوطء وغيرهما ترتب على الحيض وللحيض احكام اخر
على الخصوص كانقضاء العدة والاستبراء والبلوغ ولانه حالة معهودة
في بنات آدم لا محالة دون النفاس ثم المذكور في الباب اربعة انواع حيض

واستحاضة وغيره فيلحق بالاستحاضة فظهر ان النفاس والحيض لا اقل له ولا اكثر
غاية في هذا الفن الاستحاضة وغيره وما في معناه واقله غير معلوم ثم اكثر الا ان له
غاية ولا غاية والنفاس اكثر على العكس ثم انه لم يبين ماهية الحيض وشرع
في احكامه لان هذا الكتاب في بيان الاحكام والوان الحيض ستة الحمرة والسواد
والخضرة والصفرة والتربية والكدرة فههنا ذكر الثلاث ولم يذكر الثلاثة
الاخرى لان الثلاثة هذه داخلة في الثلاثة المذكورة لان الحمرة اذا اشتدت صارت
سوادا والخضرة قريبة الى الصفرة والتربية تكون داخلة في الحمرة قوله
والحيض يسقط عن الحائض الصلوة هذا على قول القاضي ابي زيد رحمه الله
مستقيم فان عنده نفس الوجوب ثابت على الصبي والمجنون والحائض واما على
قول عامة المشايخ فالوجوب غير ثابت عليها لما عرف فيكون قوله يسقط
تاولا ونظير هذا ما ذكر في كتاب الاجارات ان الاجرة لا تجب الا باحدى (معاني)
معان ثلاث بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود
عليه ومع هذا لو ابرا المستاجر الآجر عن الاجر قبل هذه المعاني يصح ابراؤه
نظرا الى صورة السبب موجود وهو الوقت فيصح قوله يسقط قوله ويحرم
عليها الصوم ولم يقل يسقط ليكون اشارة الى ان الصوم يقضى وكان
سقط لزم الصوم مع الحيض

لان الطهارة ليس بشرط للصوم لان صوم الجنب صحيح والجواب عن هذا انما
روي عن العلامة ان الكف نفس الصوم عن مقتضياتها وهو الاكل والشرب والجماع
وهي في الحيض غير موجود لانها انما تمسك عن الجماع لاجل الحيض لا لاجل
الصوم قوله ولا تطوف بالبيت ذكر هذا وان عطف الطواف على قوله ولا
تدخل المسجد لان الطواف بالبيت انما كان لاجل زيادة الشان او ليعلم
انها اذا حاضت بعد الدخول لا تطوف ايضا قوله وقراءة القرآن الصحيح
من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الآية وما دونها سواء اذا قصد قراءة القرآن او لم يقصد
قوله واذا انقطع دم الحيض هذا اذا كانت المرأة مبتدأة او كانت ذات
عادة فانقطع دمها على العادة او فوقها اما اذا انقطع الى ما دون العادة
يكره له وطؤها الى تمام العادة قوله او تمضي عليها وقت صلوة كاملة فان
لو كان كاملة صفة للوقت يصير معناه ان كاملة في التسمية الاخرى لانها لو
طهرت في بعض الوقت ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يمكن لها الاغتسال والتحريمة
فانه يحل وطؤها لصيرورة الصلوة دينا عليها وانما صار مجرورا لفظا
باعتبار الجوار ولو كان صفة للصلوة يقع الاحتراز به عن صلوة العيد وانما
لم يذكر

فلفظ الناس على اول الصلوة بالفرض او ان الصلوة مصدر وبانه
المقدر عنه حسبي فجاز في صفة الله كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب
من المحسنين قوله فهو كاللازم الجاري مجرى قول ابي يوسف رحمه الله وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قوله ولا غاية لاكثره معناه ما دامت ترى
الطهر تصوم وتصلي اما في نصب العادة غاية عند عامة العلماء ومقدر
شهرين او ستة اشهر الا ساعة قوله وما تراه الحامل فهو استحاضة فلان
النبي عليه السلام جعل الحيض علامة فراغ الرحم حيث قال في سبايا اوطاس
الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فلما كان
علامة الفراغ فمن المحال ان يجتمعا قوله قبل خروج الولد اي قبل
خروج اكثر الولد اما اذا خرج اكثر الولد يكون نفاسا رواه خلف بن ايوب عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله قوله واكثره اربعون
يوما لان النبي عليه السلام بين الغاية الاعلى دون الادنى فقال تقعد النفساء
اربعين يوما الا ان ترى طهرا فلو كان للادنى غاية لبين اذ الموضع موضع الحاجة
الى البيان

والنعل المخصوف سأل ابو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا ابا ذر مرة او ذر
قوله ولا يفرقع اصابعه الفرقعة تصويت الاصابع اما بغمزها او بمدها قوله
ولا يتخصر التخصر والاختصار وضع اليد على الخاصرة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاختصار راحة اهل النار اي الكفار في الدنيا وانما يكره الاختصار لمعنيين احدهما
لان فيه ترك سنة احد اليدين والثاني لانه فعل الجبابرة على ما روينا قوله ولا يعقص
العقص له طريقان اما ان يجمع الشعر على الهامة ويشد بخيط او بدورة على راسه كما يفعل
النساء او يجمعه على قفاه كما يفعل اصحاب الشطر قوله ولا يشبك اصابعه لان التشبيك ادخال
بعض الاصابع بالبعض قوله ولا يلتفت الالتفات بالراس مكروه حتى لا يكره النظر بموق
عينه من غير ان يلوي عنقه الاقعاء له تفسيران احدهما ان ينصب رجليه ويجلس على عقبيه
والثاني ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه الى صدره قوله ولا يرد السلام بلسانه
وعند الشافعي رحمه الله يجوز ان يرد بيده قوله ولا يتربع الا من عذر لان العذر
الثاني يلحق المحرمات بترك الواجبات فلان يلحق التربع بترك صفة السنة اولى قوله ولا يأكل
ولا يشرب الاصل ان الصلاة عبادة جامعة من جميع العبادات وسائر العبادات للرياضة
اما الصوم فلانه منع النفس الشهوة عن مقتضاها وفي الصلوة ذلك وفي الحج سعي [illegible]
وفي الصلوة ذلك وفي الزكوة طهر وفي الصلوة ذلك قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات قيل المراد منها الصلوة ومعنى الجهاد في الصلوة موجود لقوله عليه السلام رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر [illegible]

قوله استخلف وتوضأ ثم اذا استخلف بعض الامام مقتديا واكثلفه اماما حتى
تفسد صلوة الاول لفساد صلوة الخليفة دون العكس وشرط صحة الخلافة ان يصل الخليفة
الى مكان الامام قبل خروج الامام من المسجد حتى لو توضأ الامام في المسجد و
لم يؤد ركنا بعد يبني لو تأخر ويتقدم الاول ولو توضأ خارج المسجد والخليفة
ركنا لا يتأخر قوله الاستيناف افضل للدلائل الموجبة له من الكتاب والخبر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر المتواتر والاجماع والمجوزة له لم يبلغ القضاء الا انه
الماول فيخص خبر الواحد والعام المخصوص والقياس حتى لو لم يستانف يكون عملا بالخبر الواحد
ولو استانف يكون عملا بالاجماع فكان اولى قوله استيناف الوضوء والصلوة لان
جواز البناء ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره الا اذا كان في معناه من كل وجه
محسوسا يلحق به بالنص لا بالقياس قوله عاملا او ساهيا لقوله عليه السلام
ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهذا نكرة في موضع النفي فيعم
نفي الصلاح من جميع الوجوه فلو لم يكن مفسدا لكان الصلاح باقيا والحمد لله [illegible]

باب قضاء الفوائت

الباب بقضاء الفوائت ولم يقل بقضاء المتروك لان الظاهر من حال المسلم ان لا يترك
من الادا كما قال محمد رحمه الله ولو ان الكعبة [illegible] ولم يقل انه قدم المامور به لو عال ادا
ومع [illegible] عن الاحباب قضاء [illegible] مثل الواجبات ولهذا قال الدبوسي يقضي باسبابه

وقد يدخل احدهما في الآخر فيسمى القضاء اداء كما قال اذكره دينه ويسمى الاداء قضاء
كما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت الآن عبارة القضاء اوسع فلهذا استعمل في الاداء
مطلقا وعبارة الاداء لا تستعمل الا مقيدا بالذي دينه ولما فرغ عن بيان الاداء شرع
في بيان القضاء قوله تقديم صلوة الوقت لان الاصل في الدلائل اعمالها لا اهمالها وما دام
في الوقت سعة يمكن العمل بالكتاب وخبر الواحد ايضا فيعمل بهما اما اذا ضاق الوقت سقط العمل
بخبر الواحد لانه لو عمل به بطل العمل بالكتاب متروكا وهو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
اعلم انه متى وجب تقديم الفائتة بان كان في الوقت سعة لا يجوز تقديم الوقتية ومتى وجب
تقديم الوقتية بضيق الوقت جاز تقديم الفائتة والفرق ان الفائتة تقررت في ذمته لا يحتمل
السقوط باعتراض المسقط والوقتية لم تتقرر وتحتمل السقوط باعتراض المسقط قوله
الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات طاهره هذا الكلام يقتضي ان يصير الفوائت تسعا لانه ذكر
الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه والمزيد عليه ست فيصير المجموع تسعة لكن معناه
الا ان يصير الفوائت ستا منها لدلالة على ست صلوات والمراد من الصلوات اوقاتها فان فوت الصلوة
لا يعتبر بل يعتبر بالاجماع ام لغيرهما فلان التربيب سقط بخروج وقت السادسة وعند محمد رحمه الله
بدخول وقت السادسة

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

الوقت الذي ذكر ولم يعرف بيان ما لا يجوز الصلوة لان الكراهة نوعان كراهة تحريم الحيوان و
لا تحريم الحيوان اما عدم الحيوان للتحريم الحيوان فيكون الكراهة مع عدم الحيوان مع الحيوان
مع الانسان فيكون الكراهة عاما فلهذا الوقت الذي ذكر بعين حكم بوجه قوله

قوله لا يجوز الصلوة ان حمل على الفرائض فمعناه نفي الجواز مطلقا وان حمل على النفل فمعناه لا يجوز له ان يفعل اما لو فعل فانه ينعقد ويتحقق حتى لو شرع وصلى خرج عن عهدتهما ولو افسد يجب عليه القضاء او الصوم في الاوقات التي لا تكون فيها الصوم قوله والا صلوة على جنازة هذا اذا حضرت الجنازة في الوقت المستحب اما اذا حضرت في وقت الكراهة فانه يستحب اداء الصلوة في ذلك الوقت ولا يجب التاخير قوله والسجدة للتلاوة هذا اذا كانت التلاوة في الوقت المستحب اما اذا كانت التلاوة في الوقت المكروه فانها لو سجد يجوز ولكن يستحب التاخير قوله ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر سواء كان نفلا له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف او لم يكن له سبب والشافعي رحمه

فصل النوافل

النفل في اللغة هي الغنائم الاول [illegible] هو الزيادة ومنه النفل للغنيمة لانها زائدة على ما شرع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله [illegible] النافلة [illegible] فسميت صلوة النفل نفلا لانها زائدة على الفرائض ثم لما فرغ من بيان الفرائض والواجبات وقضائها شرع في بيان النوافل لانها مكملات للفرائض وانما بدا بالسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى يكفر جاحدها [illegible] ولانها بمنزلة الواجب عند البعض حتى لا يجوز ان يصلي قاعدا [illegible] على الفرس لكن بها مامورا قال عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل قوله وان صلى النافلة بالليل ثماني ركعات [illegible] العشاء اربعا بعدها لا محالة [illegible] من الركعتين والاربع وهذا اذا [illegible] صلوة العشاء حتى مضى الوقت المستحب فاما حال ان يكمل الركعتين بعد الفرض قوله ان شاء [illegible] هذا وقع على قول ابي يوسف رحمه الله فانه روى في بعض الروايات ان شاء قرا الفاتحة وان شاء سبح ثلاث تسبيحات ولا يكون مسيئا وان شاء سكت ويكون مسيئا قوله والقراءة واجبة في الفرض [illegible]

في الركعتين [illegible] الاوليين [illegible]

قوله ومن دخل في صلوة النفل الى آخره ان الايمان والطاعات بمنزلة الروح للروح وان الله تعالى [illegible] كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه بالايمان [illegible] لما لم يجز ابطال الروح المحرك للبدن لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم لم يجز ابطال الروح لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلما لم يجز ابطاله بعد الشروع لزم عليه القضاء [illegible] قوله خارج المصر هذا اللفظ يشير الى ان السفر ليس بشرط [illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في المصر ايضا

فصل سجود السهو

هو من باب اضافة المسبب الى السبب والاصل ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف كما في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وسجدة التلاوة ومنها ان الاضافة للاختصاص واقوى الاختصاص اختصاص الاثر بالمؤثر ولما كان سجود السهو يجبر النقصان بسبب الغفلة [illegible] فلهذا اعقبه بباب النوافل والكلام في هذا الباب في فصول الاول بيان ان سجدة السهو واجبة عند الكرخي سنة عند البعض والثاني في سببها السهو [illegible] وعند الشافعي رحمه الله [illegible] والثالث انها تؤدى بعد السلام عندنا وعند الشافعي قبل السلام وكذا عند مالك في النقصان وفي الزيادة بعد السلام والرابع انها تجب بتاخير الفرض عن محله او ترك واجب اصلي بان [illegible] الصلوة كتعديل الاركان وضم السورة وما يشابهها الا العارض كسجدة التلاوة اذا وجبت في الصلوة بان يكون [illegible] الى آخر الصلوة [illegible] بالسهو [illegible] عليه سجدة السهو [illegible] الصلوة بالاجماع قوله يسجد سجدتين [illegible] بالسهو [illegible] النقصان [illegible] قوله ليس منها اذا [illegible] قوله او ترك فعلا مسنونا [illegible] الاولى او تعديل الاركان [illegible] من الركوع والسجود او الجلسة بين السجدتين [illegible] قراءة الكتاب [illegible] او التشهد [illegible] قراءة التشهد [illegible] الاذكار والمراد بالمسنون الواجب اطلاقا لاسم السبب على المسبب قوله [illegible]

[illegible]

قوله يتشهد ويسلم فيه اشارة الى انه يرفع قراءة التشهد والسلام وذكر لا يرفع
القعود حتى لو لم يقعد لا يفسد الصلوة وهذا لان الاولى لا يرتفع بالادنى بخلاف السجدة الصلبية فانها
اقوى من القعود فانها ترتفع بالادنى وبخلاف سجدة التلاوة في رواية لانها اثر قراءة مفروضة قوله
الى حالة القعود اقرب قال الامام بدر الدين رحمه الله يعتبر هذا بالنصف الاسفل من الانسان
فان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فلا قوله عاد وجلس وتشهد وقصر السلام
ومن علم هذا انه لا يسجد بالسهو وهو المختار قوله قد احكمت سجدة عند ابي يوسف رحمه الله
بمجرد وضع الراس وعند محمد برفع الراس من السجدة وهذا بناء على ان السجدة عند ابي يوسف رحمه الله تمامها عند
تمام هذا الفعل وعند محمد رحمه الله تمامها عن العبادة القائمة وذلك الحاصل بالرفع الراس قوله
وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله بناء على ان الصلاة مشتملة على
الاصل والوصف عندهما وبطلان الوصف لا يوجب بطلان الاصل وعند محمد رحمه الله الصفة والاصل واحد
قوله من شك في صلوته المسلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليستقبل وروي فليتحر وروي فليأخذ بالاقل فنحن عملنا بالروايات
الثلاث في الاحوال الثلاث وهذا بناء على ان اصحاب الحديث اصحابنا لا اصحاب الشافعي رحمه الله حيث عمل بالحديث
الثالث وهو عمل بالحديث وهو قوله عليه السلام فليأخذ بالاقل قوله اول ما عرض له قيل في هذه الصلوة
وقيل في عمره وقيل المراد عادة له

باب صلوة المريض

لان للانسان حالتان الصحة والمرض فلما بين الصلوة في حالة الصحة شرع في بيان حالة المرض قوله اذا تعذر
على المريض القيام صلى قاعدا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل تفسير التعذر ان لا
يمكنه القيام اصلا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا اقدر ان يكون قائما ولا القعود الا من ذلك بحيث

قوله واذا جاوز الدم على الاربعين اما حقيقة او تقديرا فان كان
عادتها للنفاس ثلاثين فرأت في هذه المرة خمسة وثلثين ثم طهرت ثم عاودها فبلغ
تمام طهر خمسة عشر يوما فانها ترد الى عادتها هنا ايضا لان الطهر الفاسد
بمنزلة الدم الجاري قوله في بطن واحد يعني البطن الواحد ان يكون بين الولدين
اقل من ستة اشهر

باب الانجاس

قد يحذف المضاف كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج وقد يحذف المضاف
والمضاف اليه كما في قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اي من اثر حافر فرس الرسول
ثم الانجاس جمع نجس اي باب بيان احكام الانجاس قوله بكل مائع طاهر
من مائع ينعصر بالعصر اذا سال قوله وكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل الحكم
في المائعات ثبت بدلالة النص والقياس اما دلالة النص فلان الماء صار مطهرا لمعنى
القلع والازالة ومعنى الازالة في الخل وماء الورد ابلغ فان الخل زيادة قلع
شيئا لا يستقلع بالماء واما ماء الورد فلانه يقلع النجاسة ورائحتها والماء يقلع
النجاسة دون الرائحة واما القياس فكذلك ايضا لاشتراك بعد الماء الماء في الازالة
وهذا العذر في النص معقول وثابه الماء طاهر حالة الاستعمال غير معقول

قوله فذلكة للطهارة وهذا استحسان والاستحسان انواع لانه
الاستحسان بالنص منها ومنها بخروج لقوله عليه السلم فان كان بهما اذى
فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور والاستحسان بالاجماع وبالتعامل
والاستحسان بالضرورة كما قلنا في تطهير الحياض والابار والاستحسان بمعنى
معقول قوله تجفف بالشمس خرج مخرج الغالب فقد ذكرها ابن القاسم
البيهقي ومنع المسلة تخفيف وذهب اثرها قوله جازت الصلوة على
مكانها فيه اشارة الى انه لا يجوز التيمم فيه وروي [illegible] انه يجوز التيمم ايضا
قياسا على الصلاة والفرق لنا ان طهارة التراب في التيمم ثبت شرطا بالكتاب
ولا يتادى بما ثبت بخبر الواحد والصلوة ثبت بالنص الذي خص منه بعضه
وهو ما دون الدرهم او غيرها الا ان الصلوة وخبر الواحد يصلح معارضا
لهذا النص فيجوز ان يتادى بوجب هذا النص بما ثبت بخبر الواحد قوله من النجاسة
المغلظة تفسير المغلظة على قول ابي حنيفة رحمه الله ان يثبت النجاسة بنص لا يعارضه
سواء اختلف فيه العلماء ام لا وعندهما المغلظة ما ثبت نجاستها بالاجماع والخفيفة
ما ثبت بالاختلاف قوله ما لم يبلغ ربع الثوب قيل الفحش ربع الثوب

الذي يجوز الصلوة فيه وهو الازار قوله الا ان يشق ازالتها تفسير المشقة
عند بعضهم ان يحتاج بعد الغسل بالماء الى الحرضة زوال اثرها كالاشنان
قوله على طهارة الغاسل انه قد طهر كما في التحري في فصل القبلة قوله الاستنجاء
سنة وهو طلب [illegible] النجو وعند الشافعي الاستنجاء واجب قوله وليس فيه عدد
مسنون خلافا للشافعي رحمه الله قوله وغسله بالماء افضل اي افضل من تنقيته بالحجر
والمدر لان النص ورد في هذا الوجه فانه عليه السلم سال اهل قبا بم خصصتم
بهذا المدح فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قوله لم يجز فيه الا الماء وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يشترط ان يكون الزائد على المخرج زائدا على قدر الدرهم وعند محمد
رحمه الله لا يشترط ان يكون الزائد على المخرج زائدا على قدر الدرهم قوله مقدار الدرهم
وما دونه حكم الدرهم حكم ما دونه والحقه به في حق الخفة في فصل الصوم بما دونها
وانما جعل هكذا لان حكم النجاسة في قدر الدرهم اخذ من المخرج والمخرج معفو فكان
الدرهم معفوا ولا ذكر [illegible]

كتاب الصلوة

قوله الاصل في هذا الكتاب لانها اقوى الاركان بعد الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلوة وفي اسم الصلوة ما يدل انها تالية الايمان فالمصلي في اللغة هو الذي يتلو السابق
قال القائل ولابد لي من ان يكون مصليا اذا كنت ارضى ان يكون لك السبق

وكان من حقها ان يذكر بها عقيب الطهارة لانها شرطها فلهذا قدمت عليها قوله
ما لم تطلع الشمس هذا اطلاق اسم الكل على البعض لان قوله ما لم تطلع الشمس
شامل من اول وقت الفجر الى ما قبل طلوع الشمس والمراد ما قبل طلوع الشمس
قوله فيء الزوال وهو الظل الذي يكون للاشياء وقت الزوال ولا يمكن
تقدير شيء لانه يختلف باختلاف الازمنة والامكنة قوله على القول بعد
ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه وروى على الحسن عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان ما بين المثل والمثلين وقت مهمل وعلى هذا يكون
الاختلاف في دخول وقت العصر وفي خروج وقت الظهر اتفاق وعلى ظاهر
الرواية اختلاف فيها قوله اول وقت الوتر بعد العشاء هذا وقع على قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما قال عندهما الوتر سنة العشاء ومن مشروع بعده فيكون
الوقت بعده وعند ابي حنيفة وقت الوتر وقت العشاء لانه فرض عملا عنده لكنه
مامور بتقديم العشاء على الوتر

باب الاذان

هذا خروج من العموم الى الخصوص لان الاذان في اللغة لمطلق الاعلام وفي
المقصود من الاذان اعلام الوقت فلهذا الحقه بباب الاوقات قوله دون غيرها
سواء كان من صلاة العيد وصلاة الكسوف وصلاة التراويح وانما سمي اذانا

ولم يسم شهادة وان كانت الشهادة موجودة فيه لان المقصود من عينه الاعلام
ولهذا سمي به كالحج لما كان معظمه الوقوف بعرفة سمي به قال عليه السلام الحج عرفة وفضائل
التكبير والشهادة من ذكره في الاذان ليعلم الناس ان الله اكبر فيما يدعوهم اليه ويعلمون انه
امر في هذا فيقبل قوله والى هذا اشار النبي عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
قوله يترسل الترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بقدر والحدر الوصل والسرعة قوله
ولا يؤذن للفائتة ولا يقيم لان الاذان له اختصاص بالصلوة كما له اختصاص باعلام الوقت ولهذا
للمنفرد في بيته يؤذن ويقيم قوله ويستقبل بهما القبلة لان الاذان يشتمل على المناجاة
والمناداة وفي المناجاة يستقبل القبلة كما في الصلوة قوله حول وجهه يمينا
وشمالا ذكره للمحافظة انه لا يحول الا يمينا وشمالا الا ان يكون الذي يحتاج اليه منه بمطر
بحيث يحول وجهه يمينا وشمالا قوله على غير وضوء لوقوع الفصل بين الاقامة
والصلوة قوله وهو جنب لان الاذان ذكر اما ان يكون في المسجد او في فناء
المسجد والجنب كما يكره له دخول المسجد يكره له الدخول في فناء المسجد الذي هو على هذا
السطح للجنب ان يعيد الاذان وهو ظاهر الرواية وفي غير ظاهر الرواية لا يعاد ولا يجب

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

قيد بالتقدم لانه ذكر في هذا الباب الشروط المتقدمة دون الشروط المتوسطة

كترتيب الاركان والمتابعة كالقعدة الاخيرة عند البعض فان ترتيبه
القعدة شرط تمام الاركان والشروط جمع الشرط والاشراط جمع الشرط
بفتح الراء وهو العلامة في لسان الفقهاء الشروط دون الاشراط ثم المذكور
في الكتاب شروط اربعة الطهارة وستر العورة والنية واستقبال القبلة ثم ذكر
الثلاثة ما سوى النية حال وجودها وحال عدمها وبين الحكم فيها لانها لا
تسقط حالة الاختيار وتسقط حالة الاضطرار فقال فان لم يكن ما يزيل به
النجاسة صلى معها وقال ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا وقال الا ان يكون خائفا
فيصلي الى اي جهة قدر ولم يبين حكم النية لانها لا تسقط اصلا لكنه تشترط
الى خلف كمن توضا في بيته ان يصلي الظهر مثلا ثم اتى المسجد من قبل ان
يشتغل بعمل آخر وشرع في الصلوة من غير نية فانه يجوز ويكتفي بالنية التي
كانت حالة التوضي قوله وستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد اي ثوبكم عند كل صلوة وعلى هذا قلنا ان يلبس احسن ثيابه عند
اداء الصلوة رعاية للفظ الزينة المذكورة في الآية وفي قوله الزينة والمسجد
استعارات اطلاق اسم الحال على المحل وهو في قوله زينتكم واطلاق اسم
المحل على الحال وهو في قوله مسجد ح

قوله والركبة من العورة ترجيحا للمحرم لانها ملتقى عظم الساق والفخذ
والفخذ عورة والساق ليس بعورة قوله وبدن المرأة الحرة كلها عورة وفي بعض
النسخ كله عورة ومعناه كبدن البدن الا انه لما اضيف الى البدن المؤنثة جاز ان
يعطى له حكم المؤنث قوله وكفيها افاد اشارة الى ان القدم عورة حيث قصر الاستثناء
على الوجه والكف وذكر في بعض الروايات انها ليست بعورة اصلا وفي بعض النسخ
انها عورة في النظر دون الصلوة وكفيها بعضهم قالوا المراد باطن الكف لانها
محتاجة الى كشفها عند الاخذ والاعطاء ولا احتياج الى كشف ظاهر الكف
وقال القاضي العمري مختلفا به ان وجه المرأة ويديها الى الرسغ ليس بعورة وقد روى
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه المرأة او يديها الى الرسغ
لا يحنث ثم ما لم يكن عورة من المرأة انما يحل النظر اليها اذا كان بغير شهوة اما اذا كان
بشهوة لا يحل النظر الا للقاضي والشاهد والطبيب والذي يريد ان يتزوجها للضرورة
قوله ليس بعورة لانها محتاجة الى الخروج والدخول للخدمة قوله ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة فكلمة ما مقصودة عبر مفرد ليكون معناه الذي ليتناول المائعات سوى
الماء الطاهر على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما ولو قيل ماء لما اتضح اشارة الى قول محمد رحمه الله
قوله صلى معها هذا اذا كان ربع الثوب او اكثر طاهرا اما اذا كان الطاهر اقل من
الربع فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مخير ان شاء صلى معها وان شاء صلى عريانا وعند محمد صلى معها لا محالة ح

قوله والاول افضل لان اركان الصلوة مما يحتمل السقوط حالة
الاختيار في الجملة كما اذا صلى راكبا نفلا واما ستر العورة فلا يحتمل السقوط
بلا عذر وفي القعود الستر اكثر وكان اولى قوله فنوى انه ثم ان كانت
الصلوة نفلا تتادى بمطلق النية بان قال نويت وان كانت فرضا تادى
نية الظهر او العصر عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا بد من نية الفرض وهل
يحتاج الى نية الوقتية عند البعض لا لان الفرض في وقته متحد والقضاء
عارض قوله ومن التحريمة بزمان لا يحل بينهما فاصل للصلوة حتى لو
توضأ ناويا للصلوة ثم اتى المسجد ولم يشتغل بعمل اخر وكبر من غير
نية فانه يجوز صلوته ثم لا بد من تقديم النية في الصلاة بخلاف الصوم لان
فيه ضرورة لان القيام في الصلوة عبادة حقيقة فيحتاج الى النية لا محالة
اما الصوم في اول النهار في كونه عبادة قصور لان الامساك في اول النهار
معتاد فاكتفى بالنية التقديرية وعند البعض يجوز الصلوة بالنية المتاخرة
اذا كانت قبل الثناء وعند البعض قبل الركوع قوله الا ان يكون
خائفا هذا باطلاقه يتناول الخوف من العدو والسبع قوله لم يحضره احد
الى انه لم يكن عنده من يطلب ان يسأله عن القبلة قوله اجتهد وصلى اشارة

الى انه لو صلى من غير تحر ثم ظهر انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته لان القبلة
حالة الاشتباه جهة التحري وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لو صلى من غير تحر
يخشى عليه الكفر وان اصاب القبلة لانه استخف بحكم من احكام الشرع قوله
اخطأ بعد ما صلى في هذا الاطلاق نفي قول الشافعي رحمه الله فان عنده لو
الاستدبار يجب الاعادة

صفة الصلوة

لما فرغ عن بيان الشروط شرع في بيان المشروط ثم الوصف والصفة مصدران
كالوعد والعدة الا ان في اصطلاح المتكلمين الوصف ما قام بالواصف
والصفة ما قام بالموصوف قوله ستة كان ينبغي ان يقال ست لان الفرائض
جمع الفريضة الا انه اول الفرائض بالفروض جمع الفرض وقال ستة وانما قال
فرائض الصلوة ولم يقل اركان الصلوة ليمكن له تعداد التحريمة والقعدة الاخيرة
لانها فرض وليست بركن ثم انه عد التحريمة من الصلوة وانها من الشروط عندنا
لما انها متصلة بالصلوة وقرينه الهاكم في قوله عليه السلم لقنوا موتاكم
ثم القيام والقراءة ركنان لكن القيام ركن اصلي والقراءة ركن زائد لانه
من القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام ثم القعدة الاخيرة
فرض لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ومع ذلك كال

خبر الواحد لكن صرح بها ناطق الكتاب وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة
فالتحق بها ثابت واذا صار المجمل مفسرا يكون الوجوب مع المفسر دون المجمل
قال قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون القعدة الاولى فرضا لان النبي عليه السلام
اتى بها فقد قال النبي عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فصار بيانا لمجمل
الكتاب ايضا قلنا انه روي عليه السلام انه سجد سجدتي السهو وترك القعدة
الاولى فدل انها ليست بفرض قوله سنة سماه سنة وان كان فيه واجبا
لما ان ثبوتها بالسنة اطلاقا لاسم السبب على المسبب قوله ورفع
يديه مع التكبير فيه اشارة الى انه يرفع يديه مقارنا للتكبير وهو المروي عن ابي
يوسف رحمه الله والطحاوي ايضا وعندنا يرفع يديه اولا حتى يستقر في موضع
المحاذاة ثم يكبر كيفية رفع اليدين ان يرفع يديه ناشرا اصابعه عن الطي مستقبلا
بباطن كفيه القبلة قال رضي الله عنه للكف ثلاث حالات ضم الاصابع
في السجدة ونشرها في الركوع ولا ناشرة ولا ضامة في سائر الحالات
قوله شحمة اذنيه ما لان اسفل الاذن وهو موضع القرط قوله
بدا فيه اشارة الى ان الاصل هو التكبير قوله حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه هذا
في حق الرجل فاما في حق المرأة فانها ترفع يديها الى منكبيها كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله في حق الرجل والمرأة جميعا وفي هذه المسألة اقوال ثلاثة
فعند ابي بكر رحمه الله لا تحريمة الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي رحمه الله لا تحريمة

الا بالله اكبر او الله الاكبر وعند ابي يوسف رحمه الله بها وبقوله الله الكبير او
الله الكبير ايضا وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بجميع اسماء الله والاختلاف في انه
قوله اللهم على قولهما لاختلاف اهل اللغة في تفسيره فمن قال معناه الله امنا
بخير قال لا يجوز الصلوة ومن قال معناه يا الله يجوز قوله والاعتماد
سنة الاعتماد ان يضع وسط كف يده اليمنى على ظهر رسغ يده اليسرى
حتى يكون الرسغ وسط الكف قوله سبحانك اللهم اي اعتقد نزاهتك
عن كل صفة لا تليق بك لان معنى قوله سبحان الله انزه الله عن كل سوء قوله وبحمدك
الحمد لك ونسبحك وهي بقوله سبحانك صفات النقصان واثبت بقوله
وبحمدك صفات الكمال وتبارك التبارك التعالي حكي انه اشكل على الاصمعي
التبارك والدمان والرقيم فرأى صبيا في العرب يحفظ الادم فجاء كلب
واراد ان يعلق بالادم فطرده فلما راى اباه قال جاء الرقيم ليعلق بالدمان
فطردته فبارك الجد فانكشف على الاصمعي ما اشكل عليه قوله ويستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم فالشيطان عدو يرانا ونحن لا نراه فنستعيذ بمولينا
الذي يرى الشيطان وهو لا يراه قوله ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيه اشارة
الى انه من القرآن فان قيل لو كان من القرآن لكفر جاحده والمخافتة في صلوة
واحدة قلنا انما لم يكفر الجاحد للشبهة تبركا به لا باعتبار القراءة ولهذا لو اقتصر
عليه لا يجوز الصلوة ان اراد بها القراءة قوله واسر بالتعوذ والتسمية كما مر الاثر

يا رب إنك ذو منٍّ ومغفرة بيّت بعافية ليل المحبينا يا رب لا تسلبني حبها أبدا
ويرحم الله عبدا قال آمينا وقال آخر تباعد عني فطحل إذ دعوته
آمين فزاد الله ما بيننا بعدا قيل معناه اسمع أمر افعل وقيل كذلك يكون وقيل معناه
استجب قوله المؤتم مشترك بين اسم الفاعل والمفعول فإن كان اسما
للفاعل يكون اصله مؤتمِم وإن كان اسما للمفعول اصله مؤتمَم وبنظيره المختار
فانه مشترك ايضا فان كان اسما للمفعول فهو مختيَر وإن كان اسما للفاعل فهو مختيِر
قوله ثم يكبر ومعنى مرغبة التكبير عند الانتقال من ركن الى ركن اعلم انه ابي
من ان يؤتي حقه بهذا القدر من العباد لان الله تعالى ما ان يحسن الحمد
كما هو مستحقه او يثني عليه حق ثنائه وفي حق الكفار ما عرفوا الله حق معرفته قوله
وذلك أدناه اي أدنى الكمال من حيث السنة لا من حيث الفرض قوله وذلك أدناه
سمع الله لمن حمده اي اجاب وقيل بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان السماع
سبب القبول وسعة منه قوله ربنا لك الحمد ... في اول القيام بقوله الحمد لله وهو
للاستغراق فيصير جميع المحامد لله تعالى لكنه غير مختص للحصر قصدا فرغ في
آخر القيام ربنا لك الحمد وقدم الظرف ليفيد الحصر قصدا قوله فاذا استوى
قائما هذا القيام والطمأنينة في الاركان واجب على تخريج الكرخي وسنة على
تخريج ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند الشافعي وابي يوسف رحمهما الله فرض حتى يجب الاعادة

قوله وشهد من الابداء وهو الاظهار ومعناه ... ساعد ويروى ويدا
من الابداء وهو العضد والضبع بالسكون اعلى العضد وقيل وسطه وباطنه قوله
والفخذ ولا يعتمد وعند الشافعي رحمه الله يجلس كما يقوم معتمدا على الارض قوله
والسنة في ... قوله ويتشهد سمي هذا الثناء تشهدا لان فيه
ذكر الشهادتين اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في الاذان فان الاذان في الخمسة حي على
الصلاة حي على الفلاح ومع هذا اطلق الاذان على الكل قوله التحيات لله اي جميع
الاسماء القولية لله قوله والصلوات اي جميع العبادات البدنية لله والطيبات اي جميع العبادات
المالية لله تعالى قوله عبده ورسوله قدم عبوديته على رسالته اظهارا انا لا نقول
مثل ما قالت اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله قوله يشهد وصل التشهد عندنا
واجب والصلاة على الرسول سنة وعند الشافعي كلاهما فرض قوله بما يشبه كلام الناس وهو
ما لا يستحيل سؤاله من الناس ... قوله ... فيهما جهر والمخافتة
... مقلقة من حيث الشرع ... الى ما انهاها الشرع ... قوله
وامام لنفسه هذا التفسير لقوله جهر لان اسماع الغير زائد على نفس الجهر كما في قوله
رب الصلاة ... والعامل لتفسير الوجه وهذا اختيار الكرخي رحمه الله فان أدنى الجهر عنده
ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف ويؤيد هذا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه
ما خافت من اسمع نفسه وعند البعض ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه او ... اذا قرب صماخ اذنه الى فمه قوله والوتر ثلاث ركعات هذا

هذا اسم شرعي ويكون في اللغة اسم لضد الشفع وهو ثلاث ركعات عندنا وعند الشافعي رحمه الله
في قول ركعة واحدة وفي قول ثلاث ركعات وفي قول بتسليمة وفي قول بتسليمتين وفي قول خمس
وفي قول سبع قوله والفصل بينهما بسلام هذا النفي قول الشافعي رحمه الله قوله قبل
الركوع وعند الشافعي رحمه الله بعد الركوع في الركعة الثالثة قوله في جميع السنة وعند
الشافعي القنوت في الوتر الا في النصف الاخير من شهر رمضان قوله فاتحة الكتاب وسورة
وقال الشافعي يقرأ في الاولى انا انزلناه وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
قوله فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه لان التكبير عند الانتقال من حالة الى حالة
بهما سنة من القراءة الى الدعاء فكذا قوله ولا يقنت في صلوة غيرها وعند الشافعي يقنت في صلوة
الفجر بعد ركوع الركعة الاخيرة في جميع السنة وكذا في سائر الصلوات اذا نابته قوله ما
شاء وله اسم القراءة وهي اسم يفيد العموم واطلاقه يتناول ما دون الآية وفي الاصل ان عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يتأدى الا بآية ... واحد الجواز الا بكراهة ... ما لم يقرأ الفاتحة مع
ثلاث آيات قوله والجماعة سنة مؤكدة لكنه في قوة الواجب لانه الحق الوعيد عند السعيد
على تركها بلا عذر ... على من لم يحضر الجماعة ... قوله اعلمهم بالسنة اي بالاحكام
المتعلقة بالصلوة لا المراد الجامع والزيادات والمفصل وقدمنا الاعلم على الاقرأ
فان القراءة يحتاج اليها في ركن واحد والعلم يحتاج اليه في جميع الاحكام والاركان
وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ لان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يحفظون
القرآن بمعانيه ...

٢١

قوله فان عندهم الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات
قوله ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ للتعلم ... في تقديمه تنفير الجماعات
ويكره تقديم ... في تقديمه تقليل الجماعات وفي تقديم هؤلاء تقليل الجماعات
... تقديمهم اما ولد الزنا فلقوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة وهذا لان
الزاني خبث الفعل دون الذات وولد الزنا خبث الذات وخبث الفعل ... لانه ليس له اب يثقفه
قوله فان تقدموا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر قوله
ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة وعند الشافعي رحمه الله يستحب لهن الجماعة قوله فان فعلن
... وفي رواية ينبغي ان يكون رؤوس اصابع رجل المقتدي خلف الامام قوله
لو امرأة الى جنب رجل ... المحاذاة محاذاة المرأة المشتهاة الرجل في صلوة مطلقة
مشتركة منوية بنية امامة النساء ... فسدت صلوة الرجل دون
المرأة خلافا للشافعي رحمه الله قوله ومن به سلس البول ... مصدر ...
... ما ذكر في الكتاب ... الرعاف الدائم وعند ذلك
وانما ذكر قوله ولا الطاهرات خلف المستحاضة ... الاول ... ما قلنا
... قول مالك رحمه الله فان دم الاستحاضة عنده ليس بحدث ... كونه حدثا نوع خفة
... انه يكون معفوا في حق الاقتداء قوله ولا القارئ خلف الامي لان الامي ... على القراءة

قوله ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين هذا عندهما وعند محمد والشافعي رحمهما الله لا يجوز
بناء على أن الخلفية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بين التراب والماء فيكون الطهارة
بالتراب بعدما صار طهورا بمنزلة الطهارة الحاصلة بالماء فيكون المتيمم صاحب أصل
وعندهما الخلفية بين التيمم والتوضي فيكون المتيمم صاحب خلف والمتوضي صاحب أصل
فلا يجوز بناء الأصل على الخلف قوله ويصلي القائم خلف القاعد لنفسنا(?) بالتحرز عند
محمد رحمه الله لا يجوز ولنا أن معقول الاصطفاف الاقتداء بالراكع يعني المنحني يجوز وإن لم يوجد
فيه الاستواء إلا في النصف الأسفل فكذا في القاعد لأنه وجد فيه استواء النصف وهو النصف
الأعلى بالطريق الأولى لأن الانسان من عنقه إلى وركه والرأس طليعته والرجلان
تابعتان(?) فقد وجد الاستواء فيما هو الأصل في الانسان قوله ولا يصلي
المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر خلافا للشافعي رحمه الله
في المسئلتين وأصل هذه المسائل عندنا أن [illegible] بناء الصلاتين على الأخرى
تحريمة واحدة [illegible] الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وكذا بناء الفرض على الفرض الآخر
تحريمة واحدة لا يجوز فكذا بتحريمتين قوله أعاد الصلاة خلافا للشافعي رحمه الله هذا
بناء على أن الاقتداء موافقة في الأداء فحسب وعندنا الموافقة في الشركة قوله ويكره
ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه المحرمات لأنه العبث والسفه والجهل والظلم ونسبة العبث إلى السفه
كنسبة الجهل إلى الظلم فإن في الظلم والسفه أضرارا دون العبث والجهل قوله ولا

قوله ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه فإن رفع وسجد عليه يجوز ولكن باعتبار الإيماء
لا باعتبار حصول السجدة قوله ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه لأنه لا يؤدى به ركن
من أركان الصلاة [illegible] فلا يومي بهذه الأشياء أما الرأس يؤدى به ركن وهو السجدة على
فيتأدى الإيماء بالرأس قوله ثم صح بنى على صلاته قائما عندهما لأن بناء آخر الصلاة على أولها
بمنزلة بناء المقتدي صلوته على صلاة الإمام واقتداء القائم على القاعد يجوز عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله فكذا فيما نحن فيه قوله خمس صلوات فما دونها قضاها والقياس أن لا يجب القضاء
إذا كان مستوعبا وقتا كاملا للصلاة وهذا كما في الشافعي لكنا أخذنا بالأثر وروي عن علي رضي الله عنه
أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن وأغمي على ابن عمر رضي الله عنهما أكثر من يوم وليلة فلم يقضها والله أعلم

باب سجود التلاوة وهذا من قبيل إضافة الشيء إلى سببه

والمناسبة بين البابين أن في صلاة المريض سقط بعض الأركان حرجا للحرج وفي سجدة التلاوة
سبب التلاوة الشيء السبب رخصة لرفع الحرج الشائع التلاوة سبب بالإجماع ولهذا أضيف إليه والسماع
شرط لعمل التلاوة في حق السامع وعند البعض السماع عين السبب في حق السامع لقول الصحابة رضي الله عنهم
السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها والأول أصح ولهذا لو تكرر مجلس التالي دون السامع
يتكرر الوجوب ثم الكلام في هذا الباب في فصول أربعة أحدها أنها واجبة عندنا وسنة عند الشافعي رحمه الله
وثانيها بيان مواضع وجوب السجدة والثالث بيان من تجب عليه السجدة أنه التالي والسامع
أيضا والرابع في بيان من تجب عليه السجدة وكل من كان أهلا للصلاة كان أهلا لوجوب السجدة
قوله لم يسجد الإمام ولا المأموم في إطلاقه إشارة إلى أنهم لا يسجدون لا في الصلاة
ولا خارج الصلاة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وفيه إشارة إلى أنه لا يجب على من ليس معهم في
الصلاة لأن الحجر عليهم ولا الجزم

قوله وسجد المأموم معه لان قراءة الامام قراءة له او نظرا الى التبعية قوله وان سها
صلوتهم وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله انه تفسد صلوتهم قوله لم يكرر السجود على اللاحق
لان سبب السجود على اللاحق [illegible] امرنا بمحافظة الكتاب و السعي فيه والتمسك به فلا
يدل التكرار ولو يكرر السجود في كل سهو لسوء الامر فعلمنا بالتداخل وهذا التداخل
السبب دون الحكم بخلاف العقوبات والقران الحاصل تختلط في ابوابها فلو قلنا
بالتداخل في الاحكام يؤدي الى ابطال السبب بعد تحققه وهذا لا يجوز اما العقوبات
فمبناها على الدرء فجاز التداخل في الحكم بل العقد بل على الظاهر من العفو قوله
لم يجزئ السجود الاول لان الصلوة به اولى فليسجد الآخر قوله والانتهار
عليه اي لا قضاء قوله ولا يسلم وعند الشافعي رحمه الله يجب التشهد والله اعلم

باب صلوة المسافر والمناسبة انه وقع في عامة

العوارض والرخص والتيسير وكل من سجود اللاحق الكفى بعضها تطرق
التداخل بتيسير اولانك الصلوة في السفر الكفى بعضها تيسير الهشاش الكمال
لان المفاعلة تكون من اثنين وقد يستعمل في واحد ايضا والمسافر هذا القبيل
اولان المسافر السفر وهو الكشف وهو قد حصل من اثنين معا فان للمسافر
اذا سافر ينكشف الطريق والطريق ينكشف له والسفر لغة عبارة عن الخروج
للاداء في الشرع يتعلق به وهوان يكون مسيرة ثلاثة ايام عندنا وانه
تتعلق به الاحكام من سقوط شطر الصلوة واداء الصوم والاضحية والجمعة
وجواز المسح ثلاثة ايام وكسر ان تعتمد الانسان الى اصلاحه في قول الاخر رحمه

نفعلها

بعذر الانفصال المطلوب وسواء كان السفر طاعة او معصية وعند الشافعي رحمه الله
القصد المكلف وسواء لا تكون معصية قوله مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فيه اشارة
الى ان المعتبر المسافة دون سير سائر حتى لو قطع البريد تلك المسافة اقل من ثلاثة ايام
يترخص والى هذا اشار صاحب الكتاب قوله ولا يعتبر السير في الماء اي لا يعتبر
السير في البر بالسير في الماء حتى لو كان لموضع طريقان احدهما في البر مسيرة ثلاثة
ايام وفي البحر مسيرة يوم ولو سلك البر يترخص ولو سلك البحر لا يترخص قوله
اذا فارق بيوت المصر فلا قصر ما لم يجاوز النية ما لم يخرج لان النية انما تعتبر
اذا اتصلت بالمنوي لان النية تعتبر بعض مختار اللفظ فلا بد من المنوي وهذا الحال
الاقامة فان المسافر يصير مقيما بمجرد النية لان النية هناك اتصلت بالمنوي وهو ترك
السفر قوله حتى ينوي الاقامة هذا اذا لم يدخل مصره ولم يصر مقيما تبعا
كالحاجي مع السلطان ولم يرجع عن قصده الى بلده قبل ان يستحكم سفره
مع لغا الوقت الصلوة المسافر ربعا ما رابعة اشبانه الاقامة وبدخول في
مصره وبالعزم على العود الى مصره قبل اتمام مسيرة السفر وبالتبعية حتى لو المرأة في
العدة والجندي والامير والمتلف يصيرون مقيمين باقامة الزوج والمولى دون الاتن
ولا ما لا قضاء بالمقيم في الوقت صح من الصلوة في قوله دخل المسافر في صلوة المقيم
امكان الى انه لا ينعقد الحكم سوى اقتدى به في اول الصلوة او في آخرها هذا اذا كان
الاقتداء في الوقت

سفر

اما لحد الوقت فلا يجوز الاقتداء بالمقيم [illegible]
الوقت لا يجوز الاقتداء [illegible] فكذا لا يصح الاقتداء وان [illegible] وهو الاقتداء
بالمقيم واذا لم يصح [illegible] خلف المقيم [illegible] في القعدة الاولى على [illegible]
سفر جمع مسافر كركب وراكب وتجر وتاجر قوله اصلى عنه فيه اشارة الى انه [illegible]
بشرط موضع اهل لا يسقط وطنه الاول وان اصلى عنه بعمله كله قوله [illegible]
المقيمون صلوتهم ويتم في حق الاتمام [illegible] دون [illegible] انه لا قراءة ولا سهو
عليهم قوله ان يقيم بمكة ومنى الى [illegible] الا اذا نوى ان يبيت الليالي بمكة والامام [illegible]
او على العكس يصح [illegible] لان المعتبر هو التبييت هذا اذا كان الموضعان منفصلين بمكة ومنى
والاصل ان كل موضع لو خرج [illegible] اهلها للسفر [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] ذلك الموضع [illegible] حكم السفر [illegible] منفصلين حكما [illegible]
لو منعه ذلك الموضع عن حكم السفر [illegible] فهما منفصلان [illegible]
[illegible] حكم السفر قوله قضاها في الحضر [illegible] لان القضاء يحكي الفائت لانها [illegible]
بحسب صفة الاداء

فصل الجمعة

الجمعة مشتقة من الاجتماع
كالفرقة من الافتراق [illegible] وهي بسكون الميم في [illegible] اهل اللسان و
القراء يقرؤن بضم الميم [illegible] كلها [illegible]
الصلوة شرائط الجمعة ستة والخمسة منها [illegible] والسلطان
والوقت والخطبة والجماعة [illegible] حتى
[illegible] للناس
امر [illegible]

قوله [illegible] خطبة وهو ان يكون فيها حمد الله تعالى والصلوة على رسوله ووعظ واية
القران وذلك [illegible] الامام الزمخشري رحمه الله اول ما سمي خطبة مقدار التشهد قوله
سوى الامام ويشترط ان يكون كل واحد [illegible] الثلاثة صالحا للامامة حتى لو كان احد الثلاثة
صبيا او امراة لا تنعقد بهم الجمعة قوله [illegible] كره له ذلك [illegible] صلوته فيه اشارة الى انه
الظهر هو الاصل وهو مشروع مع الجمعة ولكن [illegible] كما قال زفر رحمه الله [illegible] مامورون
باسقاط الظهر بالجمعة قوله فالسعي هذا اذا كان الامام في الجمعة [illegible]
اما اذا كان سعيه بعد ما فرغ الامام لا يبطل ظهره بالاتفاق قوله [illegible] الجمعة سواء
كان فرغ الامام او لم يفرغ وعند الشافعي رحمه الله لا يكون بعد فراغ الامام قوله للسهو
سجود السهو [illegible] وضع المسئلة في سجود السهو في الجمعة والعيدين [illegible] لا يسجد
قلت هذا [illegible] بمناقضة [illegible] رحمه الله وانه الرواية فيهما انه يسجد ايضا الا ان [illegible]
رحمهم الله اختاروا ان لا يوتي بسجدة السهو فيهما احترازا عن التشويش [illegible] قوله
اكثر الركعة الثانية معناه اذا ادرك الامام في الركوع لان الاصل في الصلوة الافعال
دون الاذكار [illegible] ادرك اكثرها فان الركوع والسجدتين اكثر من القيام والقراءة قوله
ترك الناس الصلوة والكلام [illegible] وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] اذا خرج الامام
الصلوة دون الكلام حتى شرع في الخطبة وبعد فراغه من الخطبة [illegible] الكلام [illegible]
شرع في الصلوة [illegible] الظهر [illegible] ويقعد على راس الركعتين [illegible]
في الامصار [illegible] الجمعة [illegible] حتى لو ادى الظهر [illegible] قوله ترك الناس
[illegible] والمراد [illegible] في الطريق [illegible] والله اعلم

باب ــــ العيدين سمّاه فيسلّم حذف المضاف اي صلوة العيد او ان العيدين
وانما حذف المضاف ليستوي احكام الصلوة واحكام اليوم ... فيدخل ... في الصلوة
والنسبة محذوف مضمر وقيل انما اضمر ليتناول المجاز وغيره ... بطريق ... ليتناول ايام الاعياد
والعيد مشتق من عيد اذا جمع او من العود لانه يعود الثناء في كل سنة او لان الله تعالى فيه عوائد
على عباده دينيه ودنياويه وجمعه اعياد والقياس ان يكون اعواد الا ان الياء منقلبة
عن الواو الا انه جمع بالياء ليكون فرقا بينه وبين جمع العود الذي للخشب والمناسبة بين البابين
ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد ولان الجمعة يؤدى
بجمع عظيم وهي صلوة النهار ويجهر فيها وكذا العيد يؤدى بجمع عظيم في النهار ويجهر فيها ثم
اختلف في صلوة العيد قال ابو موسى انها فرض كفاية وقال بعضهم واجب لقوله عليه السلام لا
يصلى نافلة بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلوة الكسوف ولو كانت صلوة العيد نافلة لاستثناها
ايضا وقال بعضهم انها سنة واستدلوا عليه بما ذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا
في يوم فالاول سنة والثاني فريضة قوله يستحب يوم الفطر ان يطعم الى الخروج ...
شاملة المستحبات الثمان لانه فيه ... قوله في طريق المصلى من عبادة ...
والاكل في صدرا او عشيا بما ... قوله ولا يتنفل في المصلى فيه اشارة الى انه لا يكره في غيره
قوله فاذا حلت الصلوة بحلول الحلول بمعنى الوجوب ... لان قبل الارتفاع
الشمس لا تحل الصلوة قوله بارتفاع الشمس وذلك يكون عند ابيضاضه وروي
ان النبي عليه السلام صلى العيد والشمس قدر رمح او رمحين وذلك وقت ابيضاضه قوله

ان عنده يوقع بها وهذا الاول ... عن ... رضي الله عنه وبه عمل اصحابنا وانما الحجة في الاولى قول النبي
عليه السلام ... اخرج ... ابن مسعود رضي الله عنه وانما اختار ابن مسعود رضي الله عنه
الجمع بالتكبير في الركعة الاولى بالقراءة وفي الركعة الثانية ليقع تكبيرات العيد في محل واحد
اذ التكبير للافتتاح وتكبير الركوع من جملة تكبيرات العيد ولهذا الحديث سجد السهو
بترك تكبير الركوع قوله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام بان صلى الامام صلوة العيد
وفات يستحق اما الفوات للامام ايضا العذر فانه يقضي في اليوم الثاني ويدل عليه المسألة
التي تليها قوله ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة لان هذا اليوم الضيافة بالقرابين
فيتوقف حتى يفرغ من الصلوة ليكون اول تناوله بالقرابين تحقيقا لحالة الضيافة
قوله وتكبير التشريق سمّاه الاضافة عند بما بطريق الحقيقة لان اكثر التكبيرات في ايام
التشريق فان يوم النحر ليس من ايام التشريق وقيل التشريق اسم لصلوة العيد لانها تؤدى
عند اشراق الشمس وقيل عبارة عن ... لما فيها تشريق لحوم الاضاحي وايام

باب صلوة الكسوف

النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي في اربعة ايام
الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة تعقيب وكل ما يكون المناسبة كاملة فيه يكون
اضافته للتعريف وما كانت المناسبة ناقصة فاضافته للتعقيب نظير الاول ما للتشريق وكذا النحر
وصلوة الكسوف ونظير الثاني ما ... وصلوة الحاجة والمناسبة بين البابين ان صلوة
الكسوف والاستسقاء تؤدى بجمع العظيم كصلوة العيد ولان الانسان حالين حالة السرور
وحالة الحزن فلما فرغ عن بيان حالة السرور ذكر في بيان حالة الحزن ...

وعند الشافعي ركعتان وفي قول اربع واما عند الشيخ فهو ما علمه النبي عليه السلام
في هذه الحالة اذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة وعندنا يصلي
فانه روى عن ابي حنيفة رحمه الله قال الامام يخير ان شاء صلى ركعتين وان شاء اربعا
وان شاء اكثر والتخيير في حق وجد شي الوصول كالثمن واما الثالث
فوصفها ما خلا الاوقات المكروهة قوله كهيئة النافلة اي بلا اذان ولا اقامة
قوله وتطول القراءة فيهما والتطويل عندنا وعند الشافعي رحمه الله [illegible] ولا يسر
في الركعة الاولى مقدار سورة البقرة وفي الثانية مقدار سورة آل عمران قوله
في كسوف القمر فرادى قيل ينبغي ان يقول خسوف القمر لقوله تعالى وخسف القمر لكنا
نقول الكسوف يستعمل فيهما وهو عبارة عن ذهاب الضوء والخسوف عبارة عن ذهاب [illegible] قوله الدعاء
الدائم

صلوة الاستسقاء

والاستغفار فان ابن الدعاء آكد الاستغفار لارسال المطر قال الله تعالى فقلت
استغفروا ربكم الى قوله يرسل السماء ذكر في الحقائق قوله ان الله تعالى يحب
التوابين ويحب المتطهرين ان التواب من يزيل النجاسة الحكمية والمتطهر من
يزيل النجاسة الحقيقية بالماء اذا استعمل بازالة النجاسة الحكمية لما كان فاكرا
على ذلك بالاستغفار والله تعالى اعلم في ازالة النجاسة الحقيقية بارسال الماء

قوله ثم يخطب عند محمد رحمه الله خطبتين كالجمعة وعند ابي يوسف رحمه الله
خطبة واحدة قوله ويقلب الرداء اما ان يكون للازار ولا يرجع الثاني او للمبالغة
لكن الفعل معه [illegible] نقله الى التفعيل للمبالغة والتكثير كما قال فتحت الابواب وقسمت
الاول قوله ويقلب رداءه شيء لا دليل ولاكثر قبل القوم وصفة قلبه
ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان [illegible] جعل الجانب الايمن
على الايسر وان كان قباء يجعل البطانة خارجا والظهارة داخلا ومعنى قلب الرداء
التفاؤل انا غيرنا ما كنا عليه [illegible] كما قلت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم

فصل قيام رمضان

وهذا الفصل [illegible] خلافا لابي حنيفة رحمه الله [illegible] في بيان نوافل الليل ثم
الزيادة على [illegible] ليلا ونهارا فلما فرغ من بيان نوافل النهار شرع في بيان
نفس التراويح سنة [illegible] بالاجماع [illegible] يستحب ان يجتمع الناس
شهر رمضان واصله ما روي عن النبي عليه السلام انه خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين
ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة
الثالثة لم يخرج وقال عرفت اجتماعكم وخشيت ان يكتب عليكم وكان الناس يصلون فرادى
الى ان كان زمن عمر رضي الله عنه فقال اني ارى ان اجمع الناس على امام واحد فجمعهم
على ابي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم عشرين ركعة ثم الحكمة في تقدير العشرين [illegible]
[illegible] العرفانيه والعلميه فان الفرائض مع الوتر عشرون ركعة [illegible] خمسة وكان [illegible]
[illegible] سمي التراويح [illegible] كما اطلق اسم [illegible] على [illegible]

ب صلوة الخوف المناسبة بين الناس ... امر عارض

رمضان شرع التطوع بجماعة وان لم تكن مشروعة في الاصل فكذلك الخوف شرعت الصلوة

مع العمل الكثير وان لم تكن في الاصل مشروعة قوله مضت هذه الطائفة وجاءت

السابعي اذا صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة من ... ويصلي القوم الركعة الثانية فكذلك

الامام ويصيرون الى العدو ويجيء الطائفة الاخرى ويصلي بهم الامام الركعة الثانية

واذا تشهد الامام قاموا واتموا صلوتهم ثم يسلم بهم الامام وما قلنا اولى لانه اوفق

لظاهر الكتاب لانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم والغالب الوصل مع التعقيب والله اعلم

ب الجنائز للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات

ولهذا قال النبي عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم فلما

بين صلوة حالة الحيوة شرع في بيان صلوة حالة الممات او نقول الصلوة صلاتان

مطلقة ومقيدة فلما بين الصلوة المطلقة شرع في بيان الصلوة المقيدة او نقول

المامور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى في غيره على ما عرف والصلوات الخمس

حسن لمعنى في عينها وصلوة الجنازة حسن لمعنى في غيرها وذكر في جامع الغرائب الجنازة

[illegible] الجسم الميت وبالكسر السرير وقال المطرزي احتضر [illegible] لان الوفاة حضرته وملائكة

الموت [illegible] قوله ولقن الشهادتين يعني [illegible]

ان يقول كلمة الشهادة ولا يقول له قل [illegible] قوله وجعلوا على عورته خرقة

ثم يدخل [illegible] ثم الغسل [illegible] والمراد العورة [illegible]

الخلاصة

ولكن [illegible] قوله [illegible] وعند الشافعي رحمه الله لا ينزع القميص فان كان واسع

الكمين يدخل الغاسل يده ويغسله وان كان ضيقا يخرقه قوله يجمر سريره وترا

البخور والجمرة [illegible] والعود النار وترا [illegible] لا يحترق ولكن تلقي الطيب على

[illegible] السلام [illegible] غسول والمراد منها [illegible]

[illegible] القراح [illegible] الخطمي خطمي العراق [illegible] قوله على شقه الايسر

ذكر في الكافي [illegible] على شقه الايسر [illegible] على شقه الايمن

ثانيا ولم يذكر [illegible] من الروايات انه لم يذكر هناك افاضة الماء عليه

[illegible] قوله ولا يعيد غسله [illegible] الانسان

[illegible] النجس [illegible] لان الناقص [illegible] الغسل

[illegible] ولان الحدث لا ينقض

حالة الحيوة فكذلك بعد الممات [illegible]

خاصة والمساجد جمع مسجد [illegible] الجبهة والانف واليدان والركبتان

والقدمان [illegible] والعمامة [illegible]

العلم [illegible]

قوله [illegible]

التعظيم لان [illegible]

قوله واولى الناس بالصلوة على الميت الاكبر الصلوة من الولي ثم امام الحي حتى
حتى قال بعض المشايخ وان صلى غير الولي واقتصر فعلم ان الولي الصلوة حقه
عمر انه ترك المعارض لان التقديم على السلطان ازدراء وطاعته واجبة
لملكه طاعته واهد الولي ان حضر قوله فان دفن ولم يصل عليه صلى اذا ما الولي
التراب عليه قوله ولم يصل عليه اما حقيقة او حكما بان صلى عليه قبل الغسل فانه
تصلي انما لان الصلوة الاولى وقعت غير معتبرة لفوات شرطه وهو الغسل وقد سقط
ولم يفسخ الميت للضرورة قوله ثلثة ايام وهذا التقدير غير لازم بل يصلى عليه قبل ان
يفسخ والمعتبر ذلك اكثر الراي هو الصحيح لاختلاف الحال والمكان والزمان
قوله رحمه الله تعالى عقيبها ماله عليه السلام سواء بالدعا قبل السلام ان لا يصلى
قوله ويصلي على النبي عليه السلام قال عليه السلام الاعمال بالنيات ... والدعوات
بالاجابة محبوسة حتى يصلى على قوله في مسجد جماعة يحتمل ان يكون خروج للميت
فعلى هذا لو وضع الميت خارج المسجد يجوز وهو اختيار البعض ويحتمل ان يكون الذي
الصلوة فلا يجوز كيف ما كان وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله قوله ويسم
اضجعه بسم الله يعني بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك قوله
القبائل ويخرج ظهره مثل السنام قوله ومن استهل بعد الولادة اي صاح المراد
ما يستدل به على حياته والله اعلم ———— الشهيد

الشهيد في الباب لان الشهيد لما كان ميتا باجله يليق بما يراد باب الشهيد بعد | الصلوات صح
الجنائز او لان نسبة الشهيد الى الميت كنسبة صلوة الجنائز الى سائر الصلوات لان | كما ان صلوة الجنازة صلوة
الشهيد حي من وجه على ما قال الله تعالى بل احياء عند ربهم فلما اتى حكم الميت المطلق | من وجه صح
شرع في حكم الميت المقيد ايضا وانما سمي الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون موته | بيان صح
اكرامه له ويكون فعيلا بمعنى مفعول وقيل لانه يشهد له بالجنة وقيل لانه يشهد حضرة
الله وقال الله تعالى بل احياء عند ربهم الاحياء الابدان شرط سقوط الغسل ان يكون | هذا صح
المقتول ظلما بحديدة ولم يرتث ولم يقبض عن دمه عوضا دنيويا وبالشرط الاخير نفيه
شهداء احد رضوان الله عليهم اجمعين وهم كانوا بهذه الصفة والعوض على
لسان الرياضة ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فالمبيع نفس | اهل صح
المقتول والثمن هو الجنة لان الباء يصحب الاثمان وتسليم هذا المبيع المقابل الى ان
يصل قال القائل نفس البيع للمشتري والمشتري هو رب الورى وجنانه اثمانه والمصطفى
الدلال لكن صحته لو دية بخيل فرقانه فاذا كان الثمن الجنة فلو قال عوضا
دنيويا او ارتث واخر المرافق الحيوة فهو لم تخرج على موجب بيعه للتصرف
في المبيع فصار كما اذا باع شيئا واصل نقضه او كله سقط الثمن كله او بعضه
قوله ولا يجب بقتله دية بان يعرف قاتله فانه يجب فيه القصاص او قتله اهل البغي
او قطاع الطريق فيهما لا يجب القصاص ولا الدية قوله وبه اثر الجراحة حتى
لو خرج الدم من العين والاذن يكون شهيدا اما لو خرج من موضع معتاد

كالانف والذكر والدبر لا يكون شهيدا لانه لم يدل على الجراحة قوله واذا استشهد
الجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء قبل الانقطاع في رواية الحسن عن ابي
حنيفة رح وفي رواية ابي يوسف لا يغسلان لان الاغتسال لم يجب بعد ولا بعد الشهادة
لرفعه لحلول الموت بعد الانقطاع قوله وكذلك الصبي لان عند الصبي خطايا فيحتاج
قاصر فيكون في بيعه قصور فان قيل بيع الصبي ينعقد باجازة الولي فيهما
بايع مولاه فيصح لان الحكم بالجواز قلنا هو بايع لكن الله تعالى لم يشتر منه لان
الله تعالى بايع الحائض عن ذلك بقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله وقوله
وقاتلوا المشركين والصبيان غير المخاطبين قوله ومن قتل عمدا او في قصاص
غسل لانه غير مقتول ظلما باب الصلوة في الكعبة في بيان الصلوة داخل الكعبة ولان الحرب [illegible]
قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا والقبر مأمن للغائب الجنب ايضا فناسب ايراده
بعد قوله فرضها ونفلها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الفرض ولا النفل وقال
مالك رحمه الله يجوز النفل دون الفرض قوله على ظهر الكعبة يجوز عندنا وعند الشافعي
رحمه الله لا يجوز قوله اذا لم يكن من جانب الامام لان التقدم والتاخر من اوصاف
الاضافية فلا يتحقق الا في جهة واحدة كتاب الزكوة المشروعات انواع اربعة
عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات وقدم العبادات لان انواع ثلثة لانه لا يخلو
كالصلوة والصوم ومالي محض كالزكوة ومركب كالحج وكان القياس ان
يذكر الصوم قبل الزكوة لانه بدني ايضا الا انه اقتدى بكتاب الله تعالى اقيموا الصلوة

واتوا الزكوة

والصبي صح

نوع صح

السلام صح

واتوا الزكوة ولانه عليه السلام قال بني الاسلام على خمس الحديث والزكوة في
اللغة عبارة عن الطهارة يقال فلان زكي اي طاهر الاخلاق وعن النماء يقال زكى
الزرع اذا نما فسميت بها لانها سبب لطهارة المزكي عن الآثام وسبب لزيادة
المال وفي الشرع عبارة عن فعل الاداء عند المحققين لانها وصفت بالوجوب الذي هو
من صفات الافعال حيث قال الزكوة واجبة وعند بعضهم هو اسم المال المؤدى لانا
امرنا بايتاء الزكوة وايتاء الايتاء محال قوله الزكوة واجبة وصفها بالوجوب
وهو فرض بدليل لا شبهة فيه من الكتاب والسنة والاجماع غير ان الآية مجملة الحكم في
المقدار فلا بد من البيان والمجمل مفوض البيان الى النبي عليه السلام قال
الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس والنبي عليه السلام بين على [illegible] في
الذهب شيء الحديث فكون اصل الزكوة ثابتا بالدليل القطعي ووصفه بخبر
الواحد فلعل صاحب الكتاب اطلق لفظ الوجوب نظرا الى الصفة قوله ملكا تاما
قال القاضي الامام ابو زيد احتراز عن [illegible] وقيل [illegible] التصرف على
وجه لا ينتفع بها في الدنيا ولا غرامة قوله على الحر الى آخره لقوله تعالى واتوا
الزكوة امر بتمليك المال بطريق العبادة فلا تجب على العبد لانه لا ملك له ولا على الصبي
والمجنون ولا على الكافر لانهم غير مخاطبين بالعبادات قوله تاما احتراز عن
مال المكاتب والمديون ومال الضمار وبدل الخلع والمهر قبل القبض قوله وثياب البدن
الى آخره وهي على [illegible] ثياب [illegible] وهي ليست [illegible] لا للوجود ولا للرمان

بين بقوله

حتى يبلغ عشرين مثقالا او [illegible] هاتوا ربع اعشار اموالكم الحديث

رحمه الله صح

العبد صح

لما ثبت بالحال بين الحرمان الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر لان
النماء شرط لوجوبها دون الاضحية ولا الحرمان **باب زكوة الابل**
قال رضي الله عنه المال نوعان صامت وناطق فالصامت نماؤه بالتجارة
بالخلقة كالذهب والفضة او بجعل صاحبه كما في عروض التجارة والناطق
نماؤه في الاصل بالسوم وقد يصير نماؤه بالتجارة ايضا بان اشترى السوائم
للتجارة ثم قدم زكوة السوائم لان فاتحة هذا الامر في العرب وهم ارباب
المواشي وقدم الابل لانها افضل المواشي ثم البقر ثم الغنم والابل اسم جمع
كالغنم لا واحد لهما من لفظهما وهما مؤنثان لان لهما يقال في تصغيرهما ابيلة
وغنيمة كما يقال دويرة ونويرة والذود من الابل القليل من الثلاث الى العشرة
وقيل من الثلاث الى التسعة ثم هذا الباب مشتمل على بيان السبب وصفته
وبيان الواجب وصفته ثم المعتبر في انعقاد النصاب اتحاد الجنس دون الوصف
والنوع حتى يكون الذكر والانثى والبخت والعراب سواء في الواجب الصفة
معتبرة حتى لو ادى ابن لبون مقام بنت مخاض يجوز باعتبار القيمة
لا غير **قوله** ففيها شاة اوجب الشاة لانه لو لم يجب تتضرر الفقراء
ولو وجبت واحدة من الابل يصير اجحافا في حق ارباب الاموال ولو وجب
جزء من واحد يصير تشريكا وهو عيب فلهذا اوجب الشاة **قوله**
بنت مخاض وهي التي استكملت السنة سميت به لان امها صارت حاملا بالجزء

او بالخلقة صح

الامر صح

والتي حبلت

المخاض وهي الحامل وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها صارت ذات
لبن بولادة ولد آخر والحقة هي التي استكملت الثالثة سميت بها لانه حق لها ان
تحمل والجذعة هي التي استكملت الرابعة سميت به لانها تطرح الجذع يقال اجذع عند
السنون اذا اجمعها من غير علف **قوله** ثم تستانف الفريضة ابدا لا استئناف
في باب الابل ثلاثة الاولى من خمس الى مائة وعشرين والثاني من مائة وعشرين
الى مائة وخمسين ثم منها الى مائتين فبعد المائتين المعتبر الاستئناف
الاخير لا الاولان **والبخت والعراب سواء** البخت جمع بختي وهو الذي
تولد من العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت نصر لانه هو الذي جمع بينهما والعراب
جمع عربي من المغرب [illegible] عربي وجمل عراب وقال رجل عربي وقوم
عرب [illegible] الجمع بين الناس والبهائم **باب صدقة البقر** سمي البقر بقرا لانه يبقر
الارض اي يشقها كما ان الثور من الاثارة لانه يثير الارض اي يشقها **قوله** سائمة سامت الماشية
رعت سوما واسامها صاحبها اسامة والسائمة عن الاصمعي كل ابل ترسل
ترعى ولا تعلف في الاهل وعن الشيخ الكرخي رحمه الله هي الراعية اذا كانت
تكتفي بالرعي ولو علفها [illegible] لا غلب من شانها الرعي **قوله** ففيها تبيع
او تبيعة اوجب التخيير بين الذكر والانثى لان المنافع مختلفة بينهما في الذكور
منفعة الحراثة وفي الاناث منفعة الدر والنسل فلذلك يليق بالحكمة
اثبات التخيير التبيع هو الذي استكمل السنة سمي به لانه يتبع امه والمسنة هو الذي

فيه سواء صح

التخيير ههنا صح فاثبت الشرع التخيير اما في بنات المخاض اوجب بنت مخاض وبنت لبون لا ابن مخاض وابن لبون لان في الحمل تشريك سائر الذكور والاناث منفعة الدر والنسل ايضا صح

اسكملت السنتين **قوله** ربع عشر قيمته خلافه معناه جزء من اربعين
جزءا من قيمته ولكن هذا العرف ما لفظ بخلافه كربع العشر وعشر الربع ونحو
الخمس وخمس الثمن **باب صدقة الغنم** الصدقة اسم لما يطهر من صدق الرجل وهو صدقة
اسم لما يطهر من صدقة الرغد فيهما العنم اسم جمع لا واحد لها من لفظها
والبايلب فيه لازم وكان مأخوذ من الغنيمة اذ ليس لها آلة الدفاع
كالقرن والناب للثور والبعير **باب صدقة الخيل** ذكورا واناثا وهو مروي
عن عمر رضي الله عنه اي فحولا وانما قيدها بالذكورة والانوثة لان في الذكورة
المنفردة لا تجب عنده وفي الاناث عنه روايتان **قوله** اعطى من كل فرس
دينارا وهو مروي عن عمر رضي الله عنه فانه قال لابي عبيدة خذ من
كل فرس دينارا وان شئت قومتها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم
وقيل هذا في افراس العرب لتقاربها في القيمة اما افراسنا فانه يقومها
ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم من المسقط **قوله** وليس من
الحملان ويكسر الحاء ضمها من الديوان والمسئلة مشكلة فان الزكوة لا
تجب الا بمضي الحول وبعد الحول يصير الحملان شاة والفصيل بنت مخاض
والعجول تبيعا وتجب الزكوة فيها وصورة المسئلة رجل له خمسة
فصلان او تلاث عجولا او لم يكن حملا منفرد فهل ينعقد النصاب
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا ينعقد الا اذا كان معها كبار وعند ابي يوسف
رحمه الله

ينعقد

ينعقد والصورة الثانية اذا كان له خمس نوق ولم يكن شاة فلما
مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم ماتت الامهات وتم الحول
على الاولاد فعندهما لا تجب شيء وعند ابي يوسف تجب وكذا لو استفاد
في آخر الحول من الفصلان او الحملان اما هبة او ارثا او شراء ثم هلكت
الكبار وتم الحول على الصغار فهو على هذا الخلاف وهذه المسئلة عدت
من مناقب ابي حنيفة رحمه الله حيث اجاب فيها بثلاثة اجوبة ولم
يضع منها شيء فقوله الاول تجب فيها ما تجب في المسان وهو قول
زفر رحمه الله وقوله الثاني انه تجب فيها واحدة منها وهو قول
ابي يوسف رحمه الله **وقوله** الثالث انه لا تجب فيها شيء الا اذا كان معها كبير
وهو قول محمد رحمه الله ايضا **قوله** واحدة منها يعني واحدة من
العجاجيل والحملان لا من خمسة حيث قال في المسن واحدة منها
ومن وجب عليه مسن اطلق المسن على صاحب المسن بطريق
اطلاق اسم البعض على الكل وانما اطلق هذا دون سائر الاجزاء
لان عمر الدواب يعرف بها العوامل المعد للاعمال والحوامل المعدة
للاثقال والعلوفة التي تعلف **قوله** ولا تسام ويأخذ الوسط لان الاصل
في التعارض الجمع دون الترجيح فاوجبنا الوسط رعاية لحق المالك
لان ذو حظ من الجانبين والساخ رحمهم اخذ وا هذا الامر من قوله تعالى

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون قوله واستفاد
في اثناء الحول من جنسه اما في غير جنسه كالسوائم مع مال التجارة او الشاة
مع الابل والبقر فانه لا يضم بالاتفاق والارباح والاولاد يضم بالاتفاق
في المستفاد من جنسه خلافا للشافعي رحمه الله قوله والسائمة التي قوله
التي ليست بصفة بل هو خبر مبتدأ محذوف وهي الراعي بالكسر
الكلاء وبالفتح مصدر رعت الماشية الكلاء قوله في النصاب
دون العفو لان العفو وجوده وعدمه سيان وعند محمد رحمه الله
فيهما لان العفو تبع للاصل النصاب فيكون الواجب مضافا اليهما
وصورة المسئلة رجل له ثمانون شاة وحال عليها الحول فيهما ثم هلك
منها اربعون فعندهما تبقى الشاة الواجبة ولصرف الهلاك الى
العفو وعند محمد رحمه الله يسقط نصف الشاة قوله واذا هلك
المال الى آخره هذا لان الزكوة تجب بالقدرة الميسرة بخلاف صدقة
الفطر لانها تجب بالقدرة الممكنة فتبقى بعد هلاك النصاب باب زكوة الفضة
والذهب لما فرغ عن بيان صدقة الناطق شرع في بيان الصامت
وقدم الفضة لانها اروج عندهم الامر ... ان المهر ونصاب السرقة قدر بها
الذهب مذكر وربما يؤنث ولهذا قال فاذا بلغت والقيراط جزء من
عشرين جزءا من ... مثقال كان الطسوج جزء من اربعة

هي صح

باب زكوة الذهب صح

وطسوج

32

والطسوج جزءان والحبة جزء من ثمانية واربعين جزءا ثم دينار الحجاز مائة شعيرة
فيكون قيراطه خمس شعيرات كاملات ودينار ديارنا ستة وتسعون شعيرة
فكان قيراط ديارنا خمس شعيرات الا خمس شعيرة لانتقاص الكل بخمس الخمس
لانه النقص من المائة اربعة وهي خمس خمس المائة واعتبر هذا بالسدس مثلا
فانك لو نقصت السدس من دينار ينتقص من كل جزء سدسه قوله وحليهما
واوانيهما سواء كان حلال الاستعمال كحلي النساء او محرم الاستعمال كحلي
الرجال من الذهب وفي الاواني اذا كان صحاحا غير منكسر ويكون هذا خلافا
للشافعي رحمه الله حتى لو كان الخاتم منكسرا او زائدا ذهبه على قدر المعتاد
يجب بالاجماع لانه لم يبق حليا باب زكوة العروض وانما اخر العروض
لانها تقوم بالنقدين فتكون بناء عليهما فالعروض جمع العرض بفتح العين
وهو المتاع وبكسرها ما يحمد الرجل به ويذم عند الوجود والعدم وبضمهما
الناحية قوله بما هو انفع وتفسيره ان يقومها بما يبلغ نصابا او بما هو اروج
ان بلغ كل واحد من القيمتين نصابا قوله ونقصانه فيما بين ذلك اشارة الى انه
لو انقطع يسقط الزكوة قوله ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة صورة المسئلة
رجل له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا حتى يكون عشرة دنانير وكذا لو كان له مائة درهم
وعشرة دنانير تساوي مائة واربعين درهما فعنده رحمه الله تجب ستة دراهم لاعتبار القيمة

لا تجب صح

باب زكوة الزروع والثمار

وعندهما خمسة اعتبارا للاجزاء

لما فرغ عن بيان العبادة المالية المطلقة شرع في بيان العبادة المالية المقيدة كما قال في صلوة الجنازة بعد سائر الصلوات وهذا لان العشر عبادة فيها معنى المؤنة على ما عرف فيكون مقيدة فاطلق اسم الزكوة على العشر لان معنى الزكوة فيه موجود وهو انه يصرف مصرف الزكوة وتعلق بالنماء كالزكوة ولم تقدم صدقة الفطر على العشر لان مناسبة العشر بالزكوة ادنى لكون كل واحد منهما بناء على القدرة الميسرة ولاتحاد سببهما وهو المال علاف صدقة الفطر لان سببها الراس الذي يمون الذهاب يعني يدخل المايعر جملة النهر بعد فتح فم النهر **قوله** الا الحطب والقصب الا هل عندنا خلافا لمالك رحمه الله انه كلما يستنبت في الجنان ففيه العشر والارض لا تستنبت بالحطب والقصب فلا تجب فيهما حتى لو اتخذ الارض مقصبة تجب العشر **قوله** ثمرة باقية اى تبقى سنة بلا تكلف كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة لا نحو مثل البطيخ والكمثرى لنحو الاصل والمراد من الثمرة تستتمر اى يستكثر من كل شيء الا ما هو المتعارف الغرب الدلو العظيم الذي الراوية جلد طويل يركب تركيب حلق الارز وفي راسه جوفه كبير يستقى بها الساقية البعير يستقى عليه اى يستقى من البئر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

ولما فرغ من بيان السبب وقدر الواجب المطلق والمقيد

عظم صح

معرب صح

شرع في بيان مصارفها ولم تقدم صدقة الفطر على المصارف لان في حصرهما تفاوتا فانه يجوز دفع الزكوة صدقة الفطر الى الذمى دون الزكوة لان الواجب في الزكوة والعشر ثابت بدليل قطعي وفي صدقة الفطر بدليل ظني **قوله** انما الصدقات للفقراء قال الشافعي رحمه الله الزكوة حق الفقراء لانها اضيفت اليهم بلام التمليك ونحن نقول اضاف الصدقة اليهم لا عين المال فلم المال للفقراء والمال انما يصير صدقة بالاخراج الى الله تعالى فيصير للفقراء بعد ما صار لله تعالى فيكون حق الله تعالى والاتيان وتصيره الحاقه للفقراء طريق الزكوة طهير الحال يجب لله تعالى على الاغنياء كمال حقوق ويجب للفقراء على الله الكفاية بحكم الوعد ثم ما يجب لله تعالى يصرف الى الفقراء فيكون حوالة وعن هذا قلنا يجوز اداء القيمة لان كفاية الفقير حقه فيكون الامر بالكفاية اذنا بالاستبدال والمؤلفة قلوبهم هم كانوا قوما من رؤساء العرب يعطيهم النبي عليه السلام لتوكيدهم على الاسلام **قوله** سقط منها المؤلفة قلوبهم فيحمل في بيان سقوطهم يحتمل انهم سقطوا بالنص ولكن النص عند عمر رضي الله عنه دون غيره ويحتمل ان يكون هذا من قبيل انتهاء الشيء بانتهاء علته كانتهاء صوم رمضان بانتهاء شهر رمضان والثاني اشكل في بعض على موضعها بالنقض فهو باطل لانه انما يبذل لهم المال لدفع شرهم ولا يوتر الى الدين صغار فلما وقع الامن عن شرهم يكون العطاء صغارا وذلا

قوله صح

البنى صح

قوله والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله لان ما ياخذه العامل ياخذه بطريق
الاجرة حتى لو اعطى رب المال زكوته الى الامام لا يستحق العامل عمالته
وكذا لو كان العامل غنيا حلت له العمالة فعلم انه ياخذه اجرة ولكن
ما ياخذه الصدقة من وجه الا يرى ان المالك يخرج عن عهدة الزكوة
بالتسليم الى العامل حتى لو هلك في يد العامل لا يجب على المالك اعادتها فعلم
انه صدقة وعن هذا قلنا لو كان العامل هاشميا لا تحل له العمالة
لان الشبهة في حقه بمنزلة الحقيقة صيانة لقرابة الرسول عليه السلام
عن شبهة الخبث ايضا الا ترى ان الصدقة تحرم على مولاه ايضا قوله
والمكاتبون المراد مكاتب غير المزكي ومكاتب غير الهاشمي قوله وابن
السبيل الشيء يضاف الى الشيء بادنى وصلة كما يقال ابن الفقر وابن
الغنى للفقير والغني فكذا ابن السبيل قوله ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي
واصله ان العام اذا خص منه البعض يجوز تخصيصه بخبر الواحد
قوله انما الصدقات للفقراء خص منه الذمي لقوله انما ينهيكم الله
الآية فيخص بقوله عم خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم قوله
ولا يدفع الى الغني الغنى ثلاثة غنى موجب للزكوة وغنى يحرم اخذ
الزكوة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وغنى يحرم السؤال وهو مقدار
خمسين درهما عند البعض وعند عامة العلماء اذا ملك قوت يومه

يجب
لو ادى
هلك صح
الذمي صح
وهو

وما يستر عورته

وما يستر عورته قوله ولا يدفع المرأة الى زوجها اذ الزوجية في معنى قرابة الولاد
من حيث ان الزوجية سبب للتوارث من غير حجب وينتفع كل واحد
منهما بمال صاحبه قوله ولا يدفع الى بني هاشم وروى ابو عصمة عن ابي
حنيفة رحمه الله ان هذا الحكم كان قبل هذا اما في زماننا يجوز الدفع اليهم
لتبدل الحال وهو انعدام العوض قوله يظنه فقيرا والمراد غلبة الظن
هذا اشارة الى انه لو شك في كونه فقيرا تجب الاعادة والشك ما استوى
طرفاه وغلبة الظن ما يرجح احد جانبيه قوله هاشمي او كافر اي ذمي لان
الاجماع منعقد على انه لو كان مستامنا او حربيا فانه تجب الاعادة
قوله ثم علم انه عبده او مكاتبه فيه اشارة الى انه لا يجوز دفع الصدقة
الى عبده او مكاتبه قوله ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد لقوله عم
وردها في فقرائهم والعمل بخبر الواحد واجب على وجه الكمال لا
النسخ وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء مطلق والمطلق يقتضي
جواز النقل فقلنا بالكراهة دون الحرمة عملا بالكتاب باب صدقة
الفطر هذا من قبيل اضافة الشيء الى شرطه كما يقال حجة الاسلام
وسببه الكعبة فههنا ايضا سببه الراس الذي يمونه ويلي عليه والفطر
شرطه والحكمة في اضافته الى شرطه ان يصير تحريضا له على الاداء في
هذا الوقت فكان من حقها ان يقدم على العشر لان العشر مؤنة فيها معنى

عليه السؤال قوله صح

الزكوة صح
والسنة صح
البيت صح

العبادة وصدقة الفطر عبادة فيها معنى
~~المؤنة الا ان العشر مؤنة فيها معنى العبادة وصدقة الفطر عبادة~~
ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وصدقة الفطر
ثبت بخبر الواحد فلهذا اخرت عنه ثم في هذا الباب فصول احدها
بيان وجوبها وبيان من تجب عليه بسبب غيره وبيان وقت الاداء وبيان
مقدار الاداء قوله صدقة الفطر اي الافطار والمراد ههنا يوم الفطر قوله
واجبة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى
فرض صدقة الفطر طهرة للصائم عن الرفث وطعمة للمساكين قوله
على الحر وعند الشافعي رحمه الله تجب على العبد ايضا ويؤدي المولى عنه
حتى لم يؤد المولى عنه تجب على العبد اداؤها بعد الحرية ولم يعتبر
الكمال بالبلوغ والعقل لانه ليسا بشرط عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله حتى لو كان لهما مال يؤدي وليهما عنهما من مالهما خلافا
لمحمد وزفر رحمهما الله قوله وثيابه والمراد ثياب البذلة لا
ثياب التجمل وقال الشافعي رحمه الله من ملك قوت يومه والزيادة بقدر
ما يؤدي صدقة الفطر تجب عليه لان صدقة الفطر تشبه الكفارة
دون الزكوة حتى لا يعتبر فيه الموسر مبسوط قوله مماليكه للخدمة يشير
الى انه تجب لاجل المدبر وام الولد دون المكاتب قوله ولا عن اولاده
وقال الشافعي رحمه الله ان كان له اولاد كبار وهم في عياله فعليه

بدل الفطر صح

الله صح

لو صح

يجب عليه الاداء لقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون

الاداء

لاداء عنهم قوله ولا يؤدي عن زوجته اي لا يجب وقال الشافعي رحمه الله
تجب عليه الاداء عنها لقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون قوله لا فطرة على واحد منهما
في العبد الواحد لا خلاف وفي العبيد كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تجب على المولى بقدر الحصة لكن في الرؤس دون الاشقاص حتى لو كان
العبيد ثلاثة تجب على كل واحد منهما صدقة الفطر واحد دون النصف
عبد الكافر وفيه خلاف الشافعي رحمه الله قوله نصف صاع هذا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله صاع قوله ثمانية ارطال قدره بالرطل
دون المن والزعفران قدر بالامناء لئلا يدرك على عزة الطعام شرعا
لقلة تنبيء عن العزة قوله يتعلق بطلوع الفجر كذا في ايضاح او اصح
يوم على هذا ايضا وعند الشافعي رحمه الله يتعلق بغروب الشمس
من اخر يوم رمضان قوله فان قدموها على يوم الفطر الصحيح
من المذهب عندنا ان يجوز تعجيل صدقة الفطر لسنة او سنتين كما
في الزكوة لوجود السبب وعلى قول حسن بن زياد رحمه الله لا يجوز
تعجيله اصلا كالاضحية وكان عند خلف بن ايوب رحمه الله يجوز
تعجيله بعد دخول رمضان لا قبله فان صدقة الفطر لا فطر
قبل الشروع في الصوم وكان نوح بن مريم رحمه الله يقول يجوز تعجيله
في النصف الاخر من رمضان ومنهم من قال في العشر الاواخر مبسوط

كلاهما صح

المولين صح

الجزء الرابع

ومنهم من قال ذلك الى اخر المسألة صح

بدل الاضحية

كتاب الصوم

قوله الصوم في اللغة عبارة عن مطلق الامساك عن
الاكل يقال خيل صائم وخيل غير صائم وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص
وهو الكف عن اقتضاء الشهوتين من شخص مخصوص في زمن مخصوص يكون
مسلما طاهرا عن الحيض والنفاس في وقت مخصوص وهو اليوم بصفة
مخصوصة وهو ان يكون على قصد التقرب فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة
ويكون رجوعا عن العموم الى الخصوص لما انه عبارة عن مطلق
الامساك وانما ذكر الصوم بعد الزكوة اقتداء بالسنة قال عليه السلام بني الاسلام
على خمس الحديث قوله الصوم ضربان بين التقسيم قبل التحديد
والاصل تقديم التحديد الا انه قد تقدم التقسيم على التحديد ليتبين
قوله واجب القطعي وغير القطعي اذ الواجب هو الثابت والوجوب
موجود في الكل واما رمضان فهو في الاصل مصدر رمض اذا احترق
وسمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو لا ينصرف للعلمية ووجود الالف والنون
الصوم عبادة لا لعلة التأديب قوله ما بينه وبين الزوال الصحيح
والزوال … بعبارة اخرى معناه بين انتصاف النهار قيل
هو الصحيح وفيه خلاف الشافعي رحمه الله هو يتمسك بقوله
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ونحن نقول انما هو
الاستدلال اذا كان اسقاط كلمة من بالنية اذ هو يحتمل ان يكون

عليه النبي … صح

واجب ونفل انما ذكر الواجب ليشمل الواجب … صح

بالنية كما قلت وهي يحتمل ان يكون مرتبطا صح

مرتبطا بالصوم وهذا اولى للقرب ونحن نعمل به فانه لما اذا نوى
في اليوم انه نوى ان صومه من الليل لا من وقت النية ولو كان ارتباطها
بالنية يكون المراد نفي الصوم لمن لم ينو قبل غروب الشمس لليوم المقبل
ويكون المراد نفي الكمال قوله اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما هذا
اشارة الى ان يوم الجمعة عن … قوله لم يقبل الامام شهادته اذا
تفرد ان كانت السماء مصحية او لفسقه ان كانت متغيمة قوله يقع
العلم بخبرهم فالمراد من العلم عند ابي يوسف رحمه الله علم طمأنينة
وعند محمد رحمه الله العلم القطعي وهذا راجع الى اختلافهما على الاختلاف
في تفسير الجمع الكثير فعند ابي يوسف رحمه الله الجمع الكثير مقدر بخمسين
وعند محمد رحمه الله هو ما يدخل تحت التواتر قوله والصوم هو الامساك
الى اخره لما بين التقسيم شرع في التحديد وقيل هذا الحد منقوض طردا
وعكسا اما نقض طرده فهو ما اذا اكل ناسيا فان صومه باق
والامساك فائت وكذلك اذا اكل قبل طلوع الشمس بعد الفجر لان
النهار من حين طلوع الشمس واما نقض عكسه فللحائض والنفساء
… ذكره موجود والصوم فائت والجواب عن الاول
ان الامساك الشرعي موجود حيث جعل الشارع اكله كلا اكل
والشارع هذه الولاية لان … حقه فله ان يبقيه مع المنافي فيه

ان صح

وان صح

الصوم صح

والجواب عن الثاني ان المراد منه النهار الشرعي وهو اليوم عرفا والثالث
ان بالحيض خرجت عن اهلية هذه العبادة فلا تصح منها هذه
العبادة عنها ولا يرد نقضا ولان ركن الصوم الامساك عن
الجماع لله تعالى وامساك الحائض عن الجماع للحيض لا لله تعالى فلا
يكون ركن الصوم موجودا قوله ومن احتقن اي تداوى بالحقنة
احتقن اي صب دواء في دبره واستعط اي صب دواء
في الانف والضم غير جائز فيهما معروف والجائفة طعنة تصل الى
الجوف والآمة شجة ام الراس والمراد من الدواء الرطب
لان اليابس غير مفسد بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس واكثر مشايخنا على ان
العبرة للوصول حتى اذا علم ان اليابس والجاف وصل الى الجوف
فسد الصوم وان علم ان الرطب لم يصل لا يفسد قوله ازداد
مرضه اي ازداد مرضه لشدة الجوع والعطش وعند الشافعي
رحمه الله المرخص خوف تلف النفس او ذهاب العضو بان كان
في عينه رمد خاف ذهاب البصر بالصوم قوله لم يلزمهما القضاء
لكن على المريض ان يوصي بالفدية لان الصحة في القضاء شرط وفي
الفدية ليست بشرط قوله والحامل والمرضع المرضعة التي لها لبن

قوله صح

تبلغ صح

37

الطعام صح

والمرضعة التي ترضع قوله يفطر ويطعم ولم يملك لو ورد ولان الاطعام
بطريق الاباحة جوز هنا كما في الكفارات خلافا في صدقة الفطر فان
التمليك شرط هناك والاطعام بطريق الاباحة ان يوجد اكلتان
مشبعتان من العشى قوله امسكا بقية يومهما لا اصالة فيه ان من
في آخر اليوم بصفة لو كان بتلك الصفة في اول اليوم يجب عليه
الصوم فانه يجب عليه الامساك قوله واذا حاضت المرأة للمسافر
والمريض بالاكل بالجهر وكذا الحائض وقيل الحائض تاكل سرا
قوله التسحر اكل السحور والسحور ما يؤكل عند السحر
او رجل وامرأتان لان فيه نفع العباد فصار يشبه حقوقهم فلهذا
اشترط كمال عدد الشاهد قوله نفع العلم بخبرهم المراد من
العلم علم طمانينة **باب الاعتكاف** عكف اي اقام الصوم
والصلوة عبادة حقيقة ويكون الصوم معه شرط الاعتكاف
فلهذا قدم الصوم على الاعتكاف والاعتكاف من العكف وهو
الحبس والاقامة قوله الاعتكاف مستحب سماه مستحبا وهو صحيح
او سنة لكن يجوز ان يطلق اسم الاستحباب على السنة لاستلزام
السنة الاستحباب قوله على المعتكف والاصل فيه ان في كل موضع
كان الجماع محظورا ايضا كما في الحج كان المس في الحيض
اي ممنوعا

صار

او افطرت صح

عند ابي يوسف ومحمد كما مر
للصلوة والاعتكاف
شرع لاستدامة الصلوة
فيكون تبعا ايضا
للصوم صح

كان الدواعي محظورا

ان يكون الدواعي محظورا احتياطا ايضا الا انه يثبت بالنص
اباحتها فتركنا القياس بهذا الحديث في الصوم فان الجماع ليس
محظورا في الصوم بل الكف عنه ركن الصوم فلا يعمل الحاق دواعيه
به لان ركن العبادة لا يثبت الا بدليل قطعي قوله الاجابة لا تصح
او المجموع هذا اذا كان الاعتكاف واجبا ولو كان نفلا هو ان
يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة ايضا قوله ويكره له
الصمت اي ترك التكلم مع ان صوم الصمت ليس بقربة في
مذهبنا قوله متعديا فحضر السلعة الاحضار متعد على
مفعولين قال الله تعالى واحضرت الانفس الشح قوله ومن اوجب
على نفسه الشرط في صحة النذر بالشي ان يكون من جنسه واجب
وان يكون عبادة مقصودة لا ان يكون هو واجبا بنفسه ولما كان
الاعتكاف لاستدامة الصلوة فيكون النذر بالاعتكاف
بمنزلة النذر بالصلوة معنى فلهذا جاز النذر به وان يكن
من جنسه واجب والله اعلم

كتاب الحج

العبادات ثلاثة انواع بدنية محضة كالصلوة ومالية محضة
كالزكوة ومركبة كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان
النوع الاخر وهو الحج والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان معناهما القصد

وقوا

احتياطا صح

الناس صح

على صح

شرع صح

وقوا

قوله تعالى ولله على الناس حج البيت بكسر الحاء وفتحها وفي الشريعة
عبارة عن القصد الى بقاع المعظمة ليعمل فيها على الوجه المشروع وهو
فرض وانما سماه في الكتاب واجبا لان في الحج واجبات ايضا كالوقوف
بمزدلفة وهي الجمار وغيرها ووصفه بالواجب يشتمل الكل تفسير
الاستطاعة عندنا ما ذكر في المتن وعند الشافعي رحمه الله مفسرة
بالمال وعند مالك بالبدن قوله الا صحاح هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى لا يجب على الزمن والمفلوج وعندهما يجب ثم اختلف ان الصحة
عند ابي حنيفة رحمه الله شرط الوجوب ام شرط الاداء وفائدة
الاختلاف ان من جعل الصحة شرط الاداء اوجب الاحجاج لتحقق
نفس الوجوب قوله على الزاد والراحلة اي ذهابا وجائيا قوله
الى حين عوده وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرط ان يكون له النفقة
بعد الحج بشهر اخر ايضا قوله الطريق امنا اختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة رحمه الله ان امن الطريق وسلامة البدن ووجود
المحرم في المرأة شرط الوجوب ام شرط الاداء قوله ان يكون لها
محرم نكاحه عليه ابدا بالرحم والمصاهرة او الرضاع وذكر
المرأة مطلقا ليتناول الشابة والعجوز حتى يشترط المحرم لكليهما
قوله المواقيت هي جمع الميقات وهو في الاصل للزمان واستعير للمكان

المنسوب الى الله تعالى صح

ليشمل الكل صح

امن صح

يعني تحرم صح

لكليهما صح

كالمكان استعير للزمان في قوله تعالى هنالك الولاية لان كلمة هنالك
في الاصل للمكان وهذه المواقيت تمنع التاخير لا تمنع التقديم
بل التقديم افضل اذا كان ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولمن احرم
من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة **قوله** قزح بسكون الزاء جبل بمزدلفة
بعرفات في الصحاح يحرك الدواب فيه بطن محسر **قوله**
ثم خرج الى الصفا فصعد عليها فاطلاقه يدل على انه امر الى
الصفا **قوله** سعى بين الميلين الاخضرين هما شيئان على شكل الميلين
منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان وهما
علامتان لموضع الهرولة **قوله** وهذا شوط ظاهره ما قاله الكرخي
ان ذهابه آخر ويكون الصعود على الصفا اربع مرات وعلى المروة
ثلاث مرات وذكر الطحاوي رحمه الله انه يطوف بينهما سبعة اشواط
من الصفا الى المروة ولا يعتبر الرجوع وان ابو بكر الرازي هذا
غلط لانه يصير اذا عشرة اشواط وانما عليه سبعة اشواط وبعد
قوله يبدأ بالصفا ايبدأ الشوط الاول من الصفا ويختم الشوط
السابع بالمروة ولو كان الامر على ما قاله لكان يبدأ ويختم شوط من الصفا
قوله يوم التروية التروية اسم ليوم الثامن من ذي الحجة روي ان

من احرم صح
علمه صح
شوط صح
الى صح
قال صح

قائلا صح
صلوات الله عليه صح

ابراهيم عليه السلام راى ليلة التروية في المنام كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح
ابنك فلما اصبح تروى في ذلك من الصباح الى الرواح أمن
الله تعالى هذا الحكم ام من الشيطان فمن ثم سمي يوم التروية
ولما امسى في الليلة الثانية راى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن
ثم سمي عرفة ولما امسى في الليلة الثالثة راى مثل ذلك فهم بنحره فسمي
اليوم يوم النحر الكشاف ثم الخطبة ثلاث خطب احدها قبل
يوم التروية بمكة والثانية يوم عرفة بعرفات والثالثة بمنى اليوم
الحادي عشر وعند زفر رحمه الله يخطب ثلاثة ايام متواليات
يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر **قوله** بمنى فلو كان اسم البقعة فهو
غير منصرف ولو كان اسم موضع يكون منصرفا كما في قوله تعالى انك
بالوادي المقدس طوى فكلا الوجهين قيل فيه والخروج الى منى
من سنن الزوائد **قوله** توجه الى عرفات هي اسم علم للموقف
سمي بجمع كاذرعات والاصل ان الشيء الشريف العظيم سمي باسم الجمع
كالعاطف والمذاكر وهو منصرف لكن فيه سببا واحدا وهو
العلمية لان التاء التي في لفظها ليست بتاء تانيث وانما هي علامة الجمع
المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بالجمع
المؤنث والجمع المؤنث مانعة من تقديرها وعرفة غير منصرف لوجود

هذا اعلم اصح صح
يوم صح

السنن قوله بأذان وإقامتين هذا إذا لم يفصل بينهما الظهر حتى لو صلى سنة الظهر بعد الأذان للعصر الإطلاق عن القيد
وادعى يسار للموقف قد داوى النبي عم فيها الشيطان فنهى
عن الوقوف في ذلك المكان قوله والميقدة الميقدة وهي موضع
يوقد عليه السرج فالمشاعل وهو بالمشعر الحرام على قزح
وكانوا في الجاهلية يوقدون عليها النار وقزح اسم جبل والاسم قزحة
للعدل والعلمية من قزح إذا ارتفع الميقدة آتش دان قوله
من بطن الوادي بسبع حصيات يفهم من إشارة هذا الكلام
مسائل منها أن الوضع لا يجزيه لأنه لا يكون رميا ولو طرحها يجوز
لكن مع الإساءة لأن الطرح رمي إلى القدمين لكن فيه نوع قصور
ومنها أنه لا يجوز الرمي بالذهب والفضة وأشباههما لأنه لا يسمى
حصاة وعند الشافعي يجوز الرمي بالبعرة لأن الرمي لطرد
الشيطان وإهانته ومنها أن يكون الرمي من الأسفل بحصيات
يكبر مع كل حصاة وآداب الرمي أن يغسل الحصاة ليتيقن طهارتها
لأن الملائكة يرفعون الجمرات المقبولة فيجمع الجمرة الطاهرة
في يد الملائكة ولهذا قلنا الأفضل أن يأتي بالحصاة من مكان
آخر ولا يرمي من حصيات تكون في موضع الجمار لأن تلك الحصاة

مردودة فيأتي بها من موضع آخر وجميع الحصاة سبعون وكيفيته الرمي
وقال بعضهم كعاقد سبعين وقدر الحصاة يكون مثل الباقلاء أو أصغر منه
قوله ثم حلق أو قصر الحلق في باب الحج كالسلام في باب الصلاة
والحلق أفضل من القصر إذ في الحلق التقصير والتقصير أن
يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة أو أكثر قوله ما خلا الحرف
الحرف بالكسر الكشف جماع أو الجماع قوله ودخل له النساء أي
بالحلق السابق للطواف الزيارة فالحلق هو المحلل لكن تراخى
حكمه على طواف الزيارة فإذا وجد الطواف عمل المقتضي السابق
عمله ويكره بتأخيره عن هذه الأيام أي النحر قوله في الجمار الثلاث
ذكر في المغرب الجمرة الحصى الصغير سموا المواضع التي ترمى فيها
الجمار أو الجمار الحصيات من الملابسة قوله ويقف عندها ويدعو قالوا يقف
عقيب كل رمي بعده رمي لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء
ثم كل رمي ليس بعده رمي لا يقف عنده لأن العبادة قد انتهت
قوله ثقله إلى مكة الثقل بالفتحتين متاع المسافر وإنما كره لعدم فراغ
القلب ويحصل شغله وذهابه بنفسه إلى مكة مكروه وكذا التقدم ثقله
قوله نزل بالمحصب وهو موضع قرب مكة وهو وادٍ ذات
حصاة وقال له الأبطح المحصب النزول فيه وهو سنة عندنا ذكره

بينهما صح
قوله صح
في المزدلفة صح
الميقدة
آتش دان موضع
فيها
ومما يدل يسمى نثارا
ومنها أنه لا يجوز بالبعرة وأشباهها لأنها لا تسمى حصاة
قال بعضهم كعاقد
وقال بعضهم كعاقد
ثلاثين صح
قوله عن هذه الأيام أي أيام النحر صح
ويكره بتأخيره
وجميع الحصاة

في المبسوط قوله ثم يعود الى اهله قيل ينبغي ان يأتي زمزم بعد طواف
الصدر فيشرب من مائها ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر والباب
فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود
ثم يعود الى اهله قوله ولا تكشف رأسها وتكشف وجهها لقوله
خمارها قالت عائشة رضي الله عنها كنا اذا احرمنا مع رسول
الله عليه السلام كشفنا وجوهنا فاذا استقبلنا ركب اسدلنا خمرنا على
وجوهنا وحاذيناها وجافيناها عن وجوهنا قوله ولا تسعى
تسعى اي لا تسعى تردد على هيئتها

باب القران

المحرمون ثلاثة مفرد بالحج وقد ذكرناه ومحرم بالعمرة وقد بين افعال
العمرة في باب القران ومتمتع وله باب على حدة وقارن وهذا بابه فان
قيل لما كان القران افضل لكان من حقه ان يقدم في البيان قلنا معرفة
القران وهو الجمع بين الاحرامين موقوفة على معرفة الافراد اذ معرفة الذات
مقدم على معرفة الصفات قوله فهذا دم القران وهذا دم شكر عندنا
حيث وفقه الله تعالى لاداء النسكين في سفرة واحدة وعند الشافعي رحمه الله
دم جبر لان القارن عنده يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا
فيدخل النقصان عنده فيكون الدم عنده دم جبر وعندنا يأتي بالطوافين
والسعيين على الكمال فيكون الدم دم شكر قوله وقد صار رافضا

ويتشبث بالاستار

لعمرته بالوقوف وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا يصير رافضا بنفس التوجه
كما في البيت في الجمعة والصحيح انه لا يرتفض العمرة ما لم يقف لان التوجه منهي
عنه قبل اداء العمرة فلا يصير رافضا بخلاف السعي لانه مأمور به

باب التمتع

التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما
صحيحا وهو النزول في وطنه غير ... صفة الاحرام عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وللبداية بحج ابتداء اولا بالمفرد لان حكم القران انما يعرف بعد
معرفة حكم المفرد ثم بالقران لانه افضل من التمتع قوله واحرم بالحج من
المسجد الشرط ان يحرم من الحرم والمسجد ليس بلازم لان حكمه حكم
اهل مكة وميقات اهل مكة الحرم كله الا ان الاحرام من المسجد
الحرام افضل قوله وفعل ما يفعله الحاج المفرد بالحج الا انه يرمل
في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج وبعد اذا
رجع قصدا على الخمسة عند الشافعي رحمه الله حتى لو صام بمكة لا يجزئه
وعندنا على الفراغ من افعال الحج حتى لو صام بمكة يجوز قوله
وعشر من ذي الحجة فان قيل بعض افعال الحج في ذي الحجة وايام النحر
والتشريق فينبغي ان يكون الثالث عشر من ذي الحجة قلنا المراد
من العشر الليالي هنا لانه قال وعشر وانما قال عشر من ذي الحجة
لئلا يفوت الوقوف الذي هو معظم الحج لان وقته ينتهي بطلوع الفجر ليلة

الذي

بدل القران

قوله وقد حل من عمرته يعني اذا لم يسق الهدي معه اذا ابتدأ بالطواف لانه اجابة بالفعل وهو المقصود فيسقط الاجابة باللسان فاذا كان يوم التروية احرم بالحج ... البيان آخر وقت يجوز بتأخير الاحرام اليوم اما لو قدمه على هذا اليوم جاز وهو الافضل وانما جعل اليوم آخر وقت جواز التأخير لانه اول اوقات افعال الحج

النحر ولا يمكن اداء الذبح بعده قوله حتى تطهر وفي رواية حتى تطوف
طواف الزيارة وترجع قوله ولا شيء عليها لترك الطواف يعني
طواف الصدر باب الجنايات قد تم احكام المحرم [illegible]
تعرضها من العوارض كالجنايات والاحصار والفوات اولا فيه
ذكر الاداء الكامل اولا ثم القاصر بعده والجنايات جمع جناية
اريد به ههنا الحاصل بالمصدر بدليل انها جمعها والمصدر
لا يجمع اولا ذو انواع التطيب خوش بوى كردن
ثم انه ذكر الكفارة مجملا ثم ذكر الجناية وهو التطيب مطلقا
من غير تقييد بعضو ثم شرع في تفسيرها فقال ان تطيب عضوا
كاملا الى آخره وهكذا دأب صاحب الكتاب يذكر في اول الباب
قولا جامعا لما تشتمله الباب ثم يشتغل بتفسيره قوله فعليه صدقة
قال رضي الله عنه كل صدقة مذكورة غير مقدرة في باب الحج
فالمراد منها نصف صاع من بر الا في قتل القملة والجرادة كذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله قوله لبس ثوبا او غطى راسه اراد اللبس
المعتاد والتغطية المعتادة حتى لو توشح بالقميص او وضع اجانة
او حزمة حطب على راسه لا يجب عليه شيء قوله ولو كان اقل
من ذلك بان لبس نصف يوم فعليه صدقة عندنا نصف صاع وعند

معتبر صح
وهو مصدر جمعه اما لانه صح
مختصا صح
لو توشح صح

وفي صح

الفحص فعندنا نصف قيمة الدم الثلث مقدار الثلث وغير ذلك
قوله وان حلق موضع المحاجم جمع محجمة بكسر الميم وهي قارورة
الحجام ويستعمل لمحجم لفتح الدم وانما ذكر المواضع منها واعاد ذكر
المحاجم بلفظ الجمع لاختلاف عادات الناس في موضع الحجامة فالعرب
يحتجمون على الراس واهل الفارس بين الكتفين واهل الهند
على البطن قوله وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم هذا
اذا كان في مجلس واحد اما اذا اختلف المجلس فعند محمد رحمه الله كذلك
وعندهما يجب لكل عضو دم فيجب اربعة دماء ان قص الكل في
اربعة مجالس وهذا اذا لم يكن ظفره منكسرا اما لو انكسر ظفره
فعلق فاخذه لا يجب عليه شيء لانه لم يبق ناميا فصار كشجر الحرم
اذا يبس فقطعه قوله فهو مخير ان شاء ذبح شاة اشارة الى انه
خرج عن العهدة بمجرد الاراقة حتى لو سرق اللحم او ضاع بسبب
آخر لا يجب عليه شيء قوله ومن جامع في احد السبيلين روي عن
ابي حنيفة رحمه الله ان جامعها في الموضع المكروه لا يفسد حجه
قوله وليس عليه ان يفارق امرأته وعند مالك يفترقان اذا خرجا
من منزلهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا انتهيا الى ذلك
المكان قوله وان جامع بعد الحلق اي بعد الحلق قبل طواف الزيارة

المحاجم صح
قيمة صح
قوله الى عشر اظا
قوله وان قص خمسة فعليه صدقة معناه لكل ظفر صح

لانه محرم في حق النساء بعد ما لم يطف طواف الزيارة قوله وان
شاء تصدق ولم يجز في التصدق في الاباحة والتمليك ويجوز التصدق
والصوم في الحرم وغيره اما الذبح فلا يجوز الا في الحرم لان الاراقة
ما شرعت قربة الا في مكان مخصوص او زمان مخصوص ولا يقال
ان الدم في الحج بمنزلة سجدة السهو في الصلوة ثم لا فرق بين الفرض
والنفل فينبغي ان يكون ههنا كذلك في طواف الزيارة بعد ما لان
في الحج الجبر بدون الدم مشروع وهو الصدقة فيمكن اظهار التفاوت
فيه بخلاف الصلوة لان الجبر بدون سجدة السهو غير مشروع قوله
ومن ترك السعي اراد به جميع ذلك النسك وهو الصعود على
الصفا والانحطاط منها والصعود على المروة والانحطاط منها والمشي
بين الميلين الاخضرين سعيا الا ان جميع السعي بين الميلين الاخضرين وهذا
اطلاق اسم البعض على الكل ومن ترك رمي الجمار فترك الرمي
انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام التشريق قوله ومن اخر الحلق
الحلق موقت بالمكان والزمان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله غير موقت بهما وعند محمد رحمه الله موقت بالمكان
دون الزمان وعند زفر رحمه الله على العكس قوله واذا قتل المحرم
ولم يقل ذبح لانه خرج بالاحرام عن اهلية الذبح فصار ذبحه
[illegible] ذبح

هكذا صح
منه صح
يتحقق صح

المجوسي قوله او دل عليه من قتله او اشار والاشارة تكون باليد والدلالة
تكون باللسان قوله والعائد هو الذي قتل صيدا مرة ثم قتل صيدا اخر
مرة اخرى يلزمه الجزاء في كل مرة عندنا بالاطلاق الاية وعند ابن
عباس رضي الله عنهما وهو قول اصحاب الظواهر لا يجب على العائد
الجزاء [illegible] اذهب فينتقم الله منك بظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم
الله منه ونحن نقول ان جناية العائد اظهر [illegible] والفارة جزاء ولا
يلحق السباع بهذه الحيوانات دلالة لان هذه الحيوانات موذيات
طبعا ولا كذلك السباع ابتداء قوله او الشجر الذي ليس بمملوك
اعلم ان شجر الحرم على نوعين اما ان كان من جنس ما ينبته الناس ومن
جنس ما لا ينبته كالشوك وغيره وكل نوع على نوعين اما ان نبت بنفسه
بنفسه او انبته الناس ولا يجب الجزاء الا في الشجر نبت بنفسه وهو
مما لا ينبته الناس لانه هو المنسوب الى الحرم وهذا [illegible]
يجب للمالك لانه خرج بتخصيصه الى المنبت حتى لو كان عاصيا
المالك فانبتها كان ذلك لصاحب الارض لكونه مما ينبته الناس اقيم
مقام الانبات [illegible] لان من لا علامة الانبات في كل شجر متقرر
في الشجر الذي انبته الناس وجد القاطع للاصل فيه الى الحرم [illegible]
وفي الشجر الذي نبت بنفسه وهو مما ينبته الناس وجد القاطع [illegible]

العايد صح
والحمد صح

قوله ثمره حرم من حرادة وهذا كلام عمر رضي الله عنه قوله
نعمتها ساه ولا يتجاوز على ما لم يسم فاعله وشاة معصوبة لانه
ثان قوله البط الكسكري منسوب الى كسكر وهي ناحية من
نواحي بغداد والمراد البط الاهلي قوله هشرولا يعني مرباي قوله
ولا يجد منه لاحل الاكل بهذا تاكيد لقوله تعالى لكن
العلوفة التي مهرة في الصدور قوله فعليه قيمته كاملة سواء كان القاطع حلالا
او محرما لانه في صيد الحرم لا حل الحل هذا اذا كان الشجر رطبا
لان الرطب يعني صيد الحرم من حيث ان له نموا واما اليابس
فلا شيء عليه لانه لم يبق له نماء فصار كالظفر المنكسر للمعلق قوله
والبيع باطل لانه مامور بترك التعرض للصيد وهذا في الشراء بعوض
وفي البيع لو ورد على النقص او لان الشراء من اسباب الملك كالاصطياد
والاصطياد حرام وكذا الشراء

باب الاحصار

في الباب
المعدم بيان جنايات المحرم على نفسه وفي هذا الباب بيان جناية الغير
على المحرم او نقول في الابواب المقدمة احرام مع الاداء وفي هذا الباب
احرام بلا اداء والمحصر هو المحرم الممنوع عن الوقوف والطواف
ولهذا المنع اسباب اما المرض او العدو وسواء كان العدو مشركا او
وكذا اذا اخرجت المرأة مع محرمها ثم مات المحرم او اخرجت بغير محرم ثم [illegible]

في الجملة الطلاق صح ولي
ايضا محصر وكذا اذا احرم الرجل وسرقت نفقته او هلكت راحلته او لا يقدر
المشي مع القافلة وكذلك المرأة اذا احرمت بحج التطوع او احرمت الاولة
[illegible] قوله ثم يتحلل في اطلاقه قوله ثم يحلك اشارة الى انه لا يحتاج الى الحلق
للتحلل وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان حلق فهو حسن ثم دم الاحصار

باب الفوات

موقت بالمكان بالاجماع وبالزمان ايضا عند ابي يوسف رحمه الله
في المعدم احرام بلا اداء وفي هذا الباب احرام مع الاداء ولكن اداء غير
معتد قوله الا خمسة ايام يكره فعلها فيها اي انشاء الاحرام فيها اما
لو كان قارنا جاز ان اداء افعال العمرة قبل الحج والنحر عرفة قوله
والعمرة سنة ذكره في الاسرار واختلف المشائخ في العمرة قال بعضهم
فرض كفاية كصلوة الجنازة وقال بعضهم سنة مؤكدة كصلوة العيدين والوتر
والاضحية قوله وهي الاحرام والطواف والسعي تبع لدخولها الاحرام
شرطها واما الحلق فمحلل قوله وان يدن على احد منها فليس بمحصر اي
لا يتحلل بالذبح

باب الهدي

هذا الباب يتعلق بجميع الابواب لان
الهدي اما واجب او تطوع فلهذا عقبه بجميع الابواب والهدي
ما يهدى الى الكعبة والانواع الثلاثة تستوي في هذا المعنى فيطلق
على الكل اسم الهدي قوله الثني فصاعدا والثني من المعز والغنم
ما تم له سنة ودخل في الثانية ومن البقر ابن سنتين والابل

الثنايا ان حول وان ضعف وان حسن من ذوي خف وظلف
والجذع ما اتى عليه اكثر سنة ومن البقر ما اتى عليه سنتان ومن الابل ما اتى عليه
اربع سنين قوله والاكثر وحد الاكثر عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية
رواية الربع وفي رواية الثلث لقوله عليه السلام والثلث كثير وفي رواية اكثر من
الثلث وعندهما الاكثر هو الزائد على النصف قوله ولا الذاهبة العين
اي العين الواحدة وفي رواية سقط العين العمياء التي ذهب ضوؤها
مع بقاء الحدقة والذاهبة التي ذهب مقلتها ولا يجوز الاكل من لحم الهدي
كدماء الجنايات والنذور والاحصار والدم الذي وجب لاجل صيد
الحرم قوله والمتعة والقران هذا اذا بلغ الهدي محله وان لم يبلغ فلا
يحل له ولا للاغنياء وانما حقه التصدق على الفقراء وعند الشافعي رحمه الله
لا يحل من دم المتعة والقران وان يأكل منهما لانهما دم جبر عنده

كتاب البيوع

المشروعات انواع اربعة عبادات ومعاملات
وكفارات وعقوبات فلما فرغ عن بيان العبادات شرع في بيان المعاملات
وقدم المعاملات على العقوبات والكفارات لانهما من العوارض وقدم
البيوع على سائر المعاملات لانها اكثر وقوعا ولانه يحتاج اليها الصغير
والكبير والعظيم والوضيع وقدمها على النكاح لان البيع لبقاء الذات
اي بقاء الخلق يكون بالاقوات وحصول الاقوات انما يكون بالبياعات

والنكاح

والنكاح لبقاء النسل وبقاء الذات مقدم على بقاء النسل ولان النكاح
مشروع بالمال والمال لا يحصل على ما هو الغالب الا بالبياعات فلهذا
قدمها على النكاح ثم اعلم ان البيوع جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الامير
اي مضروبه والمبيعات اصناف مختلفة او جمع المصدر للاختلاف انواعه
اذ المصدر يجمع اذا كان ذا انواع قال فخر الاسلام رحمه الله البيع في
اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وفي الشرع كذلك ايضا وكذا الشراء
والاشتراء والابتياع وباعتبار حقيقة اللغة يقع هذه الافعال على
فعل البائع والمشتري على سبيل الاشتراك قال الله تعالى وشروه
بثمن بخس اي باعوه الا ان في العرف اختص لفظ البيع بالبائع ولفظ
الشراء والاشتراء والابتياع بالمشتري وانما جعل هكذا لان الصيغة
بناء على الثاني فعل المشتري وهو الاشتراء يعني على فعل البائع
في العادة اذ كان يكون ان يبدا المشتري فيقول اشتريت مثل
هذا الشيء بكذا ثم يقول البائع بعت فلهذا اختص كل واحد بما ذكرنا
قوله البيع سمي العقد في اللغة عبارة عن ربط احد طرفي الحبل
الى الطرف الآخر والانعقاد مطاوعه وفي الشرع عبارة عن ارتباط
احد المتعاقدين الى صاحبه والمراد بالايجاب اما الايجاب اللغوي
هو الاثبات والايجاب المصطلح عند اهل الكلام وهو صرف الممكن

دراهم معدودة صح

الحبل ... ط كلام صح

من تمكن الى الوجود قوله اذا كان احد اللفظين ماضيا والآخر [illegible]
الظاهر وهو انه لو ذكر احدهما صيغة المضارع بان قال ابيع واراد
به الحال وذكر الآخر لفظ الماضي ينعقد البيع ولذلك ذكر البيهقي
قوله واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار لا يختص بقوله بعت
بل كل ما سواه بكلام يكون كلامه ايجابا ويكون قول الآخر بعده
قبوله للايجاب قوله وايهما قام عن المجلس اى اعرض عن القبول
لان القيام دليل الاعراض والمجلس يتبدل بدون القيام عن المجلس
اذا اشتغل بعمل آخر قال الله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره قوله لا خيار لواحد منهما تفسير لقوله لزم البيع
وفي قوله الا من عيب اشارة الى نفي قول الشافعي فان عنده لكل واحد
من المتعاقدين خيار المجلس [illegible] فان انواع الخيار اربعة خيار الشرط
وخيار الاستحقاق ولم يذكرها هاهنا لانها من العوارض واعاد ذكرها
عند وجودها لانه لان كل واحد منهما يوجد لا محالة في كل بيع قوله
والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها فهذا العموم يتناول
المبيع والثمن وانما سماها اعواضا قبل العقد باعتبار المآل كما في قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وانما يصير المرء شاهدا بعد
الاشهاد قوله لا الاثمان المطلقة اراد بها انها اذا لم تكن مشارا اليها

وان حمل

الثاني صح

ذلك صح

ولو احتمل الجنس والنوع والوزن والصفة [illegible] حيث انهما خلقا ثمنين مطلقا
دون غيرهما وانما قلنا ذلك لانه ذكرها في مقابلة الاعواض المشار
اليها نظيره قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لما ذكر الفا(سق)
في مقابلة المؤمن كان المراد من الفاسق الكافر فكذا فيما نحن
فيه ذكر المطلق في مقابلة المشار والله اعلم ان المراد من المطلق غير
المشار اليه قوله ومن اطلق الثمن اي ذكر القدر دون الصفة
اراد به الاطلاق في الصفة دون القدر وثبت الفرق بين قوله
والاثمان المطلقة وبين قوله ومن اطلق الثمن لان الاطلاق
في الاول اطلاق في القدر والصفة وفي الثاني في الصفة دون القدر
وانما اورد هذا ليتبين ان تعريف الصفة كما يحصل بالتنصيص
يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال قوله مكايلة
ومجازفة بان قال بعت هذه الصبرة من الحنطة بتلك الصبرة من الشعير
والطعام في العرف يقع على الحنطة ودقيقها فعلى هذا لا يجد ذكر
الجنس بعده قوله جاز البيع في قفيز واحد الا ان صيغة
العموم اذا اضيف الى ما لا يقبل العموم يراد به اخص الخصوص قال
الله تعالى لا يستوي الاعمى والبصير وقال الله تعالى افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا لا يستوون والاستواء ثابت بين العرب في كثير من

سن مؤمنا كان صح

لما صح

اطلاق صح

فيما وراء صح

الوجوه فيحمل على اخص الخصوص وهو الاشياء التي في العصر والتعامل
الكفر وكذا مهما اضيف العقد الى جملة لا يشمل العموم لان جملة
القفزان غير معلومة فانصرف الى قفيز واحد الا ان يسمي جملة
القفزان في المجلس فيرتفع الجهالة مثل الاقرار وتحقيق جواز البيع
في الكل فيكون للمشتري الخيار في قفيز واحد **قوله** على انها مائة
قفيز وهذا شرط ملائم للمبيع لانه يعرف المبيع قوله فسد البيع
قوله ومن ابتاع صبرة طعام على انها كذا هذه المسئلة وما يليها
خرج على اصل وهو ان الزيادة في الكمية المتصلة صفة **قوله** ويتبع
دخل ما فيها من النخل وانما ذكر النخل قصدا وان كان اسم شجر
متناولا له لان عند مالك والشافعي رحمهما الله ان النخل اذا اثمرت
فثمرتها للبائع **قوله** باع ثمرة لم يبد صلاحها بان لا يصلح لتناول
بني آدم او علف الدواب جاز البيع عند القدوري والاسبيجابي
وعند شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده رحمهم الله
لا يجوز الا اذا كان صالحا لتناول بني آدم او لعلف الدواب **قوله**
لو استثنى صح ويستثني منها ارطالا معلومة فيه اشارة الى ان رطلا واحدا
لو [illegible] لا يكون الثمر الا مقدار الارطال المستثناة فيكون استثناء
الكل من الكل فيكون باطلا **قوله** واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع

وعليهما ورواه ابن رستم عن محمد رحمهم الله ان البائع ينتفع بالنقد
وروى ابن سماعة عن محمد رحمهم الله عليهما ان اجرة النقد على المشتري لان
حق البائع ثابت على المشتري بنقد الثمن وصفته واجرة من عين القدر
وهو الوزن على المشتري وكذا اجرة من عين الوصف وهو النقاد على المشتري
قوله والباقلاء في قشره اي في قشره الاول ولو باع التبن قبل الدوس لا يجوز
بالاتفاق والفرق ان الحب قبل الدوس موجود والتبن قبل الدوس معدوم
لانه انما يصير تبنا بعد الدوس ولا كذلك الحب **قوله** الثمن ما يقوم بها نفسه
وما يقوم سائر الاشياء به ثم السلعة ما لا يقوم بنفسها ولا تقوم سائر الاشياء

باب خيار الشرط

البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللازم
شرع في بيان غير اللازم اللازم فلا خيار فيه وغير اللازم ما فيه الخيار
والخيارات في البيع انواع خيار الشرط وخيار العيب وخيار الاستحقاق
وهذه الجملة من قبيل اضافة الشيء الى سببه كصلاة الظهر وخيار الرؤية
وهو من باب اضافة الشيء الى شرطه كصدقة الفطر وحجة الاسلام لان سبب
ثبوت الخيار في الرؤية هو عدم الرؤية يدل عليه قول صاحب الكتاب
ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية فاضاف الخيار الى عدم
الرؤية واعلم ان الموانع انواع مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف العلة كما في بيع مال الغير
البيع الى الحر ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع

كما ان العتق وسائر ما قلنا ان دليل الشرط يمنع ابتداء الحكم دون انعقاد العلة
انه لو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بشرط الخيار للبائع
فانه يعقد اليمين لا الجزاء حتى لو اشتراه بعد ذلك بيعا باتا لا يعتق
العبد عليه ولو لم يكن الشرط مانعا لانعقاد الا لبطل اليمين ولو لم يكن مانعا ابتداء
الحكم ليعتق العبد عليه **قوله** ولهما بالاجازة ان وقفت على قوله ولهما
وبذلك لانه الثلاثة ايام بعد المذكور فلا يثبت الا لخيار البائع منفردا
وخيار المشتري منفردا ولهما جميعا وان وقفت على قوله والمشتري
بعد المذكور فتلبس خيار البائع وخيار المشتري والله اعلم
وخيار الشرط لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون مؤبدا او مطلقا
او مقيدا فالتابيد والاطلاق لا يجوز بالاتفاق وفي الموقت
اختلاف كما ذكر في الكتاب **قوله** بغير حضرة صاحبه جاز المراد
بالحضرة العلم بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان الحضرة
سبب العلم **باب خيار الرؤية** ودعيناه انه من قبيل اضافة الشيء
الى الشرط لانه مانع تمام الحكم خلافا للاصل الرضا وعند الشافعي رحمه الله لا
يجوز شراء ما لم يره ولا يثبت هذا الخيار **قوله** وهو بالخيار اذا
راه فلو اجاز قبل الرؤية لا يجوز لان الخيار معلق بالرؤية فلا يثبت
قبلها ولو فسخ يصح لانه عقد غير لازم وقيل لا يصح الفسخ ايضا

البائع صح

بدل في الرضا

كالاجازة

كالاجازة ثم اذا راه هل يسقط خياره بالسكوت بعد الرؤية قال
بعضهم لا يسقط خياره ابدا ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا وقال بعضهم
اذا تمكن من الفسخ بعد الرؤية يسقط خياره **قوله** الى ظاهر الثوب
مطويا هذا اذا لم يكن في طيه ما يكون مقصودا كالعلم **قوله** والى وجه
الدابة وكفلها الاصل في هذا الباب ان الخيار انما يسقط برؤية ما هو
المقصود والوجه في الجارية والوجه والكفل في الدابة مقصود اذا كان
للركوب والحمل كما في الفرس وفي الشاة اللحم فلا بد من الجس ليعرف السمن
والهزال ولا بد من رؤية الضرع اذا كان للدر والنسل وعن محمد رحمه الله
اذا راى بعض الدار يسقط خياره وان لم ير الوجه **قوله** وكذا اذا راى
صحن الدار وجواب الكتاب محمول على الدور لاهل الكوفة لان دورهم
كانت على نمط واحد فاما في ديارنا فقيمة الدار تختلف فلا بد من
مشاهدة جميع البيوت من الصيفي والشتوي والمطبخ والمزبلة
وفي موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند لا بد من مشاهدة العلو ايضا
قوله ومن باع ملك غيره مناسبة ايراد هذه المسألة هاهنا ان خيار
الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار الاستحقاق يمنع تمام العلة وهاهنا خيار
الاستحقاق ثابت للمالك لان العلة انعقدت في حق المتعاقدين دون المالك
والحكم من حيث ان كل واحد منهما يمنع التمام يتناسبان وعن هذا قلنا

ولم يفسخ صح

هو صح

ان صح

فقيمة صح

لا بد للاجازة من قيام المالك والمبيع والمتعاقدين لان العقد لما لم يكن قائما
كان الاجازة بمنزلة القبول للعقد والله اعلم باب خيار العيب
وهو من قبيل اضافة الشيء الى سببه والعيب ما يخلو عنه اصل الخلقة
السليمة وهو نوعان ظاهر وباطن فالظاهر مثل العمى والعور وغير ذلك
والباطن السعال القديم وانقطاع الحيض للجارية شهرين فصاعدا والبخر
البخر والدفر والحرش لحمه الهمز والدفر مصدر دفر فهو ادفر اذا خبثت رائحته
وما يكون النتن اسم منه يقال للامة يا دفار اي منتنة واما الذفر بالذال
فبالتحريك لا غير وهو حدة الرائحة ايها كانت ومنه مسك اذفر وابط
ذفراء ورجل ذفر وذفرات جنتان وهو مراد الفقهاء في قولهم والبخر
والدفر عيب في الجارية وهكذا في المغرب قوله والسرقة عيب
الصغير اراد به الصغير الذي يعقل فاما الذي لا يعقل بان لا ياكل
وحده ولا يشرب وحده فبيعه مباكر ولو اخذ شيئا من مال الغير كان
بمنزلة الموضوع الى غيبته يكون ضلالا لا اباقا قوله حتى يعاوده بعد
البلوغ اي في يد البائع حتى لو وجد منه هذه الاشياء في يد البائع قبل البلوغ
ثم بلغ باعه قبل المعاودة ثم عاوده في يد المشتري لا يرده لان الحادث
الحادث بعد البلوغ غير الذي كان قبل البلوغ والحاصل ان بالبلوغ
ينتهي تلك الصور لانها بسببه قوله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله

وقال

الطبيعة صح

المعجمة صح

يعني صح

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع الا في صورة الاكل دون القتل
والاصل ان امتناع الرد اذا كان بفعل مضمون من المشتري سقط
حقه في الرجوع بالنقصان كما اذا باع من غيره وهذا لانه متى كان الفعل
مضمونا كان ممسكا للمبيع معنى لامساكه بدله فصار كالممسك له
حقيقة اذا ثبت هذا نقول القتل فعل مضمون وكذا الاكل لانه لو باشرها
في ملك الغير كان موجبا للضمان وانما استفاد البراءة عن الضمان ههنا
لملكه في المبيع فصار الضمان كالسالم له معنى فكانه باعها واما العتق
بلا مال فليس من اسباب الضمان لانه امر لا يصح في غير الملك فلا يمكن تصور
الضمان ههنا حتى يصير كالسالم له معنى فلا يمنع الرجوع واعلم ان
ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله انما خالفا ابا حنيفة رحمه الله في اكل الطعام
لا في القتل قوله فان قبله بقضاء القاضي سواء كان باقرار او ببينة
او باباء يمين لان البيع انفسخ مطلقا والمراد الرد بالعيب بعد القبض
لا قبل القبض لان الرد قبل القبض فسخ من الاصل وان كان بغير
قضاء فالحاصل ان الرد بخيار الرؤية والشرط فسخ قبل القبض وبعده
والرد بخيار العيب فسخ قبل القبض سواء كان بالقضاء او بالرضاء
وبعد القبض يكون فسخا بالقضاء دون الرضا والله اعلم قوله
وشرط البراءة من كل عيب اي شرط البائع البراءة من كل عيب باب البيع الفاسد

مناسبة ايراده ههنا ان في الابواب المتقدمة التي فيها بيان البيع
مشروع وليس بلازم وفي هذا الباب البيع لازم من حيث ان كل
واحد منهما متضمن لشرعية البيع كان بينهما مناسبة ولان
البيع نوعان لازم وغير لازم فلما ذكر الصحيح شرع في بيان الفاسد
وهذا الباب يشتمل على ثلاثة انواع باطل وفاسد ومكروه فالباطل — لا صح
ما لا يكون مشروعا اصلا فلا يبطل الملك اذا ود وسو من نحت لا يبيع
والفاسد ما يكون مشروعا باصله دون وصفه ويفيد الملك اذا اتصل
القبض به قال في الحاصل اذا ... نحت عكر لا يسلع به والمكروه
وهو ما كان مشروعا باصله ووصفه لكن جاوره شيء آخر منهي عنه
وانما لقب الباب بالبيع الفاسد دون الباطل والمكروه لان الفاسد
شامل للجميع لا انه اسم جنس لان الفاسد فات الوصف والباطل
فات الاصل والوصف والمكروه فات وصف الكمال فيكون فوات الوصف
موجودا في الجميع وفي البعض زيادة شيء آخر فيكون نسبة الباطل
الى الفاسد كنسبة الانسان الى الحيوان اعم من الانسان فكان الفاسد — فالحيوان صح
اعم من الباطل قوله او كلاهما محرما الحرم قسمان محرم هو ما
ليس بمال عند من له دين سماوي كالدم والميتة ومحرم هو مال عند
البعض من له دين سماوي كالخمر والخنزير فان كان العوضان محرمين

فالبيع باطل مطلقا سواء جعل ثمنا او مثمنا وان كان احدهما محرما فان
كان مالا عند من له دين سماوي يكون البيع باطلا ايضا كبيع الشيء
بالميتة او بالدم وان كان مالا عند البعض فان جعله مبيعا كبيع الخمر
بالدراهم كان باطلا ايضا وان جعله ثمنا كبيع الثوب بالخمر الذي
كان فاسدا وان كان بيع مقايضة بان باع الخمر بالثوب كان البيع
فاسدا في الثوب باطلا في الخمر قوله فالبيع فاسد اعلم ان للفساد — للفساد صح
اسبابا ستة العجز عن التسليم والجهالة وعدم الملك والغرر
والشرط الفاسد والنهي قوله وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
المراد المدبر المطلق وهو خلاف الشافعي رحمه الله ولو رضي المكاتب
ففيه روايتان قوله ولا النتاج يعني به ولد الحمل قوله
وبيع المزابنة الرس ... الزبن الدفع ومنه الزبون وهي الناقة التي
تدفع حالبها عند الحلب قوله ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
ذكر في المغرب بيع الملامسة ان يقول لصاحبه اذا لمست
ثوبك او لمست ثوبي فقد وجب البيع وفي المستصفى عن ابي حنيفة رحمه الله
هي ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول
المشتري كذلك اذا نبذته الي فقد وجب البيع والقاء الحجر ان يقول
البائع او المشتري

اذا القيت الحجر وجب البيع حيث لا خيار لاحدهما فيه قوله
ولا بيع ثوب من ثوبين هذا اذا لم يشترط فيه الخيار اما لو قال بعت
احد هذين الثوبين بكذا على انك بالخيار ثلاثة ايام في ان تاخذ ايهما
شئت جاز قوله على ان يحذوها البائع او يشركها شرك النعل
اذا وضع على ظهر القدم الشراك فهذا البيع فاسد قياسا وفي
الاستحسان يجوز كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله النيروز
تعريب نوروز والمهرجان هو اليوم السادس عشر من مهرماه
الدياس صقل السيف والدياسة ان يوطا الطعام بقوائم البقر
او بتكرار الدوس عليه وهي الجرجرة وبالفارسية جرج خواجكي
والفقهاء اطلقوا اسم الدياس على الدياسة قوله صوم النصارى
وفطر اليهود فان قيل لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود
قلنا يحتمل ان يكون مبدا صوم اليهود معلوما دون فطرهم
لتغييرهم الاحكام وفطر النصارى معلوما دون صومهم
الاترى انه قال في الهداية لو اشتراه الى فطر النصارى بعد
ما شرعوا في صومهم صح قوله والقطاف يقال قطف العنب
قطفا وقطافا اذا قطعه عن الكرم وقد يحمل اسما للوقت
ومنه باعه الى القطاف قوله بامر البائع اي باذنه وهذا بعد الافتراق
عن المجلس فاما في

او نعلا صح
ان صح
مبدا صح

٥١

المجلس فلا يحتاج الى الاذن قوله ولزمته قيمته وانما وجب القيمة
دون الثمن لان في ايجاب الثمن تقرير البيع والواجب دفعه والقيمة
هي المالية التي بازاء العين والثمن ما يكون باصطلاح المتعاقدين
ونهى رسول الله عم عن النجش وهو بحركة الجيم وسكونها
واصله من نجش الصياد وهو اثارته والمعنى ههنا ان يستام السلعة
بازيد من ثمن مثلها وهو لا يريد شراءها وانما يريد ترغيب المشتري
وهذا النهي فيما اذا طلب المشتري بثمن المثل اما اذا طلبت بالاقل
فلا باس بالزيادة قوله وعن السوم على سوم غيره يقال سام البائع
السلعة اي عرضها على البيع وسامها المشتري بمعنى استامها ومنه
لا يسوم الرجل على سوم اخيه اي لا يشتري وهذا النهي فيما اذا
وقع التراضي بين البائع والمشتري اما قبل ذلك فلا باس قوله
وعن تلقي الجلب الجلب يحتمل ان يكون بمعنى المجلوب كالنشر بمعنى
المنشور والخطب بمعنى المخطوب ويحتمل ان يكون جمع الجالب
كالخدم جمع الخادم والى هذين المعنيين اشارة في شرح الاثار
وقد ورد حديث عن النبي عم لا تتلقوا السلع وفي رواية لا
تتلقوا الركبان قوله وبيع الحاضر للبادي يحتمل ان يكون
اللام بمعنى لام الاجل وهو ان يتولى المصري عن البادي ليغالي السعر

العاقد صح
الصيد صح
من ثمن المثل صح
منه صح
المنشور صح
ويحمل صح كالسمسار [illegible]

ان يكون اللام للاختصاص بان يسمع من البادي وهذا كله اذا كان اهل
البلد في عوز [?] **باب الاقالة** المناسبة بينه وبين باب المتقدم ان
البيع مهما وقع فاسدا وجب فسخه وان يصل كل واحد منهما الى ماله
وهذا المعنى موجود في الاقالة وهي في اللغة الرفع وفي الشرع هي رفع
[?] العقد ... مشتق كما في قسط واقسط وشكى واشكى **قوله**
فالشرط باطل وبطلان الشرط اشارة الى ان الاقالة فسخ اذ لو كانت
بيعا لفسدت لان الشرط مفسد للبيع **قوله** وهي فسخ في حق المتعاقدين
فائدة ما ذكرنا قبيله ولان البائع لو باع من المشتري بعد الاقالة قبل
القبض جاز البيع ولو باع غيره لا يجوز فعلم ان الاقالة فسخ في حق
المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما وكذا لو كان المبيع كيليا او وزنيا
لا يجب على المشتري ان يكيل او يزن ولو كانت الاقالة بيعا
لوجب **قوله** بيع جديد في حق غيرهما فائدته مرة بعد مرة واخرى
ان شفيع الدار لو سلم الشفعة ثم اقال البائع المشتري فانه يثبت للشفيع
الشفعة ثانيا وكذا لو كان المبيع جارية يلزم على البائع الاستبراء لانه
حق الشرع وهو ثالثهما وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله الاقالة بيع الا ان لا يمكن بان كان عقيب
مقبوض في المنقول فيجعل فسخا الا ان لا يمكن بان كان المبيع

اي قلة صح
ماله صح
العقد وقيل انه مشتق من القول والهمزة همزة السلب اي ازال القول السابق صح
السلعة صح
اقالة صح
لغة
مع صح

دون الثمن عرضا وقد هلك وله دراهم فبطل وعند محمد رحمه الله فسخ الا
اذا تعذر يجعله فسخا بان زاد وجعل بيعا الا ان لا يمكن فبطل بان كان
المبيع غير مقبوض **باب المرابحة والتولية** المناسبة بينه وبين ما تقدم ان
في الاقالة نقل المبيع بمثل الثمن الاول وفي التولية كذلك وفي المرابحة النقل
بمثل الثمن الاول مع الزيادة والاصل ان المرابحة والتولية مبناهما على الامانة
والاحتراز عن شبهة الخيانة حتى اذا اشترى بحل شيئا له ان يبيعه مرابحة
الا بالبيان **قوله** حتى يكون العوض مما له مثل لانه لو لم يكن مثليا كالحيوان
لو اخذه مرابحة اخذه بالقيمة وهي مجهولة الا اذا كان ذلك العوض
وصل الى المشتري مرابحة بوجه من الوجوه فاشتراه بذلك البدل
بربح درهم مثلا جاز لانه يقدر على ايفاء ما التزم وان باعه بربح ده
يازده لا يجوز للجهالة **قوله** تحط فيهما غير انه لحط في التولية قدر
الخيانة من راس المال وفي المرابحة منه ومن الربح بما يلائمهم **قوله**
السمسار بجميع ذلك يعني اذا زاد المشتري البائع في الثمن او زاد
البائع المشتري في المبيع فانه يتعلق حق المزيد بهما بجميع ذلك اي
بالاصل والزيادة **باب الربوا** المناسبة بينه وبين ما تقدم ان في
المرابحة زيادة هي حلال وفي الربوا زيادة هي حرام فباعتبار
اصل الزيادة يكون بينهما مناسبة والربوا في اللغة عبارة عن الفضل
فضل

الى اجل لم يجز صح

قال الله تعالى فلا يربوا عند الله اى فلا يتضاعف وفى الشرع عبارة عن فضل ما
خال عن العوض فى معاوضة مال بمال قوله والعلة الكيل مع الجنس فى المكيلات
والوزن مع الجنس فى الموزونات وقال العدد مع الجنس وهو يسمى القدر
ثم الجملة القدر مع الجنس علة لوجوب التسوية وحرمة الفضل بناء
على فوات التسوية على ما عرف لكن اضيف الى الربوا توسعا لاتصال
بينهما قوله عدم الوصفان وهما الجنس ما ضم الثمن وهو الكيل والوزن كما
اذا باع الحنطة بالقطن فانه يجوز البيع نقدا او نسيئة سواء كانا متساويين بان
باع منا من القطن بكيل من الحنطة او كانا متفاضلين بان باع منا بكيلين
واذا وجد احدهما بان باع الحنطة بالشعير او الذهب بالفضة او باع ثوبا
هرويا بثوب هروي او قرطاسا بقرطاس فانه يحل التفاضل وحرم
النسا لوجود احد ركنى العلة وهو القدر فى المسئلتين الاوليين والجنس
فى الاخريين فلو باع قطنا بالمنانة نسيئة يجوز وان كان موزونين
لاختلاف بينهما فى صفة الوزن احدهما يوزن بالمثاقيل والثانى
بالقبان فيشترط الاتفاق فى صفة الوزن فى الموزونات قوله عادات
الناس وعند الشافعى رحمه الله هو محمول على عادة اهل الحجاز فى عهد
رسول الله عم قوله ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان لانه لو باع الموزون بالعدد
المتفاوت احدهما يوكل كما هو والثانى لا يعدم المجانسة بجواز القطع
خلاف

قوله صح
فصح
لاتصال بينهما
واذا صح
لا صح

خلاف الحنطة مع الدقيق والسمسم مع الشيرج ولان الجنسية منعدمة
بين اللحم والحيوان حكما لان الشاة تصلح للتضحية دون اللحم ويختلف
الجنس كالذكور مع الاناث من بنى ادم لاختلاف فى الاحكام الشرع
الدهن الابيض قوله الزيتون مثل العصير ان الصورة تستخرج منه
الزيت وهو دهنه قوله اللحمان بضم اللام جمع الجمع اللحم الدقل نوع من ادنى
التمر الماقيد به لان الخلاف الغالب يتخذ منه قوله بين المولى وعبده صورة
المسئلة اذا كان العبد ماذونا ولم يكن عليه دين قوله ولا بين المسلم والحربى
فى دار الحرب وفيه خلاف الى يوسف رحمه الله

باب السلم

شرط الجواز فى الاموال الربوية المساواة وفواتها يوجب بطلان البيع
وفى جميع البياعات شرط الجواز ان يكون المبيع موجودا عند العقد
مملوكا مقدورا للتسليم وفى باب الربوا السبب موجود والحكم مرتب عليه
وفى باب السلم السبب موجود والحكم متخلف عنه بطريق الرخصة
مع رخصة وجود السبب يكون بينهما مناسبة ولان البيع لو عار عن
وهو الحرمة ودين وهو الرخصة فلما بين النوع الاول شرع فى الثانى
السلم لغة اخذ عاجل باجل واختص هذا الاسم لبدل اللفظ على ما
هو شرط فى هذا العقد وهو تعجيل احد البدلين ومعنى قولنا اسلم
كذا اى اسم الثمن فيه والهمزة للسلب اى ازال سلامة الدراهم بالتسليم
الى المفلس

نرال
الشاة
حكما صح
قوله صح
الاسم صح

اذ حصول المبيع موهوم ثم البيع بالنظر الى المبيع انواع اربعة بيع العين
بالدين ويسمى بيعا مطلقا وبيع الدين بالعين ويسمى سلما وبيع الدين بالدين
ويسمى صرفا وبيع العين بالعين ويسمى مقايضة يقال قايضه بكذا اي
عاوضه من القيض هو المثل ويقال قيض له كذا اي قدر ولا اصل
في الباب ان ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم
فيه وما لا فلا قوله والمعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض
لو بيع البعض من جنسه لا يعطى في مقابلة الاصغر شيء آخر والمعدودات
غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا قوله
ولا في الرطبة جرزا الجرزة القبضة من القت ونحوه والجزم من
الجز وهو القطع والجرز بالزاي خطأ من المغرب قوله حتى
يكون المسلم فيه موجودا والمعتبر هو الموجود في الاسواق
لا في خزائن الملوك قوله بمكيال رجل بعينه وبذراع رجل بعينه
سواء كان المكيال لاحد المتعاقدين او لغيرهما لكن هذا اذا لم يعرف
مقدارهما قوله جنس معلوم الى آخره فالجنس مثل ان يقول حنطة
او شعير والنوع ان يقول سقية او بخسية والصفة ان يقول جيد او ردي
والقدر ان يقول كذا قفيزا او قفيزان وعند ابي بكر الاسكاف لو وصف
بالفارسية ينبغي ان يقول نيك نيكو وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله يكتفي
بقوله نيكو وقال

بدل المثل

سره

سره نيكو بالاجماع قوله اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره هذا احتراز
عن الثوب والدار والحيوانات وما اشبه ذلك فالمكيل والموزون والمعدود
والمقادير مما يتعلق العقد على مقداره فانه لو باع كرا على انه اربعون قفيزا
فوجدها اكثر فالزيادة للبائع وان كان الكر مشارا اليه ولو باع ثوبا
على انه عشرة اذرع فاذا هو احد عشر فالزيادة تكون للمشتري قوله
حمل ومؤنة ذكر في المغرب الحمل بالفتح مصدر حمل الشيء ومنه ماله حمل ومؤنة
يعنون ماله ثقل يحتاج في نقله الى ظهر او اجرة حمال وما لا حمل له
الكافور والزعفران واللآلى الصغار والمسك قوله ويسلمه في موضع
العقد هذا اذا امكن التسليم في مكان العقد اما اذا لم يمكن بان كان في لجة
البحر او راس الجبل يسلمه في اقرب الاماكن الى مكان العقد قوله قبل
ان يفارقه قبض راس المال في المجلس ليس بشرط وانما الشرط القبض قبل
افتراقهما بالابدان فانه ذكر في النوادر لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا
او اكثر ولم يغب احدهما عن صاحبه ثم قبض راس المال جاز وكذا لو ناما
او نام احدهما لم يكن ذلك افتراقا منهما في المعنى وكذا لو دخل احدهما
في الماء وغمس فان كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق
وان كان كدرا لا يرى فيه بعد الغمس يثبت الافتراق قوله ومعرفة
مقداره بان يكون من الاجناس الاربعة كالمكيل والموزون والمذروع
والعددي

المتقارب قوله وزقعة الركوة تنكي قوله ويجوز بيع الكلب والفهد
الى اخره من مسائل شتى ويجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
مطلقا المعلم للاصطياد وغير المعلم للحراسة وعند ابي يوسف
رحمه الله يجوز بيع المعلم دون غيره وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز مطلقا
قوله بيع الكوارات جمع كوارة وفيه لغات خمس بفتح الكاف وتشديد
الواو وضم الكاف مع تشديد الواو وتخفيفها وبكسر الكاف مع تخفيف
الواو مع الهاء في آخره وكوار بكسر الكاف وتخفيف الواو بدون الهاء في
آخره ومعنى الكل معسل النحل يعني موضع العسل

كتاب الصرف

لما كان البيع نظرا الى المبيع انواع اربعة بيع العين بالعين والعين
بالدين والدين بالعين فلما بين الوجوه الثلاثة شرع فيما بان الرابعة وانما (وهو الدين بالدين)
اخر هذا الوجه لان الدين بالدين اضعف البياعات حتى شرط قبض البدلين في المجلس
في المجلس والمناسبة الحاصلة بينه وبين السلم ان المال اذا كان حراما اودنانير (ان صح)
يكون بيع دين بدين وهذا بيع دين بدين فالتناسبا والصرف النقل والرد لغة
قال الله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وانما سمي به للحاجة الى النقل في بدليه
من يد الى يد او لانه من الصرف وهو الزيادة لغة ومنه سميت النافلة صرفا
قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينتمي الى غير مواليه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (غير صح)
اي لا تطوعا ولا فرضا فسمي هذا العقد صرفا لان كل واحد منهما يطلب الزيادة
لنفسه قوله من جنس

الاثمان انما قال هكذا ولم يقل ثمنا لان النقرة يتعين بالتعيين في رواية
فلا يكون ثمنا مطلقا وعقد الصرف يشتمل التبر والمضروب
والمفرز والمخلوط والمركب كالسيف المحلى بالذهب او بالفضة وهذا
العقد يفارق سائر البيوع من وجوه ثلاثة احدها عدم جواز التاجيل
فيه والثاني عدم صحة اشتراط الخيار فيه والثالث اشتراط القبض
شرط قبل الافتراق بالبدن والمراد من القبض في هذا العقد القبض
بالبراجم لا بالتخلية وهذا القبض شرط بقاء العقد على الصحة لا شرط
انعقاده صحيحا لدلالة قوله فان افترقا بطل العقد والشيء انما
يبطل بعد وجوده قوله يصرف الى ثمن الحلية تصحيحا لتصرفهما
بقدر الممكن وقد امكن ذلك لانه قد يجوز ان يذكر التثنية والمراد الواحد
قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من المالح دون العذب
وقال الله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسول من الانس لا من
الجن وقال صلى الله عليه وسلم الاثنان اذا سافرا فاذنا واقيما والمراد
احدهما قوله وان كان لا يتخلص الا بضرر فان قيل ينبغي ان يجعل
الحلية تبعا للسيف قلنا انما يجعل الشيء تبعا لغيره اذا كان مكملا للمعنى
المقصود من الاصل وههنا المقصود من الحلية غير المقصود من السيف
قوله وكان لا يتأتى تسليم كل منهما ولا خيار للمشتري وعلاوة الاستحقاق
الا ان الشرع ... بصورة

حصل

الافتراق لان قبض جحد باختياره فلم يوجد الخيار وفي الاستحقاق
جبرا لا باختياره والشركة في المصوغ عيب فاوجب الخيار خلاف
استحقاق بعض قطعة النقرة حيث لا خيار لان الشركة فيها ليست
بعيب قوله ومن باع امة عشر درهما انما اورد هذه المسئلة لانها توافق
الاولى من حيث صرف الجنس الى غير الجنس الا انه في الاولى صرف كل الجنس
الى خلاف الجنس وفي هذه صرف الجنس الى الجنس وهو العشرة بالعشرة وصرف
الجنس الى خلاف الجنس وهو الدينار بالدرهم قوله ودرهم غلة الغلة
هي الدرهم المكسور وقيل التي هي تروج في الاسواق ويردها بيت المال
قوله متفاضلا جاز البيع اي بيعا متفاضلا صفة لمحذوف في الدراهم
والدنانير فانه لو كان كذلك لكان بيع ان يقال متفاضلة قوله
وترك الناس للمعاملة بها هذا التفسير قوله كسدت كما في قول الشاعر
رب العباد اله الوجه والعمل قوله وان اشترى بها سلعة اي بالدراهم
المغشوشة او بالدنانير المغشوشة قوله وترك الناس التعامل بها بطل البيع عند
ابي حنيفة رحمه الله لانها اذا كسدت خرجت من ان تكون ثمنا وصارت
مبيعة في الذمة والمبيع في الذمة لا يجوز الا في السلم ولم يقصد ذلك فبطل
البيع ولانه اذا لم يبق ثمنا كان عقدا بلا ثمن وذلك باطل قوله بنصف درهم
وانما قيده بنصف درهم لانه لو قال بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد رحمه الله
جاز البيع وذلك

مع انها عرفت من المسئلة الاولى صح

بطل صح

غير صحيح وذكر في الهداية لو قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما لان بيع نصف درهم بالفلوس
جائز وبيع النصف بالنصف الا حبة ربا فلا يجوز على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
بطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع كما اذا جمع بين
حر وعبد وباعهما جملة

كتاب الرهن

انما اورد الرهن عقيب
الصرف لان استيفاء بدل الصرف واجب في المجلس والرهن شرع وثيقة
للاستيفاء في الحال قصدا استيفاء في المال فالتناسب تام في الرهن خروج
من العموم الى الخصوص اذ الرهن في اللغة عبارة عن مطلق الحبس
باي سبب كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة بجزاء
عملها وقال الشاعر وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى
الرهن قد غلقا يعني احتبس قلب المحب عند حبيبه على وجه لا يمكن
تخلصه وفي الشرع عبارة عن حبس المال بحق يمكن استيفاؤه منه حتى
لا يصح رهن الحر ثم بالحدود والقصاص قوله ويتم بالقبض خلافا لمالك
رحمه الله فان عنده القبض ليس بشرط ولما كان القبض شرط عندنا لتمام
العقد فدوامه ايضا شرط لبقاء حكم الرهن وهو الضمان قوله ولا يجوز اي رهن
عن رهن الثمر على رؤوس الشجر دون الشجر او الزرع في الارض دونها قوله
مفرغا احتراز عن النخل والارض بدون الثمر والزرع قوله مميزا احتراز

وصح

لا يصح صح

قوله يجوز صح

عن الشيوع في الرهن قوله دخل في ضمانه هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو
امانة قوله الا الدين مضمون قيل الدين المضمون هو الذي لا يسقط الا بالابراء او
بالاداء فعلى هذا لا يصح الرهن ببدل الكتابة لانه يسقط بالتعجيز من المكاتب
فلا يكون مضمونا على هذا التفسير والرواية في المبسوط والاختيار في العادة
ان الرهن ببدل الكتابة جائز فعلى هذا يكون التفسير فيه بدين مضمون في الان
واحد الحال لا بدين يسجب حتى لا يصح الرهن بالدرك لانه هو الواجب مضمونا
لانه مضمون بمثله والدين المدعو جعل كالموجود باعتبار الحاجة قال
ابو نصر رحمه الله هذا وقع على وجه التاكيد اذ جميع الديون مضمونة
وانما اكده لانه يحتمل ان يراد به دين يسجب مجازا فان قيل الرهن يصح
بالاعيان المضمونة بانفسها ولا دين هناك قلنا لا يلزم هذا لان الموجب
الاصلي فيها هو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه عامة المشايخ وهو دين
ولهذا تصح الكفالة وتصح ابراؤه عن الضمان حال قيام العين
ولئن كانت لا تجب القيمة الا بعد الهلاك لكنها تجب عند الهلاك بالقبض
السابق فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه فيصح كما في الكفالة
من الهلاك قوله وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين في بعض النسخ
بالاقل وهذا خطأ واعتبه هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو
فيكون اعلم من كل واحد منهما ولو قال بالاعلم منهما من زيد وعمرو فيكون الاعلم واحدا
منهما

وسمي صح
اذ الدين يقضى بمثله صح
كالمغصوب صح
يصح صح
لا يوجب صح

فيهما وكلمة من للتمييز وهذا مذهبنا وعند شريح الرهن مضمون
بجميع الدين ولو كانت قيمة الرهن اقل من الدين وعند زفر رحمه الله
مضمون بالقيمة حتى لو كانت القيمة اكثر من الدين وهلك الرهن
في يد المرتهن ان يطالب المرتهن بما زاد على الدين قوله لا يجوز
رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة او مما لا يحتمل القسمة وسواء
رهن من شريكه او من غيره قوله فان هلك في مجلس العقد اراد به
الرهن ببدل الصرف ورأس مال السلم لان هلاك الرهن بالمسلم فيه
لا يختلف بين ان يهلك في المجلس او غيره في ان يصير مستوفيا
قوله ومن له على آخر دين مناسبة ايراد هذه المسئلة في كتاب الرهن
اما قول الحسن رحمه الله فانه لما يصير بهلاك الرهن مستوفيا
لدينه وليس له غير ذلك فكذلك ههنا بهلاك الدراهم بالاتفاق
يصير مستوفيا لدينه وليس له غير ذلك واما عندهما فلان قبل
هلاك الرهن له ان يرد الزيوف ويأخذ الجياد فكذلك في هذه
المسئلة قوله فالبيع موقوف لتعلق الغير به كالوصية بجميع المال
موقوف على اجازة الورثة لتعلق حقهم به قوله نفذ عتقه خلافا
للشافعي بين العجز عن التسليم لمنع نفوذ البيع لا نفوذ العتق ولهذا
يجوز عتق الآبق ولا يجوز بيعه وفي هذه المسئلة خلاف الشافعي
رحمه الله

للراهن صح
في صح
على صح
محل
اعتاق صح

قوله وان كان الدين حالا طولب باداء الدين هذا اذا كان الراهن موسرا
يدل عليه قوله بعد هذا وان كان معسرا قوله يسعى العبد في قيمته ذكر في
شرح الطحاوي المرتهن ان يستسعى العبد في الاقل من ثلاثة اشياء من الدين
دينه حالا او مؤجلا فينظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت
العتاق والى الدين الذي رهن به فيسعى العبد في الاقل من هذه الاشياء الثلاثة
ثم يرجع على الراهن اذا ايسر قوله وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه
تعلق حق الغير بالمال فيجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان قوله
تسقط من دينه بقدرها اي بقدر الجناية هذا اذا كان الدين اكثر وان كان
موجب الجناية اكثر للراهن ان يضمن المرتهن ما زاد على الدين لان
الكل بالاستهلاك صار مضمونا عليه قوله وجناية الرهن على الراهن
والمرتهن لغو ابدا بالجناية على النفس ما يوجب المال وهو الخطأ لانه
اذا كان عمدا يجب القصاص قوله واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن
الاصل ان كل ما يحتاج الى الحفظ فهو على المرتهن واجرة البيت من هذا
القبيل قوله ونماؤه للراهن والمراد منه ما يتولد من عين الرهن كالولد
واللبن والثمر حتى لا يدخل الكسب والهبة والارث في الرهن لانها غير متولدة
من الاصل وللراهن ان ياخذها في الحال قوله يقسم الدين على قيمة الرهن
يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الولد لم يكن
موجودا

المولى صح

موجودا وقت العقد قوله ويجوز الزيادة في الرهن لاستيثاق وكان
ملائما لعقد الرهن اما الزيادة في الدين فترك الاستيثاق فكان منافيا
لعقد الرهن ولان الزيادة في الرهن ليس تصرفا في المعقود عليه ولا في
المعقود به لتصور الدين بدون الرهن فلم يكن من ضرورة صحة الدين مقابلته
بالرهن فيثبت الدين ولا يقابله شيء من الرهن اما الزيادة في الرهن فتصرف
في المعقود عليه اذ لا يتصور الرهن بدون العقد والدين فكان من ضرورة
صحة الرهن جعله مقابلا بالدين كالمبيع بالثمن والثمن بالمبيع قوله بالثمن
شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وقال زفر
رحمه الله وانما جاز البيع استحسانا لان هذا شرط ملائم للعقد لان الثمن
الذي به رهن اوثق من الذي لا رهن به وانما شرط ان يكون الرهن معينا لانه لو لم يكن معينا كان
البيع فاسدا قياسا واستحسانا لا[illegible] كانه ذكر ثمنا موصوفا بصفة
مجهولة وذلك يفسد البيع وانما لم يجبر على تسليم الرهن لانه عقد تبرع من
جانب الراهن ولا جبر على التبرعات قوله من في عياله تفسير من في عياله
ان ساكنه سواء كان نفقته عليه او لا كذا في الفتاوى والمراد من الولد
الكبير ومن الخادم الخادم الذي اجر نفسه مسانهة او مشاهرة قوله
او اودع ضمن وهذا انما يظهر اذا كان قيمة الرهن زيادة على الدين
فاما اذا كان مساويا او اقل يصير مستوفيا بقدر دينه قوله واذا تعدى

دون الدين والفرق ان
الرهن وثيقة لجانب
الاستيفاء وفي زيادة
الرهن صح

المرتهن في المهر الرهن لا يقال هذه معادة لان قوله جناية المرتهن جابر
في الجناية اما التعدي فاسم عام يتناول غير الجناية ايضا من الاستعمال وغيره
قوله خرج من ضمان المرتهن لان الضمان كان متعلقا بالقبض وقد زال
فزال الضمان المتعلق به كالغاصب اذا رد العين المغصوبة كتاب الحجر
المناسبة بين الكتابين ان المستدين اذا سلك طريق الاستداد على طريق الشرع
يجعل عند الحاجة بالرهن واذا لم يسلك على طريق الاستداد على سنن الشرع
يحجر القاضي ماله عنه ثم الحجر في اللغة المنع وسمي الحجر حجرا لصيانته وامتناعه
عن التأثر منه ومنه الحجر الحرام لانه ممنوع عنه وسمي الحطيم حجرا لانه منع
عن البيت وفي الشرع عبارة عن المنع عن التصرف على وجه يقوم غيره مقامه
وبهذا فارق النهي لانه منع عن التصرف من غير ان يقوم احد مقامه قوله
والمجنون المغلوب هو الذي غلب على عقله جنون بحيث لا يفيق تارة
اخرى بل لا يفيق اصلا قوله حالة قبل الاذن وبعده قوله
ومن باع من مولاه من الصغير والعبد والحكم ذكر الجمع واراد به التثنية
كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله وهو يعقل البيع اي يعلم ان البيع
سالب وان الشراء جالب قوله فهذه المعاني الثلاث ذكر الثلاث
على تأويل العلل او المعاني كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء
مسلم الا باحدى ما هذه الصوف معان ثلاث كما في قول الشاعر

يلبس
بجنس ماله في
بالحجر صح
اي صح

يا ايها الراكب المزجي مطيته سائل بني اسد ما هذا الصوت
على تأويل الصيحة قوله ويقصده اي بيع غيرها زل ولا يخطئ
اما العبد فلا قوله نافذة لانه فيما يختص بالآدمية مبقى على الحرية قال
الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة قيل شاهدة ولا انسان باطلاقه
يتناول الحر والعبد عن هذا قلنا يصح اقراره بالحدود والقصاص
لانهما يختصان بالآدمية وبطلان مالية المولى يتحقق بطريق الضمن
وفي اقراره بالحدود والقصاص خلاف زفر رحمه الله ثم السفه هو
العمل بخلاف موجب الشرع اتباعا للهوى وخلافا لدلالة
العقل قال رضي الله عنه المحرمات العقلية اربعة الجهل والظلم والسفه
والعبث فالعبث ما خلا عن الفائدة والسفه ما خلا عنهما ويستلزم
الضرر ونسبة الجهل الى الظلم كنسبة العبث الى السفه ثم الحجر الذي اختلف
فيه الحجر على الحر في الاحكام التي تحتمل الفسخ كالبيع والشراء ونحوهما
وفيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق والاسباب
الموجبة للعقوبة لا تجري فيه الحجر اجماعا قوله ان كان مبذرا
لنفسه السفيه يتلف ماله بتفسيره لقوله مبذرا مفسدا وسواء كان
يبذر ماله في الخير او الشر فهو سفيه قوله وفيما لا غرض له او
غرض صحيح كان يلقيه في البحر او يحرقه بالنار وغير ذلك

قوله صح
اصلا صح
السفه صح
الظلم صح
الحجر صح
قوله صح
في صح

لم يسلم اليه ماله اجمعوا على انه يمنع عنه ماله في اول ما بلغ سفيها لكن
اختلفوا في وقت الدفع قال ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة يدفع اليه ماله لان اول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه فاذا امتد
الزمان وظهرت الخبرة حدث ضرب من الرشد لا محالة والشرط رشد
نكرة في موضع الاثبات فيكون اقله كافيا وقالا لا يدفع ماله حتى يونس
رشده قوله فيه تخلصه اجازة الحاكم بان كان الثمن قايما في يد السفيه
يجيزه القاضي وفيه ربح او كان البيع بمثل القيمة فاما اذا ضاع الثمن
في يد السفيه لا يجيزه القاضي كذا في مبسوط خواهر زاده وانما قيده
بالحاكم لان الولي اذا لم ينصب له ولي حتى اذا نصب له ولي يجيزه
الولي قوله على العبد ان يسعى في قيمته لانه لما لم يمكن رفع العتق وابطاله
ابطلناه من حيث المعنى بايجاب السعاية على العبد قوله وان تزوج
امراة جاز نكاحه قال رضي الله عنه ذكر في الاحقاق انه يبتني مدعيات
الشرع ومدعوات الطبع متباينة ومتضادة فكل ما يدعو اليه الطبع فالشرع
يمنعه وكل ما يدعو اليه الشرع فالطبع يمنعه الا في النكاح فان الطبع
فيه موافق للشرع فلهذا لا يثبت الحجر في حق النكاح حتى لو تزوج
اربعا يجوز ولو تزوج كل يوم واحدة جاز ايضا قوله في القرب القربة
ما يتقرب به الى الله تعالى ولا يكون عبادة بنفسه كبناء المسجد والسقاية
وغير ذلك ابواب

ماله صح — من الرشد صح — مصلحته صح — ما صح — بدل — النكاح صح

وجوب الحج عام ثم يتناول القربة وغيرها وهذا كالكفالة مع الضمان قوله
وبلوغ الغلام بالاحتلام الى اخره الاصل ان البلوغ انما يكون بالانزال حقيقة
والحبل والاحبال لا يكون الا بالانزال فجعل علما على البلوغ وكذلك
الحيض لا يكون الا من الحبل فجعل علما ايضا قوله حتى يتم ثماني عشرة
سنة في بعض النسخ وكتاب الهداية ثمانية عشر سنة على تاويل الحول
والعام للسنة قوله لا احجر في الدين كلمة في تستعمل للسببية كما يقال حد القطع
في السرقة اي بسبب السرقة ثم قوله لا احجر في الدين ليس بجزء لقوله اذا
وجبت الديون بل جزاؤه ما يحصل بعده من قوله لا احجر بدلالة الدليل
على هذا انه ذكر في غير هذا الكتاب واذا وجبت الديون قوله
باعها القاضي هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يبيع الدنانير
بالدراهم وكذا على العكس كما لا يبيع عروضه لان البيع حجر وهو لا يرى الحجر
قوله ومنعه من البيع اي اذا كان فيه محاباة ولو كان بمثل القيمة لا يمنع
لان البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم قوله وذوي
ارحامه الرحم انواع ثلاثة رحم الولادة وفيه النفقة بالاجماع سواء كان
مخالفا في الدين او موافقا ورحم غير محرم للنكاح كبني الاعمام والاخوال
وليس فيه النفقة بالاجماع ورحم محرم للنكاح كالاخوة والعمومة
والخؤولة والاختلاف فيه وهذا الاختلاف بني على صلة الرحم فهم واحد

و ذلك امر مخفي لا يطلع عليه صح — قوله صح — ما ذكر صح

عندنا وتجب النفقة وعنده لا تجب صلة رحم هو لا ولا تجب النفقة ولو ملك
احدا من مولاه يعتق عليه عندنا خلافا له ولو سرق من مولاه لا يجب
القطع عندنا وعنده يجب بناء على هذا الاصل قوله واذا حبسه
القاضي شهرين او ثلاثة هذا من المقادير التي لا يمنع الزيادة والنقصان
لان الاصح ان ذلك مفوض الى راى القاضي نظيره قوله تعالى وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا اي لا تدري ماذا تكسب بعد غد ايضا قوله وكذا اذا قام
بينة انه لا مال له في الاصل ان البينة على النفي لا تقبل لان البينات شرعت
للاثبات الا اذا وجد ما يؤكد موجب النفي وقد وجد ههنا وهو الحبس
السابق اذ الظاهر انه لو كان له مال لاظهره ولا يتحمل مذلة الحبس ومشاقه
هذا اذا قام البينة بعد الحبس ولو قام قبل الحبس فيه روايتان قوله
بعقد كالمهر والكفالة وفي رواية المهر والكفالة لم يرد اوش الجناية
حتى لا تجب عليه قوله والفسق الاصلي والطارى الفسق الاصلي هو ان
يبلغ فاسقا والطارى ان يبلغ رشيدا ثم يفسق بعد ذلك قوله
ومن افلس اي صار ذا فلس بعد ان كان ذا درهم كما يقال اجرب الرجل
اذا صار ذا ابل جرب قوله فصاحب المتاع اي بائعه بطريق اطلاق
الاسم على الشيء باعتبار ما كان كتاب الاقرار المناسبة
بين الكتابين ان الحجر لما لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله كان اقراره
صحيحا

اذا صح
اذا صح
سواء صح

صحيحا فلهذا اوردنا كتاب الاقرار بعده والاقرار في اللغة الاثبات
من قر الشيء اذا ثبت ثم لو كان الاثبات حسيا يقال اقره ولو كان بالقول
يقال اقر به فانه في الشرع عبارة عن اخبار يوجب على المخبر ما اخبر به
قال رضي الله عنه الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الرق والصغر والجنون
فلهذا قيد صاحب الكتاب صحة الاقرار باضداد هذه الاسباب من الحرية
والعقل والبلوغ قوله مجهولا كان او معلوما الاصل ان جهالة المقر به
لا تمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف ما لا يدري قيمته
او يبقى شيء بعد اداء بعض الحق والاقرار اخبار عن ثبوت الحق فقد اخبره
بهذه الصفة فيثبت ولا استيفاء ممكن بواسطة بيانه ويطالب المقر بالبيان
بخلاف ما اذا كان المقر له مجهولا لان المطالبة من المجهول لا تتحقق ولهذا
في القليل والكثير وهو الدرهم اذ لا يصدق في اقل من درهم قوله
لزمه ان يبين ما له قيمة وهو ما يجري فيه التمانع وان قال عظيم صورة
المسئلة اذا قال مال عظيم يسد عليه هذا من جوابه وهو قوله في اقل
من مائتي درهم ونظيره قوله تعالى يسالونك عن اليتامى ولم يبين عن
اي شيء قيل وقد علم ذلك استدلالا بقوله وان تخالطوهم على ان السؤال كان
عن المخالطة وهي غير مذكورة في السؤال وكذا فيما نحن فيه قوله لم يصدق
في اقل من عشرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصدق في اقل من النصاب

لا يدري صح
علمه صح
ما له صح

كاني قوله مال عظيم والفرق لابي حنيفة رحمه الله ان العظيم معنى يرجع
الى الصفة فكان اشارة الى ان للمقر به خطرا مطلقا والخطر المطلق
لنصاب الزكوة والكثرة معنى يرجع الى العدد والعشرة من حيث العدد
كثرة لانه خرج من حيز الآحاد الى العشرات قوله كذا كذا درهما
يلزمه احد عشر درهما لان كذا عبارة عن عدد مجهول لغة فقد اوجب
المقر على نفسه عددين مجهولين ليس بينهما حرف العطف فيؤخذ حكمه
من المفسر واقل ذلك من المفسر احد عشر وفي كذا وكذا لصدق في اقل من
احد وعشرين درهما لانه هو المتيقن اولانه ذكر عددين مجهولين بينهما
حرف العطف واقل هذا من المفسر احد وعشرون فثبت هو لكونه متيقنا
قوله او قبلي ذكر في الجامع اذا قال قبلي فهو اقرار بالدين لان هذه عبارة
عن اللزوم يقال قبل فلان عن فلان اي ضمن ويسمى الكفيل قبيلا
لانه ضامن للمال ويستعمل في الامانات ايضا يقال لفلان قبلي امانة ولو قال
لا حق لي قبل فلان يصير ابرأ عن الامانة والدين واذا تكون اللفظ مشتركا
تحمل في هذا الكتاب على الامانة لانه اقلهما قوله اتزنها اي خذها موزونة
يقال اتزنه اي اخذه بالوزن كما يقال اكتاله اي اخذه بطريق الكيل
وانما كان هذا اقرارا اذا كان ذكره مع الكناية اما لو قال اتزن او انتقد
بدون الكناية لا يكون اقرارا لان الكناية تنصرف الى المال المدعى فيكون
تقرير المدعى

بدل والخطر عن الكثرة صح

هذا صح

ويصدق

ويصلح تقريرا للمدعى لاجله فيصير اقرارا بخلاف ما اذا ذكره بدون الكناية
لانه كلام محتمل وانما انث الكناية وان كان الالف مذكرا لان الالف من
الدراهم والدراهم مؤنث فكان تأنيث الالف بتأويل الدراهم قوله استثنى
الاقل والاكثر لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا او استخراج بعض
ما تناوله صدر الكلام وفي هذا لا تفاوت بين ان يستثنى الاقل او الاكثر
قال الله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ففي قوله او انقص
استثناء الاقل وفي قوله او زد عليه استثناء الاكثر لان النصف مع الزيادة يصير
اكثر من الباقي وعند الفراء لا يجوز استثناء الاكثر لانه لم يتكلم به العرب وجوابه
ما قلنا قوله لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز لان الاستثناء اخراج
البعض من المستثنى منه من حيث المعنى لا من حيث الصورة فان المستثنى منه
يبقى صورته كما كان والمقدرات كلها جنس واحد لانها تثبت في الذمة ثمنا
فكان لها حكم الثبوت في الذمة جنسا واحدا واذا كان كذلك فاذا استثنى
الدينار من الدراهم يكون استثناء لمعنى الدينار بقدر المستثنى فيبقى الدراهم بقدر
المستثنى تسمية الدراهم بلا معنى وهذا هو حقيقة الاستثناء بخلاف
الثوب فانه لا يثبت في الذمة ثبوتا مطلقا بل يثبت في حالة مخصوصة وهو
السلم فلا يكون من جنس المقدرات لا صورة ولا معنى فلا يصح استثناؤه
لزمه ذلك دراهم هذا جواب الاستحسان والقياس ان يجب درهم

ويرجع تفسير

بدل بتأويل

هذا لا تفاوت بين ان يستثنى الاقل او الاكثر صح

نصفه صح

معنى صح

المائة الف كما في قوله مائة وثوب فهو قول الشافعي رحمه الله ولو قال مائة وثوبان
فكذلك لو قال مائة وثلاثة اثواب يكون الكل اثوابا والفرق ان هذا ذكر عددين
مبهمين وذكر عقيبهما مميزا فينصرف اليهما بخلاف قوله مائة وثوب ومائة وثوبان
لانه ليس بان بالتفسير وانما هو عطف محض فان قيل الاثواب تصلح مميزا للثلاثة
دون المائة لان مميز المائة يكون مفردا مجرورا فانه لا يقال مائة ثوب ولا يقال مائة اثواب
قلنا الاصل ان ايراد المميز بعد العددين المبهمين يصير مميزا لكليهما
وان كان المميز صالحا لاحدهما دون الآخر كما في قوله خمسة وعشرون درهما
فقوله درهما يصلح مميزا للعشرين دون الخمسة وانما جعلوا هكذا طلبا للتخفيف
قوله وقال ان شاء الله الى آخره فقوله ان شاء الله اثره منع الوجود حيث لو
لاه لكان صدر الكلام موجبا دل عليه قوله تعالى خبرا عن مقال موسى عليه السلام
ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يكن مخلفا لوعده فعلم ان اثره المنع عن الوجود
قوله ومن اقر بشرط الخيار بان قال لفلان علي كذا على اني بالخيار ثلاثة ايام
فالخيار باطل لان اثر الخيار التمكن من الفسخ والاقرار لا يقبل الفسخ فلا يصح
شرط الخيار فيه قوله القوصرة بالتشديد والتخفيف وعاء التمر يتخذ
من قصب مغرب قوله لزمته الدابة خاصة يحتمل ان يكون هذا الجواب على
قياس قولهما بناء على ان غصب العقار لا يتحقق عنده قوله يريد الضرب الحساب
الضرب لغة اثنان احد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد كما لو لزمه خمسة واحدة

وصح

وعند زفر

وعند زفر رحمه الله لزمه خمسة وعشرون وان مات من غير عبد وما بعده لزومه الالف
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يصدق في قوله ما قبضت العبد وصل
ام فصل لانه رجوع وقالا ان صدقه المقر له في الجهة صدق وان فصل لانه
اذا صدقه فيما ثبت البيع فيقبل قول المشتري انه لم يقبض وعلى المدعي
البينة وان كذبه في الجهة صدق اذا وصل لانه بيان مغير فانه يتأخر عنه المطالبة
بالالف الى ان يحضر العبد قوله ولو قيل قوله في تفسيره وان قبل سمعان لا يجب
شيء كما في قوله علي الف ان شاء الله لان كل واحد منهما يبطل ان الصدر ليس
للايجاب قلنا من غير جره في تفسير صدر الكلام وهو لا يصلح مفسرا
لان الصدر للايجاب وهو يدل على انه ليس للايجاب فيصير رجوعا فلغا فبقي
الصدر عاملا للايجاب قوله ان شاء الله لانه لا يتعلق بالشرط والتعليق مغير وهو
تأخير انعقاد السببية او ترتيب الحكم على السبب فيقبل بشرط الوصل
قوله فله النصل والجفن النصل حديدة والجفن غمده والحمائل جمع حمالة
وهي علاقة المحمل بيت يزين بالثياب والاسرة جمع سرير والعيدان
جمع عود وهي الخشبة قوله فان قال اوصى به فلان صورتها ان يقول
لحمل فلانة علي الف درهم لانه وصية اوصى بها فلان فقبضتها واستهلكتها
وان ابهم الاقرار اي لم يقل بالوصية او بالارث فهو لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله
وذكر في الاسرار والهداية الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند

قوله صح

قوله صح

تعلق صح

بدل الحامل

من صح

قوله صح

5

الى يوسف رحمه الله لا يصح وعند محمد رحمه الله يصح وذكر في الشافي الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المبسوط لم يذكر الاختلاف وقال انه باطل لتمكن التهمة فيه باسباب يعلمونها بان تزوج امراة بنا او وهبها او اشترى شيئا عند العقد قوله مقدم على غيره وعند الشافعي رحمه الله الكل سواء قوله ولو اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل وبيان تصويره ان يوصي رجل بحمل جاريته لانسان ومات فاقر وارثه بان هذا الحمل لفلان قوله ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله شرط هذا لئلا يؤدي الى الكذب وان لا يكون نسبه معروفا فان الغير لان النسب حقيقة لا ينتقل عن شخص وشرط تصديق الغلام لان المولى مفروض فيما اذا كان الغلام يعبر عن نفسه لانه يكون في يد نفسه اما اذا كان لا يعبر لا يشترط تصديقه ليكون ذكر دعوى لا اقرار ذكر في دعوى المبسوط لا يجوز دعوة الرجل الا في اربعة الولد والوالد والزوجة وللمولى والمراة يصح دعوتها في ثلاثة الوالد والزوج والمولى وذكر الطحاوي في الفرائض كما ذكر هنا الا انه يصدقها الزوج هذا اذا كان لها زوج وان لم يكن لها زوج يصح اقراره بالولد وقيل لا يصح ايضا

كتاب الاجارات

الاجارة تمليك المنافع بعوض وفي اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير من المعتبر والمشروعات انواع اربعة عبادات ومعاملات

64

ومعاملات وكفارات وعقوبات والتمليكات من سائر المعاملات وهي نوعان تمليك العين وتمليك المنفعة وتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغير عوض وهو الهبة وتمليك المنفعة نوعان بعوض وهي الاجارة وبغير عوض وهو الاعارة فلما ساوى تمليك العوض العين بعوض وسن حكم الرهن والحجر والاقرار بطريق الاضطرار شرع في تمليك المنفعة بعوض قوله عقد على المنافع معناه في الاجارة عقد وجود المنفعة لما ان العقد الوارد على الدار يتعلق الى المنفعة عند حدوث المنفعة والمنفعة الصلاحية والتهيؤ للمنفعة والانتفاع استيفاء تلك المنفعة قوله اي مدة كانت طويلة او قصيرة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله لا يجوز اكثر من سنة قوله للسكنى يجوز ان يكون صفة للدور اي الدور المعدة للسكنى ويجوز ان يكون صفة للاستئجار اي يجوز استئجار الدور لاجل السكنى ولا وجه هو الاول قوله يزرع فيها لان الزراعة تخالف السكنى فانها غير مختلفة من حيث السكنى وانما استثنى الحداد والقصار والطحان وهم من يوهن البناء لانه يعمل في الدار التي استاجرها للسكنى ما لا يضر بالدار وله ان يعمل فيها كل شيء قوله وان اطلق الركوب المراد من الاطلاق في الركوب الاطلاق في الراكب بان قال على ان يركبها من شاء لان في اطلاق اطلاق الركوب ما لو قال استاجرتها للركوب ولم يزد عليه فالاجارة

ابو نصر رحمه الله صح

فاسده هكذا قال قوله فادى رحل قيده بالرجل لانه لو ادى صبيا لا يستمسك
ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا في الفتاوى وانما
يضمن نصف القيمة اذا كانت الدابة بحال تطيق حمل الاثنين اما اذا كانت بحال
لا تطيق حمل الاثنين ضمن كل القيمة والثقل يوزن الكبير خلاف الحفة والثقل
يوزن العلم متاع المسافر والحمل هو ما يحمل على الظهر او على الراس والحمل
الحمل ولا معتبر بالثقل لانه رب ثقيل يصلح للدابة ورب خفيف يعقرها
لكن الدابة جذبها الى نفسه لتقف ولا تجري قوله والمشترك من لا يستحق الاجرة
الى اخره هذا تعريف بالحكم دون بيان حقيقته واما حقيقتها فالمشترك من
يتقبل العمل من غير واحد ويعمل للعامة والخاص من يتقبل العمل من
واحد ويعمل له وهو يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل اذا سلم نفسه
او يقول كل من ضربت لعمله المدة فهو اجير خاص وكل من لم يضرب لعمله
المدة فهو اجير مشترك قوله كتخريق الثوب من دقه صورة المسئلة ان القصار
اخذ المدقة ودق دقا معتادا والخشبة المعترضة تحته ملساء وكذلك اللاقم

الثقل صح

قوله لا يضمن به بني ادم الا اذا كان صبيا لا يستمسك لانه بمنزلة الحمل فيضمنه
كما في الحمل قوله وله الحمل المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعلى العكس
الهودج الكبير الحجاجي من الهودج قوله جاز ان يزيد لعوض ما اكل
كالماء ونحوه مما يسرق نفقته وقال اصحاب الشافعي رحمه الله لا يزيد لانه غير معلوم

عمارى اذا صح

بعض صح

قوله

قوله والاجرة لا تجب بنفس العقد وعند الشافعي تجب بنفس العقد بناء
على ان المنافع عنده بمنزلة الاعيان والمراد من قوله لا تجب اي لا تملك
ولا يستحق اداؤها فلهذا قال وتستحق باحد معان ثلاث فعلم ان المراد
من قوله لا تجب بالعقد هو وجوب الاداء ولهذا لو ادى يقع عن الواجب
ولو لم يكن نفس الوجوب ثابتا لم يقع عن الواجب وهذا كالمسافر في رمضان تامل
تفهم قوله فللمؤجر ان يطالبه هذا هو المستعمل وهو المذكور في الجامع الصغير
في باب فاعل اجرة الدار وكذا في ديوان الادب وخطاه المطرزي
باجرة كل يوم وكل مرحلة قال زفر رحمه الله ليس له ان يطالبه قبل مضي المدة
وان كانت مائة سنة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول قوله حتى يفرغ
من العمل ذكره في الجامع الصغير هذا اذا خاط في بيت نفسه فاما اذا خاط
في بيت المستأجر فانه يستحق بقدر ما خاطه قوله حتى يخرج الخبز
برهم نهادن وذكر في المبسوط هذا اذا كان في دار من المستاجر فاما
اذا لم يكن في داره لم يستحق الاجرة حتى يخرجها ويسلمها اليه قوله
ومن استاجر خبازا الخباز اجير مشترك ههنا ذكره التمرتاشي وذكر
لانه لم يضرب لعمله المدة قوله وان خاطه غدا فله اجر مثله لان ذكر اليوم
للتعجيل لا للتوقيت الا ترى انه ينقص عن الاجرة ولو اخر العمل الى الغد
في اليوم تسميتان وليس احدهما باولى من الاخر فيفسد العقد وابو
يوسف

علو وجوب الاداء

الكوز الرطل المنون

الاجرة صح

دون صح

يجوز

ومحمد رحمهما الله جعلاه ذكر اليوم للتوقيت لا للعمل فالعقد على العمل في اليوم
وانما تجب الاجرة عند اقامة العمل ولا جهالة عند ذكره وكان بمنزلة خياطة الرومية
والفارسية والجواب ان ذكر اليوم لا يصلح للتأقيت اذ لو كان للتأقيت
لفسد العقد لان باجتماع الوقت والعمل يصير اجيرا مشتركا واجيرا خاصا
وانه لا يجوز لهما في مسئلة الاسكاف ان المعقود عليه هو المنفعة وذلك
لا يفتقر الى الاستيفاء والعمل بل التخلية فيه كاف وربما لا يستوفي
المنفعة لا تجب الاجرة فيقع المنازعة واما في مسئلة خياطة الرومية والفارسية
ومسئلة اليوم والغد ان المعقود عليه هو العمل وعند العمل يرتفع الجهالة
قوله والعقد صحيح في شهر واحد بناء على ان صيغة العموم اذا اضيفت
الى محل لا يقبل العموم يراد به اخص الخصوص كما في قوله تعالى لا يستوي
الاعمى والبصير وههنا تعذر العمل بعموم كلمة الكل في كل لانه دخل على
ما لا نهاية له [illegible] الادنى قوله فان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار
في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان في اعتبار ذلك بعض الحرج
قوله واجرة عسب التيس العسب ضراب التيس الفحل من المعز والمراد
ههنا الفحل من كل حيوان من قبيل اطلاق اسم الخاص على العام وانما خص
التيس بذكر لقول النبي عليه السلام ان من السحت عسب التيس على خلاف
المصاف والمصاف [illegible]

قوله

الثاني صح

اي اخذ اجرة عسب التيس صح

66

قوله ولا يجوز الاستئجار على الاذان والحج وصورة المسئلة فيهما ان يقول استأجرتك
بكذا على ان تحج عني او تؤذن لنا اما اذا امره بالحج او الاذان بان قال امرتك
ان تحج عني بغير ذكر الاجارة فحينئذ [illegible] باطل وعند الشافعي كل ما لا يتعين
على الاجير اقامته فالاستئجار صحيح قوله ويجوز بطعامها وكسوتها وهذا
استحسان والقياس ان لا يجوز وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من الاصحاب
في قوله والوالدات يرضعن اولادهن ذكر الوالدات مطلقا فيتناول
المطلقة المنقضية العدة وغيرها واوجب على الاب طعامها وكسوتها
ولا يجب ذلك الا بالاستئجار فدل ان الاجارة بالطعام والكسوة جائزة
ثم المعقود عليه الارضاع عند اكثر المشايخ رحمهم الله واللبن يصير مستحقا
تبعا [illegible] بانه محل الفعل رجوعا الى قوله تعالى فان ارضعن لكم الآية بخلاف
ما اذا استأجر بقرة ليشرب لبنها حيث لا يجوز لان الاجارة فيه تقع على
الاستهلاك للعين قصدا اذ لا يوجد من البقرة معنى يصلح ذكر معقودا عليه
والاجارة على المنافع قوله كالقصار ذكر في الذخيرة ان القصار اذا كان
يقصر بالنشاء والصمغ له حق الحبس وان كان يبيض فحسب فليس
له حق الحبس في الاصح قوله فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه لانه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب [illegible] وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
قوله ولم يكن حريفا حريف الرجل معامله ذكر في الذخيرة تفسير المسئلة على
قول

عقد صح

الثوب صح

معناه صح

[illegible] الاجارة فانه يجوز ثم المذهب عندنا [illegible] يختص بالمسلم فالاستئجار صح

ابي يوسف رحمه الله اذا كان الرجل يعامل قصارا او كان يدفع اليه الثوب بأجر ويقاطعه
فدفع اليه ثوبا في هذه النوبة ولم يقاطعه فله اجر مثله عنده قوله وان كان الصانع
معروفا وفي بعض النسخ او كان الصانع مبتديا بهذه الصنعة يعني ابتداء بهذه
الصنعة بالاجر حسن ابتداء ويجاوز به المسمى عند زفر والشافعي يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد تجب القيمة بالغة ما بلغت وفي الهداية
لنا ان الاعيان متقومة مضمونة بذواتها وانما عدلنا عن الجاه القيمة لما الحق
باعتبار صحة التسمية واذا فسدت التسمية بفساد العقد اعتبرنا وهو القيمة واما
المنافع فانها غير مضمونة بذواتها ولهذا لا تضمن بالغصب وانما جعلت متقومة
مضمونة بالعقد او بشبهة العقد فيما وراء العقد لا قيمة لها فلهذا اعتبرنا
التسمية اذا كان اجر المثل اكثر من المسمى يجب اجر المثل لانه الموجب الاصلي
وعملنا بالقياس في الزائد على اجر المثل والقياس ان لا يجب شيء قوله فله الفسخ
فيه اشارة الى انه لا ينفسخ بدون الفسخ قوله انفسخت الاجارة فيه اشارة
الى ان العقد ينفسخ بدون الفسخ لفوات المعقود عليه قبل القبض فصار
كهلاك المبيع في البيع وعن محمد رحمه الله ان الآجر لو بناها فليس للمستأجر
ان يمتنع ولا للآجر ان يمنعه وهذا تنصيص منه على انه لا ينفسخ لكنه يفسخ
وهو اختيار بعض المشايخ من الهداية قوله وتفسخ الاجارة بالاعذار وهذا
وقال الشافعي رحمه الله لا تفسخ الا من عيب ومعنى العذر عجز العاقد عن المضي
في موجب العقد الا

الاصل صح

عن صح

تحمل

67

تحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد قوله وتفسخ الاجارة اشارة الى ان القضاء ليس بشرط
وهو المذكور في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر في الاجارة تنتقض
وفي الزيادات في بعض المواضع اشارة الى ان القضاء شرط في النقض وهكذا ذكر
في الزيادات في باب الاين من المبارك من وقف فقال اذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى
القضاء كما اذا استأجر طباخا ليطبخ طعاما للوليمة فالوليمة عند ما اختلعت
وان كان غير ظاهر كالدين يحتاج الى القضاء من الهداية كتاب الشفعة
وهي مشتقة من الشفع وهو الضم ومنه شاة شافع معها ولدها وناقة شافع
في بطنها ولد ويتلوها آخر فالشفعة لما فيها ضم الجار الى العقار
وفي الشرع عبارة عن ضم المشتراة الى عقار الشفيع والمناسبة بين البابين
ان تملك العين ثم فيه امران احدهما جواز منع منافعها والثاني استحقاق الشفعة
اولا ان كل واحد منهما ثمرة تملك العين تثبت بخلاف القياس اما الاجارة
فظاهر واما الشفعة فلانها تملك ملك الغير بغير رضاه ولان فيه تحمل ضرر
غير مستحق وهو ضرر المالك في تملك ماله بغير رضاه لاجل ضرر موهوم وهو ضرر
الشفيع لانه يحتمل ان يكون المشتري خيرا من البائع فالتأم من هذا الوجه
قوله الخليط الشريك لغة لكنه اذا اطلق يراد به الشريك في نفس المبيع لان حقيقة
الخليط فيه اسباب وجوب الشفعة ثلاثة الشركة في نفس المبيع وفي حق المبيع والجوار
بصفة الجملة ولها شرائط البيع وما هو في معناه كالهبة بشرط العوض لانه بيع
الملاصقة صح

الوليمة مهمان

اذا كان صح

شاة صح

اذا كان صح

هو صح

ثم صح

والشركة

انتهاء ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب ولا عوضه شائعا والشيوع
يمنع صحة الهبة وان يكون المبيع عقارا وعند ابن ابي ليلى تجري الشفعة في
جميع المنقول وعند مالك رحمه الله تجري في المنقول الذي يمنع عن المنقول
كالسفر حتى لو كانت السفينة مشتركة فباع احد الشريكين نصيبه يأخذ
الاخر بالشفعة قوله وان كان مما لا يقسم وعند الشافعي لا تجب
فيما لا يقسم المراد مما لا يقسم ان جنس المنفعة الحاصلة بالكل لا تحصل
من الجزء كالرحاء والحمام والبئر قوله او يعتق عليها عبدا بان يقول
لعبده اعتقتك على دار فلان هذه فقبل العبد حتى عتق وهبت له
تلك الدار ودفعها المولى لا يثبت فيها الشفعة قوله او تصالح عنها بانكار
وفي بعض نسخ المختصر او تصالح عنها بانكاره وفي بعض نسخ المختصر
او تصالح عليها بانكار ومعنى الاول ان تكون الدعوى في الدار لا ان
تكون الدار بدل الصلح ومعنى الثاني ان تكون الدار بدل الصلح والصحيح
هو الاول لانه اذا صالح عنها بانكار بقي الدار في يده وهو يزعم انها
لم تزل عن ملكه وانما دفع المال لدفع الخصومة واما اذا صالح عليها
بانكار فالمدعي يزعم انه ملكها بعوض هو مال والمرء مواخذ بزعمه
من الهداية قوله واذا تقدم الشفيع الى القاضي الى اخره الاصل
ان الظاهر يصلح للدفع لا للاثبات والبرهان كانت دليل لكنه لا
من حيث الظاهر

بحجة الظاهر فيصلح للدفع حتى لو ادعى الخارج الملك على صاحب اليد
لا يقبل الا ببينة اما ههنا الشفيع يحتاج الى الاستحقاق فلا يصلح
اليد حجة متعدية قوله يجعل العهدة عليه من الرجوع بخيار الرؤية وخيار العيب
والاستحقاق قوله واذا ترك الشفيع الاشهاد قيل الاشهاد ليس بشرط لصحة
الطلب والطلب يصح فيما بينه وبين الله تعالى بدون الاشهاد والاشهاد للتوثيق
حتى يمكنه الالزام على المشتري وقال بعضهم الاشهاد شرط لصحة الطلب فان
كان الصحيح الاول فمعنى قوله بطلت شفعته اي لا يمكن اثباته عند القاضي
وان كان الصحيح هو الثاني فمعناه بطلت شفعته ديانة وقضاء قوله
واذا مات الشفيع بطلت شفعته صورة المسئلة اذا مات الشفيع قبل الاخذ
بالشفعة بان يسلمه المشتري برضاه او لم يقض القاضي له قوله واذا
باع الشفيع ما يشفع به الى اخره في ابطاله فيجاء هذه المسئلة اشارة الى ان الشفعة
تبطل على الشفيع ببيع الدار المشفوع بها علم او لم يعلم ولان بيع ما يشفع به تسليم للشفعة
دلالة والدلالة تعمل عمل الصريح ولو سلم الشفعة بالصريح وهو لا يعلم ببيع
الدار المشفوعة بطل شفعته فكذا هذا قوله ووكيل البائع اذا الى اخره المسائل
الاصلات باع او بيع له لا شفعة له كالوكيل ببيع الدار ومن اصغر اذا باع
عقار الصبي وكذا رب المال في المضاربة اذا باع المضارب دارا اشتراها من
مال المضاربة شفيعها والاصل فيه ان سعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود
لانه نقض شفعة او باع

والذي يبيع له لو اخذ بالشفعة يملك يكون ساعيا في نقض ما تم منه لان البيع يملك
من والاخذ بالشفعة يملك على الغير ويكون الاخذ بالشفعة ابطالا لتمليك
من الغير فلا يجوز وكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة والاصل ان من
اشترى او اشتري له فله الشفعة نظيره المشتري والوكيل اذا كان
شفيعا ونظير المشترى له الموكل ولهذا كان شفيع الدار ورب المال اذا
اشترى المضارب دارا في جوارها رب المال من مال المضاربة حتى لو كان
للدار جار آخر اخذ بالشفعة انصافا وكذا الوكيل بشراء الدار ياخذ
الدار بالشفعة وهذا لان الشراء طلب التملك والمجاورة وطلب الشفعة
كذلك ولان الاخذ بالشفعة مبطل لحاله في البيع فانه اذا [illegible] له الملك والاخذ
بالشفعة تملك ويكون احدهما منافيا للآخر قوله فان [illegible] اسقط الجار
وجبت الشفعة ويشترط الطلب عند سقوط الجار ذكره في الهداية
وفي الصاوي شرط الطلب وقت العقد قوله ومن ابتاع دارا شراء فاسدا
فلا شفعة فيها اطلاقها اشارة الى ان الحكم قبل القبض وبعده سواء اما قبل
القبض فلعدم زوال الملك واما بعده فلئلا يلزم نسبة التناقض الى صاحب
الشرع قوله وان سقط حق الفسخ اي بالفعل لا بالقول والاسقاط
بالفعل مثل ان يبيعها المشتري او يهبها من آخر او يبني فيها قوله
الا ان يكون بعوض مشروط بان قال وهبت هذه الدار لك على ان تعوضني
فيكون هبة ابتداء انتهى
[illegible]

[هامش: من الغير صح — ان صح — يكون صح — كذا صح — بدل — وفي — الى صح]

من شرط قبض العوضين وان كان لا يكون الموهوب ولا عوضه مشاعا ويشترط
الطلب بعد قبض العوضين قوله وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
هذا اذا كانت الدار مقبوضة والثمن منقودا لان المشتري ينكر استحقاق الدار
عليه بما يدعيه الشفيع فيكون القول قول المنكر والبينة بينة الشفيع اعتبارا للمعنى
دون الصورة فان المشتري يدعي صورة بما يدعيه ثمنا للدار والشفيع ينكره لكن
العبرة للمعنى وفي المعنى المشتري هو المنكر والشفيع هو المدعي لان المدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وههنا المشتري يجبر على الخصومة دون الشفيع
قوله ولا يعتبر اختلاف الاملاك وعند الشافعي يعتبر وصورة المسألة دار بين
ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف مثلا
نصفه فانه يقسم بين الشريكين الآخرين عندنا انصافا وعنده اثلاثا وهذه المسألة
دليل على ان الترجيح لا يقع بكثرة العلة بل انما يرجح بقوة العلة قوله وان ابتاعها
بثمن [illegible] الدنانير باحد ضاعت وهذا حيلة في الشفعة يشتري الدار التي
قيمتها الف بالف [illegible] يدفع في مقابلة الثمن كله ثوبا قيمته الف قوله ولا تكره
الحيلة لا اختلاف في الاحتيال قبل الثبوت تكره الحيلة بالاتفاق وصورتها ان
يقول المشتري للشفيع اشتريت دارا في جوارك بالف فان احببت ابيعك بمثل
الثمن او [illegible] فاذا قال الشفيع احببت او نعم يسقط شفعته لتركه الطلب عند
العلم بالبيع والحيلة اسم الاحتيال وفي الاصل حولة فصارت ياء لسكونها وكسر ما قبلها وهي
اسم لما يتلطف به [illegible]

[هامش: ى — اما بعد الثبوت صح]

بدل البيع

محبوب او دفع مكروه **قوله** اخذها الشفيع بثمرها ومعنى المسئلة اذا ذكر الثمر في
البيع لانه لا يدخل من غير ذكر الثمر بالتبع **قوله** فله خيار الرؤية وهو ليس بعادة
وان ذكرها ثمرة من قبيل الزهد انسب الاول **قوله** واذا قسم الشركاء العقار
فلا شفعة لجارهم بالقسمة لان الشفعة تثبت خلاف القياس في مبادلة حقيقية فلا يجوز
الحاق القسمة به لانها ليست بمبادلة مطلقة لانها افراز من وجه ولهذا يجبر على
القسمة ونظيره القهقهة فانها لما صارت حدثا خلاف القياس في الصلوة المطلقة
لم تلحق صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بها فكذا هاهنا **قوله** وان ردها بخيار رؤية
القاضي يعني بعد القبض اما قبل القبض الرد بالعيب فسخ من كل وجه ولهذا انفرد
الراد به ولا يحتاج الى الفسخ برضا صاحبه والله اعلم

كتاب الشركة

اعلم ان الشركة في الاموال لا تصح الا في النقد الخالص العين ولا تجوز بالنقد الغائب عن المجلس
وانما شرطنا النقد لان العروض مختلف ولو جاز بالعروض تقع في المنازعة
لانه متى جاء اوان القسمة يتغير راس المال اولا ثم يقسم الربح وقد يتعسر ذلك العروض
الى مثلها العقد فلابد ان تقدر قيمتها والقيمة تعرف بالحزر والظن فلعله
يدعي ان قيمة عرضه كذا والاخر ينكر فيقعان في المنازعة والجهالة المفضية الى
المنازعة تفسد العقد وانما شرطنا حضرة راس المال في المجلس وكونه عينا
في المجلس حتى ينعقد [illegible] المجتمع من ايراده هذا الباب عقيب باب
الشفعة لان الشفعة عبارة عن الضم وكذلك الشركة الا ان في الشفعة ضم المعقود
عليه

لا دينا صح
العقد من صح

عليه الى المعقود عليه وفي الشركة ضم العاقد الى العاقد والثاني ان الشركة لغة
الخلط من النفس في شئ والشفعة لا تخلو عن الخلط بين الشيئين ملك بين المبيع او في حق المبيع
او في الجوار فيكون بينهما مناسبة من حيث المقابلة ثم الشركة على نوعين شركة املاك
وهي عبارة عن اجتماع شركة تقع بغير صنعه كعين ورثاه اثنان والثاني شركة تقع بصنعه
كما اذا ملك نصف عبد بالشراء او بالهبة او بالوصية فالحاصل ان الشركة
على ثلاثة انواع شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد
منها على ضربين مفاوضة وعنان اما المفاوضة في المال والعنان فهو مذكور في الكتاب
واما المفاوضة في شركة الاعمال ان يكون الشريكان اهلا للكفالة وان يشترطا
شركة العمل عليهما جميعا وان شرطا ما اصابا بينهما نصفين فان تلفظا بلفظ
المفاوضة فبعد ذلك ايهما تقبل العمل فصاحب العمل يأخذ به ايهما شاء احدهما
بحق الاصالة والاخر بحق الكفالة والعنان في شركة الاعمال لا يشترط فيه المساواة
ولا يكون احدهما كفيلا عن صاحبه وبعد صحة الشركة في شركة الاعمال مفاوضة
او عنانا اذا عمل احدهما دون الاخر فما اصاب يكون بينهما على الشركة كما لو عملا
جميعا واما شركة الوجوه وقد يكون مفاوضة وقد يكون عنانا اما المفاوضة منها
[illegible] ان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان يكونا مشتركا في جميع التجارات وان
يشترطا ضمان المشترى عليهما نصفين والمشترى او الربح نصفين ويكون
كل واحد منهما وكيلا لصاحبه في البيع والشراء على الاطلاق وقد يكون كل واحد
منهما [illegible] جميعا وشركة الصنائع وتسمى شركة الابدان الصنعة كالخياط وانما سمي

في جواز المبيع صح

اذا تقيد العمل صح

التي [illegible] وضمان صاحبه كفيلا عن صاحبه ووقوع عقد احدهما يرجع الى كل واحد منهما جميعا صح

٩,٢

الصنعة [illegible]

الاسم اذ كل واحد منهما يشارك صاحبه في عمل البدن لانه شركة في العمل واما شركة المفاوضة
فهو شركة للمساواة وشرط صحة هذه الشركة ان يكون الشريكان اهلا للكفالة
حتى لا تصح بين الحر والعبد وبين الحر البالغ والصبي لان العبد ليس باهل للكفالة
وكذا الصبي ليس باهل للكفالة بدون اذن الولي والشرط الثاني ان يشترط العمل
عليهما جميعا وان يشترطا ما اصابا بينهما نصفين وان يلفظا بلفظ المفاوضة
بان يقولا شاركتك في كذا شركة مفاوضة على ان نبيع ونشتري جميعا بالنقد والنسيئة
من شرح الطحاوي وانما سميت شركة العنان بهذا الاسم لان كل واحد من الشريكين
جعل عنان تصرفه في يد الآخر اخذا من عنانه وعنانا لما عارضه
معارضة وعراضا اذا عارضه فههنا يعارض كل واحد منهما من الشريكين صاحبه
في المال والعمل وانما سميت شركة الوجوه بهذا الاسم لان كل واحد من الشريكين يشتري
نسيئة لوجاهة صاحبه او لان كل واحد منهما يجعل وجهه الى وجه صاحبه في حال المشورة
والتدبير فيتساويان في ماليهما المراد بهذا المال المال الذي يصح عقد الشركة فيه من
الدراهم والدنانير واما التفاضل في العروض فلا يمنع صحة شركة المفاوضة اذا
كان راس المال ماليهما متحد واحد بان يكونا من الدراهم او يكونا من الدنانير يحتاج
الى التسوية في الوزن وفي القيمة وان كانا من جنسين مختلفين بان
يكون راس مال احدهما دراهم وراس مال الآخر دنانير يحتاج الى التسوية في شيء
واحد وهو القيمة شرح الطحاوي قوله فينعقد على الوكالة والكفالة اما قولنا
انما ينعقد
على الكفالة

قوله

وما يقسم ضمانه

على الكفالة يعني ان كل واحد منهما يكون كفيلا عن صاحبه بما لزمه من ضمان التجارة
وما يشبه ضمان التجارة كالثمن والاجرة والذي يشبه ضمان التجارة كما اذا استهلك
احدهما مال انسان او اغتصبه او استقرضه او كانت عنده وديعة فجحدها فصاحب
المال بالخيار ان شاء اخذ الضمان من المستقرض والضامن وان شاء اخذ من شريكه ويرجع
شريكه على الضامن فاذا ربح على ذلك ماله فسدت المفاوضة واما قولنا انما ينعقد على
الوكالة يعني ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في البيع والشراء على الاطلاق
حتى لا يملك احدهما الشراء لنفسه خاصة الا فيما لا بد له من النفقة والكسوة شرح
الطحاوي قوله الا طعام اهله وكسوتهم ثم اذا اشترى احدهما ما لا بد له
من النفقة والكسوة ورزق العيال والاهل ونقد ثمنه من مال الشركة يرجع شريكه عليه
بنصف الثمن وتفسد المفاوضة اذا قبضه لزيادة ماله شرح الطحاوي قوله بلا لاهما
يصح فيه الاشتراك معناه بدل شيء لو اشتراه يقع على الشركة وليس معناه ان يكون
بدل شيء يجري عقد الشركة فيه ابتداء وذلك كثمن المشترى في البيع الجائز وقيمة المشترى
في البيع الفاسد وضمان الغصب وما لا يصح فيه الاشتراك كالمهر والنفقة وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يصير به ضامنا قوله وصل اليه راجع
الى الميراث والهبة جميعا حتى انه ما لم يقبض الميراث والهبة لا يبطل المفاوضة
قوله وصارت الشركة عنانا لان ما اذا العنان قد يكون خاصا بالتجارة
وقد يكون عاما في التجارات قوله والفلوس النافقة قيل هذا على قول محمد رحمه الله

وللغاصب
ينعقد صح

ان يكون صح

الصلح صح

٩/٢

فاما عندهما فلا يجوز لان عندهما الفلوس حكم العروض ولهذا جاز بيع الفلس
بالفلسين عندهما وقيل يجوز الشركة بالفلوس بالاجماع لانها ثمن من حيث انها لا تتعين
في العقود ولهذا لو اشترى شيئا بفلوس معينة له ان يمسكها ويدفع غيرها
قوله بالتبر والنقرة التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة ثم اعلم انه لا
يشترط في شركة المعاوضة ان يكون راس مال كل واحد منهما من جنس واحد ولا الاختلاط
بالخلط وسواء خلطا راس مالهما او لم يخلطا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله
وعند زفر رحمه الله اذا كان راس مالهما من جنس مختلف مما لا يختلط بالخلط
فعنده لا يصح الشركة عليهما مفاوضة كانت او عنانا وان كان مما يختلط بالخلط فلا يصح
ايضا حتى يخلطا راس مالهما لحق ان عليهما عقد الشركة انما يعقد لتملك الشريكين
راس المال بينهما بالشركة على قدر قيمة راس مالهما وقت الشركة لا تملك الشريك
راس مالهما بالشركة شرح الطحاوي قوله ولا يجوز فيما سوى ذلك الا من
الدراهم والدنانير لا يجوز ابتداء واما بعد الخلط في المكيل والموزون يجوز عند
محمد رحمه الله ويكون شركة عقد واما عند ابي يوسف رحمه الله يكون شركة ملك ولا يصح
شرط العقد عنده وان خلط المكيل والموزون من جنسهما وغيره الخلاف تظهر
فيما اذا تساويا في قدر الملك وشرطا في الربح الثلث والثلثين فعند ابي
يوسف رحمه الله الربح بقدر الملك لانه شركة ملك وعند محمد رحمه الله على شرطا لانه شركة
عقد قوله فينعقد على الوكالة دون الكفالة حتى يكون كل واحد منهما وكيلا لصاحبه
في البيع والشراء
على الاطلاق

والنقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة صح

على الاطلاق ولا يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بضمان التجارة حتى يتوقف
حقوق فيما الى العاقد خاصة وغير العاقد بمنزلة الاجنبي في حقوق العقد شرح
الطحاوي قوله ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح هذا اذا كان شرط
العمل عليهما كليهما فاما اذا اشترط العمل على احدهما وشرط التفاوت في الربح
ينظر ان شرطا الفضل للعامل جاز لانه يصير كانه قال دفع المال للمضاربة
اعمل في مالك بما حصل فهو لك او اعمل في مالي فما حصل فنصفه لك يكون فنصفه
~~مضاربا بالنصف وذلك جائز فكذا هذا وان شرطا ان يكون الفضل لغير العامل~~
~~لا يجوز لانه يصير كان صاحب الاكثر قال اعمل في مالي فما حصل فنصفه لك ويكون~~
~~لك ونصفه بصلها بالنصف وذلك جائز فكذا هذا وان شرطا ان يكون الفضل~~
لغير العامل لا يجوز لانه يصير كان صاحب الاكثر قال اعمل في مالي على ان ما حصل
من الربح فكله لي واعمل في مالك على ان ما حصل من الربح فنصفه لك ونصفه لي
ولو تناضا عليه لا يجوز لان الربح انما يستحق اما براس المال او بالعمل وقد انعدما
في حقه شرح مختصر الخصاف قوله طولب بثمنه دون الاخر لان المطالبة من
حقوق العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد اذا لم تكن كفالة ولا كفالة ههنا
وان هلك مال الشركة او احد المالين لم شركة كانت مفاوضة او عنانا
واختصت شركة العنان قوله وهلك مال الاخر قبل الشراء اي قبل الشراء بهذا
المال والا بهذه الصورة قوله فان هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا

العقد صح
على صح
وان عملت صح

ويدفع المال اليه امانة اي بذلك واحد من الشريكين مفاوضة كانت او عنانا الصنيع كرد
الحر بكوكو ذلك ان يكون واقعا على حد الحكمة وهذا هو الدليل على ان افعاله
كلها حكمة متينة واقعة على حد الحكمة قوله على ان يتقبلا الاعمال او يتقبل الاعمال
بطريق الوكالة [illegible] المراد منه قبول العمل حقيقة فان لشرطها
ان يكون قبول العمل والاعمال منهما والعمل منهما والربح والوصف بينهما على التساوي
فهي شركة المفاوضة حتى يراعى فيها شرائط المفاوضة لوجود معنى المفاوضة وهي
المساواة المطلقة وان كان تفاوتا في شيء مما ذكرنا فهي شركة عنان حتى يراعى فيها
شرائط العنان لفوات معنى المفاوضة شرح مختصر الخصاف قوله يلزمه
ويلزم الآخر ذكر الاسبيجابي هذا اذا كانت شركة الصنائع مفاوضة
اما اذا كانت عنانا فلا يؤخذ به شريكه بما يتقبل صاحبه قوله في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وهذه الشركة لا تجوز لوجهين احدهما ان الشركة
توكيل بالتصرف والتوكيل بالتصرف فيما ليس الموكل فيه بأولى من الوكيل
باطل لانه يصير كانه يقول وكلتك بان تحصل ما تصير لك بالاحراز ملكا لي
وذلك ممتنع والوجه الثاني ان ما يملكه كل واحد منهما بالاحراز فهو غير
مضمون على شريكه فكان هذا ربح ما لم يضمن وذلك منهي شرح مختصر الخصاف
ولان الوكالة اما ان يكون في البيع او الشراء والتوكيل بالبيع [illegible] الوكالة
[illegible] اثبات الولاية للوكيل في مال الموكل وفي الشراء اثبات الولاية للوكيل
في ذمة

قوله صح

شريكه صح

لا يصح فيه الا بعد التوكيل فان للوكيل الوكالة صح

فان الموكل بالثمن علم بالشراء وقد تقدم من ان المضمان [illegible] ولم يصح الوكالة ولم يصح الشركة
كذا قاله شمس الائمة رضي الله عنه قوله فالثاني ضامن لانه المودع ضامن من الذي كان ادا
الدين بعد اداء الآخر وان كان اداهما معا يضمن كل واحد منهما ما ادى عن صاحبه

قاله

كتاب المضاربة

يقتضي الفعل من اثنين [illegible] المضاربة ان لم يوجد الضرب الا من المضارب [illegible]
وانما لان المضاربة [illegible] الضرب [illegible] من رب المال التسبب فكان الفعل [illegible]
المضاربة ماخوذ من الضرب في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض [illegible]
المخصص وهو الضرب في الارض لطلب الربح [illegible] من العموم الى الخصوص وفي لسان الشرع
عبارة عن عقد [illegible] بدفع المال [illegible] على ان يكون الربح بينهما على ما شرطا ثم اعلم ان هذا
العقد يتضمن عقودا شتى [illegible] دفع المال اليه [illegible] اذا شرع في الشراء وكالة واذا
ظهر الربح شركة واذا فسد العقد اجارة واذا خالف المضارب امر رب المال يصير غصبا فاعلم
ان ما يعقد المضاربة في مال المضاربة على ثلاثة انواع نوع منها [illegible] ذلك في مال المضاربة
بمطلق عقد المضاربة سواء قال له اعمل فيه برأيك او لم يقل ونوع منها لا يجوز ان يعمل فيه ما لم
يقل له اعمل فيه برأيك ونوع منه [illegible] ان يعمل في المضاربة وان قال له اعمل فيه
برأيك ما لم ينص عليه اما الوجه الاول فهو التوكيل بالبيع والشراء والابضاع والايداع والاستئجار وان
[illegible] المضاربة وان [illegible] جميع انواع التجارات [illegible]
[illegible] بالمال الى اهل

له صح

الابداع والابضاع

بالملك صح

الاسواد ذلك المصر الذي اخذ المال مضاربة فيه من حيث تعذر الرجوع منه الى
اهله من يومه ذكره واما النوع الثاني فهي ثلاثة اشياء احدها ان يدفع المال مضاربة
الى غيره والثاني ان يخلط مال المضاربة بمال نفسه والثالث ان يشارك مع غيره
شركة عنان فان كان قال له اعمل فيه برايك جاز له ان يفعل هذه الاشياء واما النوع
الثالث الذي ليس للمضارب ان يفعله وان قيل له اعمل برايك فهو الاستدانة على المال
وهو ان يشتري براس المال سلعة ثم اشترى سلعة اخرى بالدين على المضاربة
فلو فعل السلعة الاخرى لنفسه ولا يكون له على المضاربة وان قال له اعمل فيه برايك
الا ان ينص عليه شرح الطحاوي **قوله** المضاربة تبنى على عقد الشركة قيل
المراد منه الشركة في الربح فلا يجوز الا بذلك لانه لو شرط الربح كله لرب المال
يكون بضاعة ولو شرط كله للمضارب كان اقراضا ولا بد ان يسلم المال اشارة
الى ان اشتراط العمل على رب المال يفسد العقد لان ذلك يخل بالتسليم
اذ المراد منه ان لا يبقى لرب المال فيه يد ابتداء حتى لو سلم المضارب ثم دفع
المضارب المال الى رب المال بضاعة وذلك لا ينافي عقد المضاربة **قوله**
واذا صحت المضاربة مطلقة اي خالية عن القيد بالمكان والزمان او المعامل
او محل التصرف الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به من الدراهم والدنانير
بالاجماع وفي الفلوس النافقة عند محمد رحمه الله خلافا لهما وعلى الدراهم الزيوف
والنبهرجة لا يجوز الا ان يروج بين الناس رواج الفلوس فحينئذ حكمه حكم
الفلوس

ولو

قوله — الى صح

بعينه صح — عروضا صح

ولو دفع اليه عروضا وقال له بعها واعمل بثمنها يكون مضاربة ولو وكله بقبض دين
له على رجل وقال اقبضها واعمل به يكون مضاربة ولو عقد المضاربة بالدين الذي
لرب المال على الاخر لا تجوز لان الوكالة بقبض الدين ههنا لا تصح لان المضارب
يصير مطالبا وذا لا يجوز **قوله** في بلد بعينه بان قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة
وله ان يعمل في اي موضع شاء ويكون قوله واعمل مشورة لانه عطف والمعطوف غير
المعطوف عليه بخلاف ما لو قال لتاخذ هذا المال فاعمل به في الكوفة حيث يتقيد
بالكوفة لان الفاء للتفسير **قوله** لم يضمن بالدفع خلافا لزفر رحمه الله **قوله** ولا المضارب يتصرف
الثاني حتى يربح هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عمل به ضمن ربح او لم يربح — قد نضت اي استدت
تعال خذ ما نض لك من دينك اي حصل وتيسر **قوله** ولو افترقا المراد منه
الافتراق عن العقد بالفسخ لا بالبدن بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب
اذ الفسخ للافتراق **قوله** ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وعند
ابو يوسف رحمه الله له ان يزوج الامة لان فيه تحصيل المهر والنفقة

كتاب الوكالة

لما بين المضاربة وهي مشتملة على الوكالة وغيرها
على ما بينا اعقبها كتاب الوكالة والوكالة ماخوذ من وكل اليه الامر اذا
فوض اليه والوكيل القائم بما فوض اليه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول
اليه الامر اي مفوض اليه وقيل الوكالة الحفظ قال الله تعالى وما انت عليهم

له صح — المضارب صح — له صح — لا يتقيد في الكوفة — يتصرف — بدل — دينك — والوكيل صح — فرض صح

والذا صح

بوكيل لو حافظ وهذا الوكيل فعله يعني معه فا عند علماؤنا رحمهم الله لو وكله بكذا ما يصح وكيلا بالحفظ لا بغير قوله
جاز ان العقده الانسان بنفسه اى باهليه نفسه مبتدا وهذا الدفع لقول
الوكيل فان لا يملك الموكل قوله في سائر الحقوق اى جميع الحقوق
واعلم ان الحقوق على نوعين حقوق الله تعالى وحقوق العباد في
حقوق العباد الخاصة يجوز التوكيل بالاثبات والاستيفاء وفي حقوق
الله تعالى التي يتوقف على الخصومة كالسرقة والقصاص وحد القذف يجوز التوكيل
بالاثبات غايبا كان الموكل او حاضرا وكذلك بالاستيفاء اذا كان ولهذا
كان غايبا ففيه اختلاف المشايخ قوله ولا يجوز التوكيل بالخصومة الا في
اللزوم لا في الجواز هو الصحيح كذا في الذخيرة وفائدته ان لا يلزم حضور
الوكيل عنده كليهما قوله ثلاثة ايام فصاعدا وكذلك اذا كانت المراة
مخدرة قوله يملك التصرف فان قيل هذا لا يستقيم على قول ابي حنيفة
رحمه الله فان توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر وشرائها صحيح عنده
وان كان لا يملكه المسلم بنفسه قلنا المراد هنا ان يكون الموكل مالكا للتصرف
بالنظر الى التصرف وبيع الخمر في الاصل جائز للمسلم الا انه امتنع بعارض
النهي وقيل هذه قولهما اتفاقا على قوله واشترط ان يكون التوكيل حاصلا
بما يملكه الوكيل ويلزم الموكل حكم التصرف قوله ويلزمه الاحكام

الموكل حاضرا عند
على الاصح
خلافا لهما
ممن صح

الاستيفاء

اصل صح

الملك صح

بيانا صح

لا يقع الاحتراز عن الوكيل فانه لا يلزمه الحكم وهو متفرع على قول
من يقول الملك يثبت للموكل ابتداء واما على قول من قال يثبت الملك
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل فلذلك ايضا لانه لا يلزمه لانه ينتقل عنه قوله
بعقد العقد اى يعلم ان الشراء جالب والبيع سالب ويعلم الغبن اليسير
من الفاحش وقصده اى بقصده بمباشرة السبب ثبوت الحكم قوله
قوله يقصده نفسه لقوله يعقل العقد لان العقد الصادر من العاقل انما
يعرف بهذا الوجوه وهو ان يقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم قوله
ولا يتعلق بهما الحقوق هذا اذا باشر العقد بغير اذن المولى ولو باشر
باذنه يطالب بالحقوق ايضا ذكره في الاقرار فهو بمنزلة البيع لانه تملك
وتمليك قوله فلان يمنعه لو للمشتري ان يمنع عن الموكل الثمن لان الوكيل
اصل في الحقوق وان لم يكن له حق للوكيل قوله فان دفعه اليه جاز هنا
في غير الصرف فاما في الصرف لا يجوز الدفع الى الموكل الا اذا كان الموكل
حاضرا عند العقد فحسب يجوز الدفع الى الموكل لان العقد اصله
الحضور قوله ولا بد من تسمية جنسه للمراد من هذا الجنس الجنس
الشرعي لا ما هو المصطلح عند اهل المنطق فالمنظور في الشرع في اتحاد
الجنس اتحاد المقاصد والاغراض وعند اختلاف المقاصد يصير
الجنس وعند اتحادها يعد الجنس فالذكر مع الانثى من بني آدم جنسان لتفاوت

ولهذا صح

كذا ذكره في الجامع
كذلك الكفيل عن الصبي
عن الجامع
فان كان عن

صح صح

لاختلاف الاغراض المقاصد وكذا الدبس مع الخل وخل الدقل مع
العنب جنس واحد حتى ان قوله اشترلى عبدًا وصفة ان تقول تركيا
او هنديا قوله ونحو الموكل لعقد الصرف والسلم يريد الموكل بشرا
الحنطة ونحوها سلمًا فان الموكل يجمعهما سلمًا باطل كذا ذكره البرجندي
رحمه الله ولا تعتبر مفارقة الموكل هذا اذا لم يكن الموكل حاضرا
وقت العقد واما اذا كان حاضرا فالمعتبر هو قبض الموكل ومفارقته
لان العقد انتقل اليه وان باشر الوكيل بحضرته فهلك كان مضمونا
ضمان الرهن الضمان على ثلاثة انواع ضمان الغصب وهو بالقيمة وضمان
المبيع وهو بالثمن قل او كثر وضمان الرهن وهو بالاقل من قيمته ومن الدين
قوله الثاني يوكلهما بالخصومة لان جواب الخصم اذا الخصومة حرام وهل
يشترط حضور الآخر عند الخصومة قال عامة المشايخ رحمهم الله لا
يشترط حضوره قوله فيما وكلت لان الاصل ان الشيء لا يستتبع مثله ولا
يلزم على هذا ان المكاتب يكاتب والمأذون له يأذن والمستأجر يؤاجر
لان هؤلاء يتصرفون في حقهم الا ان هذه الحقوق ثبتت لهم بطريق التبعية
اما المكاتب والمأذون فلانهما يتصرفان باهلية نفسهما
لنفسهما ولهذا ثبتت لهم اليد في مكاسبهما واما المستاجر فلان المنافع
صارت ملكه والملك هو المطلق للتصرف اما الوكيل يتصرف في حق الغير

خل صح
ن
ان صح

يعتبر بطريق النيابة ولهذا لو اذن له الموكل بالتوكيل ووكل يصير
الثاني وكيل الموكل لا وكيل الوكيل قوله فعقد وكيله بحضرته
جاز الا اذا كان وكيلا بالطلاق فطلق الوكيل الثاني بحضرة الاول
لا يقع لان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بكلام الوكيل
لا يقع بكلام غيره قوله او جن جنونا مطبقا يعني يستوعب كل الاوقات
وهو اطبق الحبث اذا وضع عليه الطبق وهو الغطاء وحده في
عن ابي حنيفة رحمه الله اكثر سنة وعند ابي يوسف رحمه الله شهر وعند
محمد رحمه الله حول كامل وعند بعضهم يرجع الى راي
القاضي قوله الا ان يعود مسلما قال صاحب الهداية رحمه الله هذا عند
محمد رحمه الله فاما عند ابي يوسف رحمه الله لا يعود الوكالة بطلت الوكالة
ولا يلزم انه اذا رد على الموكل بالعيب بقضاء القاضي فان بيعه الآن
ولو بطلت الوكالة لما كان له ذلك لان بطلان الوكالة ضمن بيع الوكيل
فاذا بطل البيع من الاصل بالرد بالقضاء عادت الوكالة لبطلان
المقتضي من الاصل قوله يجيز بيعه بالقليل والكثير الا اذا وكل بان
يبيع الدابة بالدباغة فباعه بالغبن الفاحش لانه توكيل
الشراء من وجه وفي الشراء لا يملك بما عز وهان قوله يتغابن الناس في
مثلها قال شمس الاسلام خواهر زاده رحمه الله هذا فيما ليس له قيمة

ودعوى صح
قوله صح
للوكيل ان صح
كالرد في ضمن صح

ابناس صح

معلوم من أهلها فإن كانت قيمته معلومة كالخبز واللحم لا يجوز بالغبن
اليسير قوله تحت تقويم المقومين قلت في العروض ده نيم وفي الحيوان ده
زيادة وفي العقار ده دوازده لان التصرف يكثر وجوده في الاول ويقل في
الحيوان ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف قوله فليس له ان
يشتريه لنفسه والحيلة اذا اراد الشراء لنفسه ان يوكل غيره فاشتراه
الوكيل الثاني له بغيبة الاول او يشتريه بزيادة من الثمن الذي عينه للوكيل
او يشتريه بخلاف الجنس الذي امره الموكل قوله بالخصومة من قولهم
خصم الجراب جانبه والتخاصم التجاذب والتنازع من الجانبين وهو
حرام فحط عبارة عن جواب الخصم في الوكيل بالخصومة قوله والوكيل
بقبض الدين في الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاجماع والوكيل
لا في خصومة رحمه الله ان الوكيل بقبض الدين توكيل بالتمليك
لان الديون تقضى بامثالها فيصير بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل
بالشراء خصم بخلاف الوكيل بقبض العين قوله جاز اقراره بان
كان الوكيل من جانب المدعا عليه يقر بلزوم الحق على موكله وهو
وهو المدعا عليه [illegible] وان كان من جانب المدعي يقر
ببطلان دعوى موكله وهو المدعي قوله ان كان المال باقيا
في يده في حق السفيه وهو مظلوم في اخذ الموكل ثانيا والمظلوم لا
فان ضاع بيده لا يضمنه لانه لما صدق الوكيل
يعترف له بانه صح
يظلم غيره
الا

ايضا صح
بقبض صح
قوله يخرج من الخصومة في الوكالة صح

عنه صح

الا ان يكون قال له ادفع اليك على ان الموكل ان انكر وكالتك واخذ مني ثانيا
كنت ضامنا لها له الخ

كتاب الكفالة

المناسبة بين الكتابين ان
الوكالة استعانة بالغير في مباشرة الوجوب والكفالة استعانة بالغير في حكم
السبب وهو المطالبة او نقول الوكالة ضم ذمة الى ذمة في التصرف والكفالة
ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ثم يحتاج الى بيان معنى الكفالة لغة وشرعا والى
بيان شرايط صحته والى بيان انواع المكفول به والى بيان احكامها اما
بيانه لغة فهي الضم ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا وفي الشرع عبارة عن ضم الذمة
الى الذمة في المطالبة دون الدين عندنا وعند الشافعي هي ضم الذمة الى الذمة في
الدين فيصير الدين الواحد في حكم دينين واما بيان شرطه فمن شرطه ان
يكون الكفيل من اهل التبرع حتى لا تصح كفالة الصبي والعبد والمجنون والمريض
فيما زاد على الثلث ومن شرط صحته ان يكون الدين صحيحا وهو ان
لا يسقط الا بالاداء او بالابراء حتى لا تصح الكفالة ببدل الكتابة لان
ذلك الدين ليس بصحيح واما بيان انواع الالفاظ التي ينعقد بها الكفالة
وبيان المكفول به فمذكوره في المتن قوله او انا زعيم او قبيل لان هذه
الالفاظ الفاظ الكفالة واما الضمان فلانه صريح بموجب الكفالة او على
الالزام والى في معنى على قال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا او عيالا فالي اي على والزعامة الكفالة والقبيل الضمين قال

بالغير صح
الى الذمة صح

كل شيء صح

الله تعالى وحشرنا عليهم قبلاً اي ضمناً جمع قبيل قوله على بعها كمد في
بعض النسخ على مخاصمته بان يسلم في موضع يكون فيه قاض ينفذ الاحكام
مسلمية السوق ونحوه وقيل في زماننا باجواء اهل الفسقة غالبة فيتعين
البلد عامله بالفرار والخلاص منه قوله ولا تجوز الكفالة اي لا تجبر على

الخالصة صح

اعطاء الكفيل وعندهما تجبر في حد القذف والقصاص دون الحدود الخالصة

دين صح

ولو سمحت به نفسه تجوز بالاجماع قوله اذا كان دينا صحيحا احتراز عن الكتابة
والدين الموعود لان الموعود ليس بدين وبدل الكتابة ليس بصحيح لان

والاداء صح

الصحيح ان لا يسقط الا بالاداء او بالابراء وهذا يسقط بدون الاداء
بالعجز نفسه او لانه ثبت مع المنافي لان المولى لا يستوجب على عبده دينا
ولا يظهر صحته في حق الكفالة قوله بالشروط مثل ان يقول اذا الخ

تعليقها صح

المسئلة الاصل ان الكفالة يصح تعليقها بشرط ملائم مثل ان
يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان
الاستيفاء مثل قوله اذا قدم فلان وهو مكفول عنه او لتعذر
الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلد فاما لا يصح تعليقه
بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح وامثاله وهذا لان الكفالة تشبه
النذر ابتداء من حيث انها التزام وتشبه البيع انتهاء من حيث
انه ترجع عند الانتهاء الى المكفول عنه ولان فيه تمليك المطالبة
فلشبهها

فلشبهها بالنذر صح تعليقها ولشبهها بالبيع لا يصح تعليقها
بشرط غير ملائم توفيرا للشبهين حظهما واذا لم يصح التعليق بقيت
الكفالة صحيحة لبطلان التعليق وتكون حالة قوله ما ذاب لك في دون
الادب اي ثبت وهو من محال اللغة وجب قوله رجع بما يؤدي عليه هذا
اذا كان المؤدى من جنس المضمون واما اذا كان المؤدى بخلاف
جنس المضمون رجع بما ضمن لا بما ادى قوله لابراء المكفول عنه لانه
حال المكفول عنه واما اذا احال الكفيل المكفول له على غيره فانما ابراء
الاصيل لان الحوالة بمنزلة الاداء قوله ولا يجوز تعليق البراءة من
الكفالة بشرط كما في سائر البراءات وروي انه يصح لان عليه المطالبة
دون الدين الصحيح فكان اسقاطا ولهذا لا يرتد بالرد ابراء عن الكفيل
بالرد هذا به قوله ان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح صورة الكفالة بالمبيع

عن البائع صح

ان يقول تكفلت بالمبيع حتى لو قال تكفلت بتسليم المبيع فانه يصح
وانما لم يصح الكفالة بالمبيع لان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة او الدين
والمبيع عين لا يمكن ايجابه في الذمة لان ذات العين غير واجب على الاصيل
فكذا على الكفيل بخلاف الكفالة بالمغصوب لانه مضمون بقيمته والقيمة
يمكن ايجابها في الذمة ويمكن استيفاؤه من الكفيل وعلى هذا صح الكفالة
عن المشتري بالمبيع بيعا فاسدا اذا قبضه المشتري لانه مضمون عليه بالقيمة

قوله ربع عبد الغرماء فانه يصح لانه وصية في الحقيقة ولهذا لا يصح اذا
لم يكن للمريض مال ولهما عبده بقوله لوارثه فانه لو كان الاجنبي فيه اختلاف
المشايخ قوله حر تكفل عن عبد وانما خص ذكر العبد مع ذكر الحر لان الحر
اعلى رتبة من العبد والكفيل تبع للاصيل فيتوهم ان الكفالة من الحر ايما لا يصح
لانه يصير تبعا لمن هو دونه وهذا المعنى معدوم في حق العبد فكان يصح ان
يصح كفالة العبد فذكر العبد لدفع هذا الوهم

كتاب الحوالة

[illegible] الكفالة نقل [illegible] الحق وهو اما الدين او المطالبة على ما عليه البعض وفي
الحوالة نقل الدين والمطالبة معا [illegible] وهي في اللغة عبارة عن النقل
ومنه حوالة الغراس وفي الشرع كذلك لان فيه نقل الدين عن ذمة
الى ذمة [illegible] لو ابراء المحتال المحيل [illegible] المحيل عن الدين بعد الحوالة
لا يصح الابراء فعلم ان الدين عنده انتقل والا يصح الابراء وقد ذكر
ايضا ما يدل على عدم النقل منها ان المحيل لو دفع المال الى رب الدين
بعد الحوالة فان رب الدين يجبر على القبول وكذا لو وكل المحتال [illegible]
له المحيل بقبض هذا الدين بعد الحوالة لا يصح [illegible] الوكيل فلا
المسئلتان على ان الدين لم يسقط [illegible] ذمة المحال عليه وان المحال
عليه وان المحيل لم يصير [illegible] الاجنبي [illegible] لو دفع الاجنبي المال
لا يجبر ويصح وكالته وانما اختصت الحوالة بالدين لانها نقل حكمي

والدين

وفي المناسبة ان [illegible] صح
او نقل المطالبة دون الدين على ما عليه البعض صح
ذمته صح
الجامع
في الجامع صح

والدين وصف شرعي ثبت في الذمة فجاز ان يقبل هذا النقل اما العين فحسي فلا يقبل
النقل الحكمي واطلاق لفظ [illegible] ما حصل بالعين وهو القرض وما
حصل بالعقد وهو الدين قوله ويصح برضا المحيل ذكر في الزيادات ان الحوالة
تصح بدون رضا المحيل كما اذا كفل رجل عن آخر بغير امره فشرط ان لا رجع
رب الدين على المكفول عنه ثم اعلم ان الحوالة مبرئة للاصيل والكفالة غير مبرئة
الا اذا كان في الكفالة شرط براءة الاصيل فصارت حوالة وبرئ الاصيل
وعند زفر رحمه الله كلاهما مبرئة للاصيل وعند اصحابنا رحمهم الله لان
الحوالة ماخوذة من التحويل اذا تحول الشيء من موضع يبقى المكان الاول فارغا
والكفالة ماخوذة من الكفل وهو الضم وضم الشيء الى الشيء لا يوجب فراغ الاصيل
منه فلذلك افترقا شرح الطحاوي قوله السفاتج جمع سفتجة بضم السين
وفتح التاء فارسية [illegible] سفته وصورته ان يكون الرجل خارج المصر وله مال
فيخاف ان يهلكها في الطريق الى البلد [illegible] تضييع في الطريق فيقرضها من رجل
يقول ادفعك هذه الدنانير لتدفعها الي في المصر وهذا اذا كانت منفعة القرض
مشروطا شرطا او معروفا فاما بدونه فلا ومناسبة ايراد هذه المسئلة في
باب الحوالة ان في هذا القرض احالة الخطر المتوقع في مال المقرض الى مال المستقرض

كتاب الصلح

المناسبة بين الكفالة والحوالة سلوك طريق المساعدة لقضاء
الحاجة وكذلك في الصلح سلوك طريق المساعدة لقضاء الحاجة وتسميته بالصلح
اسم من

الدين صح
غير صح بينهما صح الى موضع صح
فيقرضها صح
تتناسبا صح

المصالحة وهي المسالمة بعد المجاذبة واصله من الصلاح وهو استقامة الحال
وفي الشرع عبارة عن عقد يرفع به المنازعة وركنه الايجاب والقبول وشرطه
ان تكون المصالح عليه مالا معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وان لم
يحتج الى قبضه فلا فرق بين ان تكون معلوما او مجهولا وحكمه في جانب
البدل وقوع الملك فيه وفي جانب المصالح عنه وقوع الملك ان كان
مما يحتمل التمليك ووقوع البراءة ان لم يكن يحتمله قوله وكل ذلك جائز
خلافا للشافعي رحمه الله في الصلح مع الانكار قوله ما يعتبر في البياعات
من الرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط والشفعة ان كان عقارا
قوله ويعتبر بالاجارات حتى يشترط التوقيت فيه ويفسخ بموت احدهما
عن داره لم يجب فيها شفعة وهذا اذا كان الصلح عن سكوت او
انكار فاما اذا كان عن اقرار يجب فيها الشفعة وفي بدله ايضا
ان كان عقارا قوله صالح على دار وجبت فيها الشفعة سواء كان
عن انكار او اقرار قوله رجع المدعى عليه الى المستحق قوله
ورد العوض الى المدعى عليه قوله وان ادعى حقا في دار لم يعين حقا مجهولا
دل المسئلة على ان الصلح عن مجهول على معلوم جائز ودلت المسئلة
ايضا ان الصلح لا يفتقر صحته الى صحة الدعوى حتى لما قال البعض
قوله والصلح جائز من دعوى الاموال قال رضي الله عنه المشروعات على
نوعين الاحكام

كالعتق صح
خيار صح
فيه صح التوقيت
قوله صح

وما يتعلق به

وما يتعلق به الاحكام من الاسباب والعلل والشروط والاحكام على اربعة
انواع حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان
وحق الله تعالى غالب كحد القذف ~~ولهذا يجري فيه~~ التداخل فيه ولا يسقط
بالعفو وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كالقصاص ولهذا يسقط
بعفو العبد ثم الصلح انما يصح في حقوق العباد الخالصة لهم او فيما يغلب
حقهم فيه كالقصاص دون القسمين الآخرين قوله والمنافع وصورته ان
يدعي على الورثة ان المورث كان اوصى له بخدمة العبد مثلا وانكر الورثة
لان النفقة محفوظة اه لو ادعى استئجار عين والمالك منكر ثم تصالحا
الخ مبسوط خواهر زاده قوله وجناية العمد والخطاء وفي العمد
يجوز الصلح اذا كان البدل اكثر من الدية وفي الخطاء لا يجوز الصلح اذا
كان البدل اكثر من الدية لان الدية مقدرة شرعا الا اذا قضى
القاضي بنوع من انواع الدية ثم صالح على نوع اخر وزاد على قدر
الدية في هذا النوع بان قضى القاضي مثلا بمائة من الابل في دية
الحر فتصالحا على الفي درهم ... جاز ذلك لان ذلك تعين بقضاء
القاضي فلم يكن الصلح بعد ذلك منهما زيادة على مقدر الشرع قوله
~~وان ادعى حقا مجهولا دلت المسئلة على ان الصلح عن مجهول~~
~~على معلوم جائز ودلت ايضا ان الصلح لا يفتقر صحته الى صحة~~
~~الدعوى~~

ولهذا يجري فيه
النوع صح

خلافا لما قال البعض قوله لعقد المراينة اي بدل الصلح عن خمسة اوسق
المدعى على المدعا عليه بعقد المراينة التي تجري بينهما والمراينة البيع بالدين
وانما وضع المسئلة في المراينة وان كان الحكم في المغصوبة كذلك لان الغصب ليس
بمشروع والشارع يتكلم بلسانه كما في قوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها
وان كان الحكم فيما تركه فسقا او مجانة كذلك لهذا المعنى قوله على خمسمائة
بيض انظر خلاف ما اذا كان عليه الف جياد فصالحه على الف مؤجلة حيث
جاز والفرق انه تجوز من جانب واحد فلم يمكن جعله معاوضة وهاهنا من
الجانبين من جانب السود زيادة القدر ومن جانب البيض زيادة
الوصف فكان معاوضة فلم يصح والف البيض غير مستحقة بعقد المراينة
وهي زائدة وصفا فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربوا
قوله الا ان يضمنه بان يقول الوكيل صالحتك على انى ضامن بدل الصلح فحينئذ
يطالب الوكيل بحكم الكفالة ومن وكل رجلا بالصلح ذكر في الهداية تاويل
هذه المسئلة اذا كان الصلح عن دم العمد او كان الصلح على بعض ما يدعيه
من الدين لانه اسقاط محض وكان الوكيل فيه سفيرا محضا فصار
كالوكيل بالنكاح اما اذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع
وترجع الحقوق الى الوكيل قوله وضمنه الصلح بان يقول صالحني من
دعواك على فلان على الف درهم على انى ضامن بها وهذا لان الحاصل للمدعا
عليه ليس

الا البراءة

الا البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعا عليه سواء فصلح اصيلا فيه اذا ضمنه
كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل قوله وان كان الدين بين شريكين
الدين المشترك هو الذي حصل بسبب متحد بان كان عبدا مشتركا
باعاه صفقة واحدة او استهلكه انسان خطا حتى وجب القيمة عليه او كان
الدين ميراثا بين الورثة قوله ان يضمنه ربع الدين ولا يشاركه في السلعة
لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف
الصلح لان مبناه على الاغماض والحطيطة فلو الزمناه ربع الدين يتضرر به
فيتخير القابض كما ذكرنا وهذا ذكر قوله على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
رحمهما الله لانه لو جاز لشاركه في المقبوض واذا شاركه يرجع المصالح
على من عليه بذلك فيؤدي الى عود السلم بعد سقوط هكذا ذكر في الهداية وذكر في
المبسوط ان ينشر قوله لم يجز عندهما يعني يتوقف على اجازة صاحبه فان
اجازه جاز وكان ما قبض بينهما وما بقي من السلم بينهما وان لم يجز بطل وكان حقهما
في السلم قبل الصلح انه وقال ابو يوسف رحمه الله صلحه جائز لان اجازه صاحبه
او لم يجز وكان الساكت بالخيار ان شاء اتبع القابض وشاركه فيما قبض وان
شاء اتبع المطلوب بالباقي قوله وقال ابو يوسف يجوز الصلح اعتبارا بسائر
الديون ويشركه بالخيار ان شاء اتبع المسلم اليه وان شاء شاركه في
المقبوض من شرح الطحاوي قوله على ان يخرجوا المصالح عنه اي عن الدين
كما لو خرجوه عن

العين قوله فالصلح باطل لانه تصير تمليك الدين من غير من عليه الدين
لان المصالح ملك نصيبه من الدين من الورثة بما ياخذ منهم من العين واذا
فسد العقد في حصة الدين فسد في الكل

كتاب الهبة

التمليك نوعان بعوض وبغير عوض فلما فرغ من سائر التمليك بعوض وهو
البيع ولواحقه من الكفالة والصلح وغير ذلك شرع في بيان التمليك بغير عوض
وهو هبة او تقول البيع تمليك من الجانبين والهبة تمليك من جانب
واحد والتعريف قد مر والمناسبة الخاصة بين الهبة والصلح ان
الصلح لدفع التشاجر والتخاصم والتجاذب المودة فلذلك الهبة قال عليه
السلام تهادوا تحابوا ثم الهبة والوهب والوهب كلها مصادر وهي
تمليك العين بغير عوض وقد تستعمل في كلام الفصحاء قال الله تعالى يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقال الله تعالى وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب والهبة قد تطلق على الموهوب كما في قوله
واذا وهب هبة لاجنبي قوله والهبة تصح ذكر في سائر العقود تنعقد
وذكر في الهبة تصح وانما عدل عن لفظ تنعقد لان الهبة تتم من جانب
الواهب لانه تمليك من جانب واحد ولهذا لو حلف لا يهب من فلان
فوهب ولم يقبل فانه يحنث في يمينه بخلاف ما لو حلف لا يبيع ثم ذكر القبول
لان الهبة لا تتم من جانب الموهوب له الا بالقبول ثم ذكر القبض لان الهبة
لا تثبت حكمها
في الحل

[هامش: فباع ولم يقبل لا يحنث في يمينه صح]

الحل الا بالقبض اذ القبض شرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله فان عنده تتم
بدون القبض قوله اطعمتك حقيقة الاطعام جعل الغير طاعما في الاكل والعرف صار
عبارة عن التمليك وذكر في طريقة البرغري لان قوله اطعمتك اخبار حقيقة وقد
اضاف الى طعام عينه ولا يصير طاعما لهذا العين بهذا الاخبار فلم يمكن
العمل بحقيقته فيحمل على [illegible] قوله اطعمتك ارضي لا يصلح للطعام معنى قوله
اعمرتك اي جعلت هذا الشيء مدة عمرك وهو هبة صحيحة لقوله عليه السلام
من اعمر عمرى فهو للمعمر له ولورثته من بعده قوله اذا نوى بالحملان
الهبة لان الحملان [illegible] وقد يراد به التمليك فيحمل على عند
نيته هذا قوله الا محوزة والجوز الجمع قال المتنبي
لقد حازني وجد لمن حازه بعد فيا ليتني بعد ويا ليته وجد
وفي قوله محوزة احتراز عن التمر على الشجر والصوف على ظهر الغنم والثمر
والزرع في الارض ومن وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة
فاسدة [illegible] باطلة لان الموهوب معدوم ولهذا لو استخرجه الغاصب
والمعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلا فلا ينعقد الا بالعقد اي
بعد الطحن قوله وهبة المشاع فيما لا يقسم جائز تفسير ما لا يقسم اي لا يمكن
ان [illegible] ينتفع بعد القسمة على الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة كالحمام والبئر
والرحى قوله وان لم يجدده فيما قبضا لان القبض [illegible] هو الشرط بخلاف ما اذا باعه منه
لان المقصود [illegible]
العين صح

[هامش: عن صح]
[هامش: فيحمل مجازا على التمليك بخلاف قوله [illegible] فان هذا [illegible] المعنى [illegible] بحقيقته صح]
[هامش: لان الحملان هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة]
[هامش: ولو [illegible] ملكه صح]
[هامش: والقبض صح]

البيع مضمون فلا ينوب عن قبض الامانة هداية قوله وله الرجوع
فيها عند الشافعي رحمه الله لا يصح رجوعه ان وهب للاجنبي وان وهب
لذي رحم محرم يصح رجوعه على عكس مذهبنا قوله زيادة متصلة وان
كانت منفصلة كما اذا ولدت الجارية الموهوبة يصح الرجوع في
الاصل دون الزيادة والموانع جمعوها في قولهم شعر
ومانع من الرجوع في الهبة تجمعها حروف دمع خزقه فالدال من الزيادة
والميم موت احد المتعاقدين والعين من العوض والخاء من الخروج
عن ملك الموهوب له والزاء من الزوجية والقاف من القرابة والهاء
من هلاك الموهوب قوله خذ هذا عوضا عن هبتك قال رحمه الله
ان ياتي بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته كما ذكر في المتن حتى لو
لم يوجد ذلك لا يصير عوضا ويكون لكل واحد منهما الرجوع في هبته
قوله واذا وهب بشرط العوض صورته ان يقول وهبتك هذا الشيء
على ان تعوضني كذا او قال وهبت لك بكذا فهو بيع بالاجماع من التتمة كذا في
المشايخ قوله ولورثته من بعد موته معناه ان يجعل داره له مدة عمره
واذا مات ترد الى الواهب فيصح التمليك ويبطل الشرط بالنص هداية
والرقبى باطلة وتفسيره ان يقول داري لك رقبى ومعناه ان اطولهما
عمرا لان ايهما بقي بعد موت الآخر قوله بطل الاستثناء العمو...
لا ذكر فيما الاستثناء

فيما قبض المشتري مضمون فينوب عن هذا القبض صح

يا صاحبي

هذا اي بشرط ان تعوضني صح

الحجة

الاستثناء في الحمل على ثلاثة اوجه نوع منها ما يفسد العقد والاستثناء
كالبيع ونوع يصح العقد والاستثناء وهو الوصية ونوع يصح العقد
ويبطل الاستثناء وهو الهبة والمهر وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع

باب الوقف

الوقف تبرع بالمنافع والهبة تبرع بالعين والمنفعة
فتناسبان ثم الوقف لغة الحبس يقال وقفت الدابة واوقفتها وفي الشرع
عند ابي حنيفة رحمه الله حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
بمنزلة العارية فلا يكون لازما وله ان يرجع ويبيع ويورث عنه وعندهما
حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف الى الله تعالى على وجه
تعود المنفعة الى العباد فيلزم بمنزلة المسجد ثم قيل لا يجوز الوقف عنده
اصلا لانه تصدق بالمنفعة وهي معدومة وهو المذكور في الاصل والاصح
انه جائز عنده الا انه غير لازم بدون قضاء القاضي ولهذا قال في الكتاب
لا يزول فلم يقل لا يجوز قوله الا ان يحكم به الحاكم وهذا غير مختص بالوقف
بل كل حكم مجتهد فيه اذا اتصل به قضاء القاضي يصير بمنزلة المجمع
عليه والمراد بالحاكم المولى اي القاضي من جهة الخليفة وممن له حق التولية اما
ثم فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا ينعقد كذا ذكر قاضي خان
رحمه الله قوله يزول ملكه بمجرد القول مشاعا كان او غير مشاع
بان كان مقبوضا يسلم الى المتولي او لم يسلم ذكر جهة تنقطع او لا ينقطع

وقفت صح
واوقفتها بمعنى

مخصوص

وعند محمد رحمه الله يشترط ان يكون مسلما مقبوضا مؤبدا قوله
خرج من ملك الواقف انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله
على اختيار البعض فاما على قول الماخوذ المختار هو ان الملك يزول
عن ملك الواقف في التعليق بالموت لحيث ان يكون هذا قولها
او تعلقه بموته ذكر في الهداية ان الصحيح ان لا يزول ملكه لكن
ان تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا وكذلك
لو اجازت الورثة يصير لازما قوله ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
رحمه الله الا في المسجد والمقبرة وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا فيما
لا يحتمل القسمة قوله ولا يتم الوقف اي لا يعطى له حكم الوقف عندهما
الا بذكر جهة لا ينقطع وهذا بتصور من الفقراء فيما اذا علقه بموته
او وقفه في صحته واجازت الورثة بعد موته اما لو قضى القاضي
يتم بدون هذا الشرط لان عند ابي يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة الى
اخره جاز وكذلك عند محمد رحمه الله لانه لما جاز وقف المنقول عند محمد
رحمه الله لطريق الاصالة فلان يجوز تبعا اولى وقال محمد رحمه الله يجوز وقف
الكراع والسلاح ومعناه وقفه في سبيل الله تعالى والكراع الخيل
والابل لان العرب كانوا يجاهدون عليها ولابي يوسف رحمه الله مع محمد في هذا
خصوص كل واحد باحد المذهبين مع ان احدهما لا يخالف الاخر باعتبار

عن ابي يوسف في نص محمد رحمه الله وقف المنقول فيما فيه تعامل الناس
كالمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف لان القياس
يترك بالنص يترك بالتعامل كما في الاستصناع قوله ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول
ينتقل من مكان الى مكان ويحول اي يتغير من هيئة الى هيئة او هما مترادفان قوله
يصح مع شائعة لم تقل علينا لان التمليك في القسمة ضرورية لان القسمة تمييز
وافراز غاية الامر ان الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة الا ان في
الوقف جعلنا الغالب مع الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا
نظر ذلك لم يشترط لان قصد الواقف وغرضه صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى
دائمة الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء قوله وما انهدم من بناء الوقف
والته اما البناء فظاهر والالة فمثل حجر الطاحونة وغير ذلك قوله
زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله لان فعل الكل متعذر فيشترط ادناه
في ظاهر الرواية يشترط الصلوة بجماعة قوله او خانا ليسكنه بنو السبيل
الخان الموضع الذي يكون في المفاوز في طرق البلاد لينزل فيها ابناء السبيل
قوله ليسكنه بنو السبيل تفسير لقوله خانا كقوله تعالى لتستووا فلو
ظهر الارض متقلبنا وبطنها متقلبنا وللاحياء لا بد من الخان فلذلك
للاموات لا بد من المقابر ليسكنوا فيها فلذلك اورده بذكر المقابر قوله
حتى يحكم به الحاكم ذكر في المبسوط للامام البزدوي وغيره ان العتق

وهذا اصح

اوصى

مقبرة اعلم

في هذه للسابلة يعني في الخان والرباط والمقبرة على قولهما وعليه اجماع الامة
الا انه ابقى آثار الماضين في هذه الوجوه وكفى بالاجماع حجة كتاب الغصب
الغصب ومناسبته مع الوقف ان الوقف ازالة اليد لطلب الرضوان
وهنا ازالة اليد بطريق العدوان او لان في الوقف ازالة اليد لنفسه وفي الغصب
ازالة يد غيره والغصب في اللغة اخذ الشيء من الغير اي شيء كان على سبيل
التغلب وفي الشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل
يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط
هذا حد الغصب الكامل الموجب للضمان اما الغصب الموجب للرد
وهو اثبات اليد حتى لو غصب عقارا يجب رده وان لم يجب عليه ضمانه وكذا
الزوائد المنفصلة الحاصلة في يد الغاصب حتى يجب عليه ردها دون ضمانها
اعلم ان المثل نوعان كامل وقاصر فالكامل هو المثل صورة ومعنى فكان المثل [illegible]
موجود بصورته ومعناه هو الاصل في العدوان لحقيقة الجبران [illegible]
بمنزلة الاصل لكل وجه لان حق المستحق مراعى في الصورة والمعنى والقاصر
هو المثل معنى هو القيمة لان الحق في الصورة قد فات للعجز عن القضاء
فيبقى المعنى قوله حبسه الحاكم فيه دليل ان الموجب الاصلي في الغصب
رد العين واداء القيمة مخلص خلفا كما يقوله بعضهم لانه لو كان اداء
القيمة اصلا لما حبسه قوله والغصب فيما ينقل ويحول لان الغصب
الموجب

الموجب للضمان فيما ينقل فاما الغصب الموجب للرد فيتحقق في
العقار قوله وما نقص بفعله بالزراعة ونقل التراب مثلا وهلاك العقار
بان صار بحرا او انقطع شربه او انهدم الدار قوله وان نقص في يده النقصان
انواع اربعة سراية السعر وبفوات جزء العين وبفوات وصف مرغوب
وبفوات المعنى المرغوب في العين فالاول لا يوجب الضمان في جميع الاحوال
والثاني يوجب الضمان في جميع الاحوال والثالث هو فوات الوصف المرغوب
كالسمع والبصر واليد والاذن في العبد والصناعة في الذهب واليبس مثلا
في الحنطة وغير ذلك وهو موجب للضمان في غير الربويات لا يمكن تضمين
النقصان مع استرداد الاصل الا ان يؤدي الى الربا وهو فوات
المعنى في العين كالعبد المحترف اذا نسي الحرفة في يد الغاصب او شابا فشاخ
في يد الغاصب فانه موجب للضمان ايضا قوله حرق ثوب غيره بالعصف حرق
حرقا كثيرا بالتشديد نفي عن المبالغة وفي [illegible] بالكسر وفتح الاعراب واما لم يقل
تخريقا كثيرا لانه يجوز ان يقام غير مصدر للفظ مقام مصدره كما في قوله تعالى والله
انبتكم من الارض نباتا اي انباتا قوله حرق كثيرا يبطل عامة منفعته مثلا
بشق الخرق الاكثر وذكر في الهداية ان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين
وبعض المنفعة وانما لم يدخل حد الضمان لان محمدا رحمه الله جعل في الاصل قطع
الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع وقال بعضهم النقصان الفاحش ما يعرفه
ربع القيمة

قوله ص ٢ حتى لو حكم بدلها اشارة الى انه لو قضى القاضي بالضمان لا يحل له الانتفاع
اذا قضى القاضي بالضمان ما لم يؤد الضمان وليس كذلك فقد نص في المبسوط انه يحل له الانتفاع
اي قضاء القاضي في المعنى بمنزلة اداء البدل لان المعنى في الاداء حصول
رضاء المالك وهو موجود في قضاء القاضي لانه لا يقضي الا بطلبه
قوله ومن غصب ساجة الساجة في الاصل خشبة تجلب
من الهند والمراد ههنا مطلق الخشبة قوله مقلوعا يعني قيمة بناء
او شجر يوم بقلعه لان حقه فيه قوله فصبغه احمر حتى لو انصبغ هو
بنفسه بهبوب الريح فانه لا يثبت الخيار لصاحب الثوب بل يؤمر
بدفع قيمة الصبغ وذكر قيمة الثوب ومثل السويق لان الثوب من
ذوات القيم والسويق من ذوات الامثال قوله ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب اي من اللبن والصوف والسمن قوله وولد المغصوبة
ذكر الصفة دون الموصوف كما في قوله تعالى فيهن قاصرات الطرف وانما
لم يذكر الموصوف ههنا ليتناول الجارية والشاة وغيرهما ثم الزيادة
لو كان متصلة كالولد او منفصلة كالسمن والجمال وكلاهما امانة في يد
الغاصب عندنا وعند الشافعي رحمه الله كلاهما مضمون وهذا بناء على ان
الغصب عنده اثبات اليد المبطلة قصدا وازالة اليد المحقة ضمنا وقد وجد اثبات
اليد على الولد حتى لو نازعه انسان فيما كان القول قوله وعندنا الغصب

ازالة اليد المحقة قصدا واثبات اليد المبطلة ضمنا وهذا لان الضمان يجب
بازاء تفويت الحق والجبر يستدعي تفويتا لا محالة وعلم ان الغصب انما يوجب
الضمان باعتبار التفويت لا باعتبار الاثبات وذلك بتفويت يد
المالك وهو غير موجود في الولد لان يد المالك ما كانت ثابتة عليه فلو اوجبنا
الضمان على الغاصب للولد لالزمناه الضمان بما لم يزل فيه الولد يد
المالك وانه لا يجوز لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم قوله وما نقصت الجارية الى آخره قيده بالنقصان لانها لو ماتت
بالولادة ففي قيمة الولد وفاء تنجبر به في ظاهر الرواية حتى لا يضمن قيمة الجارية
وهذا اذا حدث الحبل في يد الغاصب من غير المولى والزوج اما اذا
كانت الحبل من احدهما لا يجب عليه الضمان لا في النقصان ولا في الهلاك
وانما قال وما نقصت الجارية ولم يقل نقصت المغصوبة لاجراء الكلام مجرى
العادة لان النقصان بالولادة عادة انما يكون في بني آدم دون الحيوانات
قوله فان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى بان كان طعاما فاكله او باعه
وسلمه يضمن البائع بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض قوله ولا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه سواء استعمل المغصوب او لم يستعمل لان
المنفعة عبارة عن الصفة تحدث واذا استهلكها فالضمان ليس لم يضمن
بعد الاداء لكن معد للحلب فان كان معدا للكراء يجب كتاب الوديعة

ببرانمام

المناسبة بين البابين ان يد الغاصب يد مضمونة والوديعة امانة
فلما فرغ عن بيان الضمان شرع في بيان الامانة او نقول ان يد الغصب
يد ضمان وكذا يد الوديعة اذا خالف المودع او نقول ان في الغصب والوديعة
والغصب المتقدم من حيث ولذلك الوديعة الودع الترك وسميت
الوديعة بها لانها شيء يترك عند الامين فعيلة بمعنى المفعولة والفرق
من الوديعة والامانة ان كل وديعة امانة ولا ينعكس وكانت الامانة
عامة وحمل العام على الخاص جائز دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ
قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بان هبت
الريح في انسان والقته في حجر غيره والحكم في الوديعة انه اذا خالف
بالفعل ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان ولو خالف بالقول
بان انكر الوديعة ثم اقر لا يبرأ عن الضمان وان عاد الى الوفاق
وللمودع المودع والمستودع تطلق على قابل الوديعة وعلى المال
المودع **قوله** ومن في عياله في شرح الطحاوي وهو الذي سكن معه
وتجري نفقته عليه من اجرة وغلامه وزوجته وولده وفي الفتاوى
الصغرى تفسير من في عياله ان يسكن معه سواء كان في نفقته او في غير
نفقته والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير
والعبد حتى لو كان في محلة اخرى غير محلة الزوج لا يضمن بالدفع اليهم

قوله نعم

ونفرهم يعني اذا كان باجرة معنى **قوله** او ادعها اذا كان بغير اجر
الا ان يقع في داره حريق قيل هذا اذا لم يكن دفعها الى من في عياله
فردها الى يده زال الضمان قال رضي الله عنه عن علمائنا في المسألة اشارة
الى ان العبد اذا تاب لم يبق عليه العقاب لان الجوارح والاعضاء
وديعة من الله تعالى عند العبد واذا استعملها في المعاصي فقد خالف
فسقط عنه العقاب كما سقط عن المودع الضمان واذا عاد الى
الوفاق بعدما خالف هذا اذا خالف المودع بالفعل فاما اذا خالف
بالقول بان انكر الوديعة ثم عاد الى الاعتراف لا يبرأ عن الضمان
والمؤمن اذا خالف بالقول بان ارتد والعياذ بالله ثم عاد الى الاعتراف
بالوحدانية يبرأ عن ضمان الارتداد والفرق بينهما ان المودع غير
مستبد في الوديعة فاذا خالف بالقول ثم عاد الى الوفاق بالاعتراف
لا يعود الوديعة لانتقض عقد الوديعة بعد حضرة المودع بغير
رضاه فينتقض والمؤمن في عقد الايمان مستبد واذا رجع من الانكار
الى الاقرار يصير مؤمنا ويبرأ عن ضمان الارتداد **قوله**
حفظ احدهما باذن الآخر وهذا التقسيم على قول ابي حنيفة رحمه الله
بان يحفظها الكل واحد منهما ان يحفظ باذن الآخر سواء كان
مما يقسم ومما لا يقسم **قوله** فسلمها الله لا يضمن هذا اذا لم يكن له امرأة

العلامة صح

المعاصي صح

فاذا تاب فقد عاد
الى الوفاق بعد
ما خالف صح

المودع بعد
عقد
الوديعة ولا ينقض

بالاثنين
لان العقد قائم
ولكنه مستبد في ص

يد صح

واحد صح

وديعة صح

ثوبه صح

قوله صح ٢

ويجب صح

سوى التي نهاه عن الدفع اليها وفي الجامع الصغير اذا نهاه ان يدفع الى
واحد من عياله فسلمها الى من لا بد له منه لم يضمن والاصل ان القيد
اذا كان مفيدا يعتبر والا فلا الا ترى انه لو قال احفظها بيمينك دون
يسارك لا يعتبر اذا عرفت هذا فنقول الوديعة مما تحفظ بالنساء من
في البيت فلا بد من تسليمها اليها فلا يكون النهي مفيدا الا اذا كان
له من ذلك بد بان دفعها الى احد من عنده الذي لا تقوم بمصالح
البيت **قوله** في بيت اخر من الدار لم يضمن هذا اذا كان البيتان في
الحرز سواء اما اذا كان البيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة
ظاهرة فانه يصح الشرط ويضمن وانما اطلق المسئلة لانها وضعت في
دار الكوفة وبيوت دور الكوفة كلها سواء في الحفظ وكذلك هذا
التفصيل فيما قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى

كتاب العارية

ومناسبة العارية بالوديعة ان العارية
امانة كالوديعة مأخوذة من التعاور وهو التداول والتناوب لانه
يأخذه هذا مرة وهذا اخرى ويحتمل ان يكون اسما موضوعا ولا
يكون موضوعا نسبة كالكرسي والذري فان صيغتها صيغة
نسبة وليستا بنسبة كقولك كميت وكميت صيغة تصغير وليست
تصغير وهي في الاصل اسم العين المعار وفي الشريعة صارت عبارة عن

عقد

العارية

عقد العارية على نوعين حقيقة ومجاز فالحقيقة كل ما ينتفع به مع بقائه
كالقدر والمر وغيرهما والمجاز ما لا ينتفع به الا بالاستهلاك كعارية
الدراهم والدنانير **قوله** اذا لم يرد به الهبة ذكر في عارية الهداية ان قوله
حملتك لتمليك العين حقيقة ولتمليك المنفعة مجازا فيكون معنى
قوله اذا لم يرد الهبة يعني لم يرد به الهبة لا بطريق التحسين بالنية
ولا بطريق الاطلاق لان مطلق اللفظ ينصرف الى الحقيقة فيكون
الاطلاق تعيينا بل اراد به العارية وذكر فخر الاسلام رحمه الله في مبسوطه
ان قوله حملتك للعارية حقيقة لان الحمل هو الاركاب لغة فعلى
هذا قوله لم يرد به الهبة للتاكيد **قوله** اذا لم يرد به الكناية فهو راجع
الى قوله حملتك والى قوله منحتك وانما جاز بلفظ الفرد على تاويل
المذكور والمنح ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم
يردها اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل
من اعطى شيئا منح كذا ذكره في المغرب **قوله** داري لك هبة للهبة حقيقة
لكن تحمل العارية مجازا **قوله** وسكنى محكم في العارية فحمل المحتمل على
المحكم ويكون هذا اشارة تفسير وكذلك في قوله داري لك عمرى او سكنى
عمرى فقوله سكنى مصدر سكن الدار اي اقام بها كما في قوله تع وله
ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم معناه اقام حتى يكون

اضافة الكلمتان الى الله تع لتصير تعظيما لله تعالى ولو حملت على السكون
الذي هو ضد الحركة تصير اضافة الجزء بيان الى الله تعالى وفيه تعظيم
المضاف لا تعظيم الله تعالى قوله والعارية امانة هذا اذا لم تكن بشرط الضمن
فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله مضمون كيف
ما كان قوله وله ان يعيره هذا اذا كانت العارية مطلقة بان لم يقيد
المستعمل ولا وقت الاستعمال وفي المطلق يعير كيف ما كان حملا او ركابا
وان كانت العارية مقيدة وهي على خلاف المطلقة ينظر ان كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل كالدابة كسكنى الدار وخدمة العبد
فله ان يعيره وان كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس
والركوب فلبس القصاص والدهان كلبس البزاز والعطار
قوله وعارية الدراهم والدنانير قرض لان العارية اذن بالانتفاع
ولا يتاتى الانتفاع بالنقود الا باستهلاك عينها وقيل سمي
الذهب ذهبا لانه لا ينتفع به الا عند ذهابه عن اليد فاقتضى تمليك
العين ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض ادناهما فيثبت
اذ هو يوجب رد المثل والهبة لا توجب وهذا اذا كانت العارية
مطلقة فاما اذا كانت مقيدة بان اعار الدراهم والدنانير
للتزيين لا يكون قرضا الغرس في الاصل مصدر وقد يطلق على
المغروس

كالوقف

فاما اذا كان بشرط الضمن صح
حملا صح
لا يكون صح
او صح
وله صح

كالوقف مصدر ثم يطلق على الموقوف والله اعلم **باب اللقيط**
مناسبة اللقيط واللقطة بما تقدم ان الاستحقاق موجود
في الجميع لكن في الوديعة والعارية الاستحفاظ صدر من المالك
وفي اللقيط واللقطة من الشرع واللقط واللقيط في اللغة بمعنى واللقيط
فعيل اما بمعنى المفعول سمي به باعتبار ماله او تفاؤلا لا استصلاح
حاله او بمعنى الفاعل كانه يدعو الى التقاطه كما يقال ناقة حلوب اذا
كانت كثيرة اللبن كانها تدعو صاحبها الى الحلب وكاللقطة على
ما ياتيك وفي العرف اسم لصبي يطرحه اهله على الارض خوفا عن العيلة
او فرارا عن تهمة الزنية قوله فان ادعى انه ابنه فالقياس قوله هذا جواب
الاستحسان والقياس ان لا تقبل لان فيه ابطال يد الملتقط
مسلما او قد وجده في موضع المسلمين وهو مسلم وان التقطه ذمي
في بيعة او كنيسة او ذمي في موضع اهل الاسلام فيه ثلاث روايات
في رواية يعتبر المكان لكونه اسبق وفي رواية يعتبر الملتقط لان تبعية اليد
اقوى من تبعية المكان وفي رواية ترجيح الاسلام سواء كان في
الواحد او باعتبار المكان **كتاب اللقطة**
اللقطة في الاداء واللقطة في غيره والقياس ان تكون لقطة
بسكون القاف لان الفعلة للمفعول كالضحكة واللعبة وهما اللذان

الالقاط صح
او صح
بدل العيلة العيلة صح
قوله ... او كنيسة كان ذميا ... على اربع اوجه ان كان الملتقط ... يكون ذميا ... والتقطه مسلم ... بيعة او كنيسة

تضحك ويلعن عليهما والفُعَلة بالفتح للفاعل نحو الهُمَزة وانما
قيل بالتحريك لما انه جعله كالداعي الى الالتقاط وفي [illegible]
لمال لا يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح ويكفيه الاشهاد
ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فاما حكم
اللقطة على الخصوص منها ان من ظفر على لقطة والحال ان كان يامن
على نفسه ان يعرّفه ويردّه على صاحبه لا محالة او غالبا فالرفع
اولى وان لم يامن على نفسه فالترك اولى لاحتمال ان ياخذه من
يرده على صاحبه قوله عرّفها اياما الى من ثلاثة الى عشرة لان
الايام جمع قلة قوله وان شاء ضمّن الملتقط لان التصدق باذن
الشرع لكن اذن الشرع لا ينافي الضمان نظيره حالة المخمصة وقتل
الجمل الصائل قوله جعل النفقة دينا فيه اشارة الى انه انما
يرجع على المالك اذا شرط القاضي الرجوع قوله لقطة الحل
والحرم سواء وقال الشافعي رحمه الله يعرف ابدا الى ان يجيء صاحبه
قوله فان اعطى علامتها بان وصف لان العلامة اصل في الشريعة
كما في قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآية وكذلك
اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يعتبر الزي كتاب
الخنثى والمناسبة بين كتاب الخنثى واللقيط واللقطة ان الشرع
شرط العلامة فيهما
حيث

الشرع اسم صح

الخصوص صح

وان كان جمع

في لقطة الحرم صح

حيث جعل اللقيط واللقطة لمن وصف العلامة فكذلك
الخنثى اعتبر العلامة حتى جعله ذكرا بعلامته وانثى بعلامتها
والخنثى اسم من الانخناث يقال انخنث السقاء اذا انثنى وتكسر
والتخنث في الكلام التلين قوله الا ان يثبت غير ذلك اي
يثبت انه ذكر او انثى بظهور العلامة ويحتمل وجها آخر وهو
المذكور في الهداية الا ان يتبين ان نصيب الذكر اقل
فيجعل ذكرا فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله للخنثى
اسوأ الحالين فان كان نصيب الانثى اقل يعطى نصيب
البنت وان كان نصيب الذكر اقل يعتبر ابنا يكون الاقل
متيقنا وصورته امراة ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام
وخنثى لاب فللزوج النصف وللاخت لاب وام النصف
فان كان هذا الخنثى انثى يكون له السدس تكملة للثلثين
ويكون المسالة عولية فيكون له واحد من سبعة وان كان ذكرا
يكون عصبة ولا شيء له وصورة اخرى امراة ماتت وتركت زوجا
واما وخنثى لاب وام فان جعل ذكرا كان عصبة وله السدس وان
جعل انثى كانت المسالة عولية وله ثلاثة من الثمانية لان له النصف
وللزوج النصف وللام الثلث وصورة اخرى تركت امراة وخنثى
لاب وام واختين

بدر منها

وام صح

لام فان جعل الخنثى انثى كان له النصف ستة من اثنى عشر
وان كان ذكرا كان له الخمس من اثنى عشر لانه عصبة لما ...
وللاخت لام الثلث والباقي للخنثى وعندهما نصف مجموع
ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله لكن
اختلفا في تخريجه وانما اختلفا لان محمدا رحمه الله اعتبر حالة
الاجتماع واعطاه نصف ميراث ذكر لو قدر ذكرا في
المسألة ونصف ميراث انثى لو قدر انثى في المسألة فيقول
ان الخنثى لو كان ذكرا يكون له نصف المال ولو كان انثى
يكون له ثلث المال فاحتجنا الى حساب له نصف وثلث
واقل ذلك ستة ففي حال منهما نصفان وفي حال اثلاثا للخنثى
سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى ثابت بيقين والشك
وقع في السهم الزائد فيتنصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر
فاضعف لزوال الكسر واما ابو يوسف رحمه الله بنى حالة
الاجتماع على حالة الانفراد وقال نصيب الخنثى ثلاثة ارباع
المال لانه لو كان ذكرا يكون له كل المال ولو كان انثى يكون له نصف
المال فيكون حقه ثلاثة ارباع المال كما ان فرض الانثى النصف
بعد الاجتماع يكون حقه كذلك فيقسم التركة بينهما على قدر حقيهما
الخنثى

الربع صح

لهم صح

نصيب

... بثلاثة والابن باربعة فيكون المجموع سبعة

كتاب المفقود

... بين البابين ان الاصل في ولد آدم ان يكون ذكرا او انثى
ويكون مخصوصا بعلامة واجتماع العلامتين خلاف الاصل
وكذلك الاصل في الولادة ان يتم تولد الولدين وطرحه على الارض يكون
لقيطا خلاف الاصل وكذا الاصل ان يكون الاملاك في ايدي الملاك
وكونها لقطة خلاف الاصل فكذا الاصل في الانسان ان يكون في
وطنه معلوم الاثر والخبر فالغيبة على وجه لا يعرف مكانه ولا
اثره ولا خبره خلاف الاصل والاباق على هذا ايضا قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله
ولكن خفي الاثر كالميت باعتبار ماله اهله في طلبه يجدون ولخفاء
اثره لا يجدون فربما يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى
يوم التناد والاسم في اللغة من الاضداد تقول فقدت الشيء
اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين يتحقق في المفقود
فقد ضل عن اهله وهم في طلبه قوله من يوم ولاسماء الزمان
اذا اضيف الى المبني يصير مبنيا والمعرب يصير معربا قال الله
تعالى للبث في بطنه الى يوم يبعثون وان اضيف الى المبني يصير مبنيا
قوله ولا يرث المفقود ولكن توقف نصيبه الى ... المفقود

بني صح

في الانسان صح

يكون صح

على صح في الانسان

الرجل صح

واذا اضيف الخ صح

الى ان يتبين الامر فان ظهر المفقود ...

الاباق صح

كتاب جعل الآبق يناسب المفقود إذ كل واحد منهما ترك الاهل والوطن فالجعل على المرتهن هذا لو كان قيمته مثل الدين او اقل وان كان اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن كتاب احياء الموات قوله احياء الموات يناسب رد الآبق لان الآبق احياء لاذ ماليه الآبق على شرف الهلاك واحيا كل شيء ما يناسبه فتناسبا والحيوة نوعان حساسية ونامية المراد ههنا الثانية الموات الارض الخراب وخلافه العامر المعرب قوله وما اشبه ذلك مثل ان يغلب الرمل عليه او يكون الارض سبخة قوله عاديًّا اي قديمًا منسوب الى عاد لبعد عهده قوله وهو بعيد من القرية والبعيد من القرية على ما قال ابو يوسف رحمه الله لان الظاهر ان ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار الحكم عليه ومحمد رحمه الله اعتبر انقطاع ارتفاع اهلها عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية وعلى هذا لو انقطع ماء البحر وهو بعيد من القرية والناس لا يرتفقون منه جاز احياؤه عند محمد رحمه الله قوله وقال عليه السلام لقوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له وان رضي الله عنه كل ما نقل عن الشارع على وجهين شرع واذن بالشرع فالاول قوله عليه السلام

مقتل

[illegible] ... وان الكفر المطرح الثاني قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه لان السلب ليس للقاتل عندنا ما لم ينفل الامام من قتل قتيلا فله سلبه ثم قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له عندهما شرع وعند ابي حنيفة رحمه الله اذن قوله ومن حفر ارضا في خط حولها بالاحجار قوله فان كانت للعطن العطن مبارك الابل ومبركها حول الماء وبئر العطن التي ينزح الماء منها باليد وبئر الناضح التي ينزح الماء منها بالبعير والناضح البعير الذي يستقى به وانما قال وان كانت للناضح وان كان البئر في الصورتين للعطن لاثبات التفرقة بين ما اذا استقى الماء باليد وبين ما اذا استقى بالبعير قوله فستون ذراعا هذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله في الناضح ايضا اربعون ذراعا ثم قيل الاربعون من كل الجوانب عشرة والصحيح ان كل جانب اربعون قوله ودجلة بغير الالف واللام لان الاصل ان اسم العلم اذا كان اسم صفة او مصدر يجوز ادخال الالف واللام عليه كالفضل والعباس والا فلا فالفرات ودجلة خرجا عن هذين الاصلين فالفرات اسم صفة لان معناه الماء العذب ودجلة ليست بصفة ولا مصدر كتاب المأذون المناسبة بين البابين ان الرق اثر الكفر والحجر بناء عليه والاذن

بالشرع صح
فدجلة صح
ومصدر صح وعباس صح
لان دجلة ليس بصفة

يصير حيا حكما فيناسب احياء الموات ثم اللقطة اذا كثر استعماله جعل
صلته كالمختلف فيه والمتفق عليه والمشترك فيه فجعله حرف الصلة من الماذون
له لكثرة الاستعمال ثم الاذن عندنا اسقاط الحق وفك الحجر حتى يتصرف
العبد بعد ذلك باهليته ومالكيته وعندهما ولهذا يصح تعليق الاذن بان
قال اذا جاء راس الشهر فقد اذنت لك وعند الشافعي رحمه الله الاذن
تفويض وتمليك وثمرة الخلاف ان الاذن في نوع من الانواع اذن في الانواع
كلها لان العبد يتصرف باهلية نفسه وتوقيت الاذن لا يصح عندنا
وعند الشافعي رحمه الله لما كان تمليكا لا يملك الا فيما ملكه والاذن عندنا
قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة وعنده لا يثبت الا صريحا ثم الفرق
لنا بين الوكيل والماذون له ان الوكيل في نوع لا يشتمل الانواع والاذن
في نوع يشملها لان الوكيل يتصرف بحكم النيابة لانه يتصرف في مال الغير او
ذمة غيره واما الماذون يتصرف على نفسه واكسابه قوله اذا اذن المولى
لعبده سواء كان صغيرا او كبيرا بعد ان كان عاقلا وعند الشافعي لا
يجوز اذن العبد الصغير قوله ويرهن لان الرهن من توابع التجارة قوله
منها دون غيره سواء كان المولى ساكتا عن غيره او نهاه مثل ان
ياذن في شراء البر وينهى عن شراء البحر قوله ولا يتزوج مماليكه وعند
ابي يوسف رحمه الله يزوج الامة قوله من يطعمه اي يطعم الماذون قوله

حتى

حتى ينقص الحجر بين اهل سوقه لان الناسخ يجب ان يكون مثل المنسوخ
قوله يملك ما في يده حتى يقدر اعتاقه وعندهما قوله او اقر جاز البيع هذا اذا
كان مديونا فاما اذا لم يكن مديونا لا يجوز بيعه من مولاه ولا شراؤه منه
قوله فان باعه بنقصان لم يجز وقالا ان باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى
ان شاء ازال المحاباة وان شاء نقض وعلى المذهبين اليسير من المحاباة
والفاحش سواء ويجوز بيعه من الاجنبي بالغبن اليسير والفاحش عنده
وعندهما يجوز باليسير دون الفاحش قوله وذلك حجر عليها لان الولادة
دلالة الحجر فيصير دعوى الولد حجرا لانه لا يرضى بان يصير فراشا
له ويختلط مع الناس بخلاف ما اذا اذن لام الولد حيث يصح ابتداء
الاذن لان الدلالة وهي الولادة لا تعارض الصريح ونظيره اذا اذن
الآبق فانه يصح اذنه ولو كان ماذونا فصار محجورا بالاباق لهذا
المعنى **كتاب المزارعة** مناسبة المزارعة مع الماذون كل واحد
من الاذن والمزارعة سبب لحصول المال وهي مفاعلة من الزراعة وهي
الانبات والانماء لقال تعالى زرع الله الحرث اي انبته وانماه من المعرب وفي
الشرع عبارة عن معاقدة دفع الارض ببعض الخارج والمفاعلة في
الغالب ما يجري بين اثنين وهنا فعل الزراعة يوجد من واحد فعلم
ان المراد به العقد اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه يجري بين اثنين

الزمان صح

وانما خص الثلث والربع لمكان العادة في ذلك بهما وان كان الفساد كاينا
في غيرها وموافقة للفظ النبي عليه السلام فانه نهى عن المخابرة بالثلث
والربع قوله وهي عندهما على اربعة اوجه فان قيل فان اراد به بيان
جميع انواع المزارعات صحيحة كانت او فاسدة فغير حاصر لوجود
الوجهين الآخرين والثاني ان يجمع بين البذر والبقر وان اراد به بيان
جميع انواع المزارعات الصحيحة فغير جائز ايضا لان الوجه الرابع
باطل قلنا عن هذا جوابان احدهما اراد به بيان انواع المزارعات
الصحيحة اما بطريق التغليب او لان الوجه الرابع صحيح ايضا على ما
هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله في غير ظاهر الرواية والثاني اراد به
انواع المزروعات المعتادة صحيحة كانت او فاسدة وكان العادة
على هذه الاقسام الاربعة اما القسمان الآخران فلم تجر العادة بهما ولم
يقل احد بجوازهما قوله لكن مثل نصيب لي على العمل مثل الاجر مقدار
نصيبه قوله عليهما بالحصص وهذا الحكم ليس يختص بما ذكر من صحة
الصورة وهو انقضاء المدة والزرع لم يدرك بل هو عام في جميع الزرعات
والحاصل ان ما قبل الادراك يجب على العامل وما بعد الادراك
قبل القسمة عليهما بحصصهما الى ان تقسم وما بعد القسمة فعلى كل واحد مؤونة
حصته كتاب المساقاة قال رضي الله عنه لان اهل [illegible] يستعملون

على الخصوص

كذا صح

بد صح

المدينة صح

غ ٩

على الخصوص مثل تسميتهم الاجارة بيعا والمضاربة قرضا والمعاملة
مساقاة كتاب النكاح المناسبة بين النكاح وبين ما تقدم ان
النكاح لا بد له من المال قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقال الله تعالى وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا الآية والمال عادة لا يحصل الا بالتجارة والزراعة
فلما فرغ عن بيان اسباب حصول المال شرع في بيان النكاح او لان
النكاح زراعة قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم قال الامام الاسبيجابي رحمه الله
النكاح اسم للعقد الشرعي الذي يترتب عليه احكام ومقاصد ويذكر
ويراد به الوطء لانه في اصل الوضع للضم وحقيقة الضم في الوطء وقال
الامام بدر الدين الكردري رحمه الله عبارة عن معنى شرعي تثبت به الحل
قوله زوجت وتزوجت آلة انعقاد ذلك المعنى قوله ينعقد
بالايجاب يشير الى هذا لان الباء تدخل على الآلة كما يقال كتبت
بالقلم والمعنى بالايجاب الايجاب المحض المنجز حتى لا ينعقد بالايجاب
المضاف والمعلق والمراد من هذا الايجاب اخراج الممكن من الامكان
الى الوجوب على ما هو المعروف عند المتكلمين لا الايجاب المصطلح
بين الفقهاء والذي يتلفظ به اولا سمي ايجابا من اي جانب كان
والتعيين البيان قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون قوله
للماضي اما حقيقة مثل زوجت وتزوجت او تقديرا بان كان اصيلا
من جانب وليا او وكيلا

واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين [illegible] الاسلام صح

وهو ملك البضع

من جانب آخر او يكون وليا من الجانبين **قوله** ولا يحل للرجل ان
يتزوج بامه المحرمات الثابتة بكتاب الله تعالى وهي اربع عشرة مذكورة
في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين سبعة
بالنسب من قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت سبعة
لغرض بالنسب واربع منها بالصهرية ام المراة وبنتها وامراة الاب
وحليلة الابن الصلبي وما سوى الاربعة عشر فثابت بالاحاديث
قوله زوجني اي يقول الخاطب لولي المراة زوجني ابنتك فيقول
زوجتك ولا ابنت لغيره وفائدة التكرار في قوله ولا ابنت [illegible]
لا دالة الاشكال [illegible] بظن ظان ان نكاح ابنة الاخ على العمة
لا يجوز ونكاح العمة على ابنة اخيها يجوز لتفضيل العمة على الاخ كما
لا يجوز نكاح الامة على الحرة لتفضيل الحرة ويجوز على العكس **قوله**
ولا يجمع بين امراتين هذا مثل الجمع بين الاختين والجمع بين المراة
وعمتها وخالتها وانما قال هذا لان ذات هذا الكلام اذ تركيب
اصل ثم يخرج عليها المسائل **قوله** ويجوز تزوج الصابيات
فالخلاف في جواز تزوج الصابيات وحرمته بناء على الاختلاف في
معنى الصابي فعندهما لما كان معتقد الصابي عبادة الكواكب كان
مشركا ونكاح المشركة لا يجوز وعند ابي حنيفة رحمه الله لما كان معتقد الصابي
قراءة الزبور

كان

ثابتة صح

واثنان بالرضاع الام والاخت من الرضاع والجمع بين الاختين صح

قوله صح

اسم صح

بدل معنى

من اهل الكتاب في صحة نكاحها بكرا كانت او ثيبا
النكاح بعبارة النساء لا ينعقد عند مالك رحمه الله اصلا وعند ابي
حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية ينعقد وعند محمد رحمه الله
لا ينعقد كما قال مالك والشافعي فصححت ابي غير مستهجنة
ولهذا زالت بكارتها بزنا سواء كانت مطاوعة او غير مطاوعة
وكذا وطئ يتعلق به ثبوت النسب يصير حكم البكارة منتفيا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يستحلف في النكاح عنده
اذا لم يكن المقصود فيه مالا واما اذا كان المقصود مالا بان ادعت يستحلف بالاجماع
المراة النكاح لعدم وصف الرجل والرجل لعدم [illegible] والولي هو العصبة
اي الولي المطلق الذي لا اختلاف فيه هو العصبة وان شاء
فسخ اشارة الى انه لا ينقص من عدد الطلاق بالاختيار من الرجل
او المراة وان كان الاختيار بعد الدخول يجب المسمى على صحة لان
الولاية المتعدية فرع للولاية القاصرة ومن لغير العصبات في الاختيار
كالام والخال عند عدم العصبات ومن لا ولي لها يعني العصبة
من جهة القرابة والغيبة المنقطعة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان الخاطب في موضع لا ينتظر حضوره
~~استطلاع راي الغائب الكفو فهو غيبة منقطعة~~ ان يكون في غيبة منقطعة

والشافعي رحمهما الله

قوله صح

[illegible]

وبه الاصح

قوله صح

ولا يجب المهر لو كان الاختيار قبل الدخول سواء كان

حضور الغائب او بلوغ اذنه فهو

م ١٢

بلا الى الولي الاقرب والكفاءة الى في الرجال للنساء دون العكس
ومعنوله معتبرة اى يبتنى عليه الاحكام والدين والمال اراد بالدين
الزهد والصلاح وكذا يعتبر الكفاءة في حرية الاباء واسلامهم فلها
المتعة ثلاثة اثواب من درع وخمار وملحفة من كسوة مثلها اى ان
كانت سفلة فمن الكرباس وان كانت متوسطة فمن القز وان
مرتفعة فمن الابريسم وهي رواية اعتبر حال الرجال لقوله تعالى على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره وان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة عند ابي يوسف رحمه الله يتنصف المسمى بعد العقد ايضا
لاطلاق قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية
وانا نقول المراد من هذا الفرض الفرض حالة العقد لا بعده وكان
تسمية المهر بعد العقد عدما في حق التنصيف ثم طلقها
فلها كل المهر قال رضي الله عنه المهر يجب بالعقد ويتأكد بالوطء
وبالخلوة الصحيحة وبموت احد الزوجين قال علي رضي الله عنه ما ذنبهن
اذا جاء العجز من قبلكم فان كان احدهما مريضا اما مرض الزوج
فمانع من صحة الخلوة مطلقا واما مرض المراة فكذلك اذا كان
الجماع يضرها او محرما بالحج سواء كان فرضا او نفلا واما الصلوة
فمثل الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله وتستحب المتعة لكل
المطلقة

كانت صح

اى المطلقة

اشارة الى ان الفرقة لو جاءت من قبلها بان قبلت ابن زوجها
لا تستحب لها المتعة ففيها اشكالان احدهما في المستثنى منه والثاني
في المستثنى اما الاول وهو ان قال المتعة واجبة لحصر المطلقة
وهي اذا طلقها قبل الدخول والتسمية فكيف يصح هذا الكلام واما
الثاني فلان المتعة احسان وكيف لا يكون مستحبا اما الجواب عن
الاول ان المطلقات على نوعين مطلقة بعد الدخول وهي نوعان
سمى لها مهرا او لم يسم والمتعة لها مستحبة ومطلقة قبل الدخول وهي
على نوعين ايضا فان سمى لها مهرا وهي المستثناة الكائنة وان لم
يسم لها مهرا فالمتعة لها واجبة وقد ذكر قبل هذا في القسم اعني
تجب لها المتعة فيكون المراد من قوله تستحب المتعة لكل مطلقة
سوى التي لعدم ذكرها وهي التي تجب لها المتعة لانه بين حكمها ولانه
لجواز ذكر الكل وارادة البعض قال الله تعالى واوتيت من كل شيء ومعلوم
انها لم تؤت النبوة والمذكورة فذهب الاستثناء عن صدر الكلام
واما الجواب عن الشبهة في المستثنى فنقول معناه لا تستحب لها
المتعة لاجل الطلاق ولو كان مستحبا انما كان لمعنى آخر لا لاجل
الطلاق وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط والامام نجم الدين
عمر النسفي رحمهما الله في الحصر ان المتعة مستحبة في المستثنى ايضا

في صح

عندنا وعند الشافعي واحد فيكون هذا الاستثناء على اختيار
هذين السحرة فقيل قوله تعالى وما تنقم منا الا ان آمنا بآيات
ربنا ومن قبيل قوله سحر هو الذي الا انه العز ناخرا
سوى ان الضرع ام لكنه الوتكت ومن قبيل قوله شعر ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع ومن قبيل قوله شعر
وليس لها عيب سوى ان ضيفها تعاب بنسيان الاحبة والوطن
ومن قبيل قوله شعر در سهر كسي نسبت كه مي خورد الا منى
وصحبت كه ما در خيم وهذا لان الانسان كالجزء الاخراج العض
عن الصدق للتغير والتمكن وان تزوجها على حيوان المراد من
الحيوان هنا النوع كالعبد والفرس والحمار واما اذا تزوجها على دابة
والجنس النوع لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل والمراد من قوله ولو تزوجها
على ثوب غير موصوف الجنس بان ذكر الثوب ولم يزد عليه حتى اذا
ذكر الصفة بان قال زيدي او هروي او غير ذلك تجوز التسمية ايضا ويجب الوسط
واعلم ان الجهالة على ثلث انواع فاحشة ومستدركة وجهالة الجنس جهالة فاحشة
وهي غير متحملة في عقد ما وجهالة مستدركة وهي جهالة النوع وهي
متحملة في عقد النكاح المتعة ان تقول لامرأة خذي هذه العشرة
لاتمتع بك او استمتع بك او متعيني نفسك كذا من المدة والنكاح
الموقت

ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام قالوا الفرق
بينهما انه ذكر لفظ التزويج في النكاح الموقت دون المتعة
قوله جاز ضمانه الاب اذا زوج ابنته وضمن المهر من الزوج
جاز ضمانه لان العاقد في باب النكاح سفير ومعبر فلا
يرجع الحقوق اليه انما يتولى الاب قبض مهر ابنته بولاية
الابوة لا بحكم العقد بخلاف ما اذا باع مال ولده الصغير وضمن
الثمن حيث لا يجوز لان الحقوق يرجع الى العاقد في باب البيع
فيصير مطالِبا ومطالَبا قوله في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها لا يجب شيء من المهر لان تنصيف المهر في النكاح
الصحيح ثبت بالنص القياس والفاسد ليس في معناه وبعد الخلوة
لا يجب ايضا شيء من المهر لوجود المانع الشرعي وهو فساد النكاح
وهذا معنى قول المشايخ رحمهم الله الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد
كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح قوله ولا يزاد على المسمى وعند
زفر رحمه الله يجب بالغا ما بلغ وعليها العدة وابتداء العدة من عقيب
التفريق او عزم الواطي ترك الوطي وعند زفر رحمه الله من آخر
الوطآت ويثبت نسب ولدها منه واعتبار مدة الحمل من وقت
العقد وهذا عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى قوله والجزية

الامه مسلمة كانت او كتابية وقال رحمه الله الضابط فيه ان كل امة
تحل له وطيها بملك اليمين تحل نكاحها ومالا فلا قوله ولا يجوز ان
يتزوج اكثر من ذلك وعند اهل الرفض يجوز ان يتزوج تسعة
عشر او تسعة لانه ذكر بلفظ الجمع قال الله تعالى مثنى وثلاث ورباع
قلنا ذلك بعيد من الفصاحة ولم يتكلم العرب بمثله عند ارادة التسعة
ولان مثل هذا الكلام يراد به الافراد دون الجمع كما في قوله تعالى
اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع والملك الذي له جناحان ليس له
ثلاث ولا من له ثلاثة يكون له اربعة قوله وبطل نكاح الاخرى بخلاف
ما اذا جمع بين حر وعبد وباعهما جملة حيث لا يصح العقد في العبد
لان قبول العقد في الحر شرط فاسد في العبد والبيع يفسد بالشرط
الفاسد اما النكاح لا يفسد بالشرط وانه مجوسية قيده بالمجوسية
ولم يقل كافرة وذكر في اسلام المراة اسلمت المراة وزوجها
كافر لان كفر الرجل مناف للنكاح لان كفر كان حلالا وكفر المراة
[illegible] لا ينافي النكاح اذا لم تكن مشركة واذا اسلمت في دار الحرب
لم يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض لان الاصل اضافة الحكم
الى العلة ان امكن وان لم يمكن يضاف الى شرط كما قلنا في الحافر مع
الدافع ان ثقل الواقع علة لسقوط والحفر شرط لان الارض كانت
ممسكة مانعة

عن

على الثقل والحفر ازال المانع فيضاف الثقل علته لكن العلة ليست صالحة
لاضافة الحكم لان الثقل طبيعي لا يتعدى واذا سلم الشرط عن
معارضة العلة وللشرط شبه بالعلة لما يتعلق من الوجود اضيف
الحكم اليه وكذلك ههنا لما تعذر عرض الاسلام لقصور الولاية
يحقق العلة هو الاباء عن الاسلام اقيم شرط البينونة في طلاق
الرجعي مقام عرض القاضي وفي اباء الزوج لم يلزمها ان تعتد ثلاث
حيض من بعده ثم اسلما اقرا عليه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لقران فيما اذا تزوجها بغير شهود دون ما اذا تزوجها في عدة الغير
وعند زفر رحمه الله لا يقران في الصورتين ولا تكافى الكتابي خير من المجوسي
بل تعادل المجوسي شر من الكتابي وعليه ان يعدل بينهما في القسم
سواء كان الزوج صحيحا كان او مريضا اما كون النبي عليه السلام
في آخر حيوته في بيت عائشة رضي الله عنها كان ذلك باذن باقي
نساءه والمعتبر التسوية في البيتوتة لا في الجماع والاختيار في اسداء
الدور الى الزوج وكذا الاختيار في مقدار الدور ليلة او ليلتان
او اكثر او اقل ولو كان للرجل امراة واحدة عليه ان يبيت ليلة
ولا ان يبيت ثلاث ليال حيث شاء [illegible] بكرين كانتا او ثيبتين
مسلمتين كانتا او كتابيتين او كانت احديهما مسلمة والاخرى كتابية

جديدة كانت او قديمة وقال الشافعي رحمه الله في الجديدة ان كانت ثيبا
فلها من اول القسم ثلاث ليال وان كانت بكرا سبع ليال ثم بعد ذلك
على التساوي

كتاب الرضاع

المناسبة بين الرضاع والنكاح
ان المقصود من النكاح التوالد على ما قال النبي عليه السلام تناكحوا توالدوا
تكثروا والولد لا بد له من الرضاع فيليق باب احكامه بعد النكاح
ولان الحرمة كما تثبت بالنسب تثبت بالرضاع كما قال عليه السلام يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فلما بين المحرمات بالنسب وكان
ينبغي ان يذكره في المحرمات لكنه افرده بكتاب لاختصاصه باحكام
على حدة الرضاع والرضاع والرضاعة والرضاعة بفتح الراء
وكسرها فيهما والرضع والرضع كلها بمعنى … لغة مص الثدي وهو
في الشرع عبارة عن مص الرضيع ثدي المرضع في مدة الرضاع
اذا حصلت في مدة الرضاع فطم او لم يفطم وهذا رواية محمد
رحمه الله ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان فطم في المدة
وقد استغنى بالطعام عن اللبن ثم شرب اللبن في مدة الرضاع
لا يتعلق به التحريم واما اذا لم يستغن واكل اكلا ضعيفا ثم
شرب اللبن في المدة يثبت الحرمة بعد انقضاء مدة الرضاع
لا يتعلق التحريم وجد الفطام او لم يوجد بالاجماع

الام اخته

بسكون الضاد وكسرها صح

اما صح

… رضاع لحرمة ان تكون تعلق كلمة من بالاخت او الام او بهما فيكون صورة
المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان تكون اخته من الرضاع من امه نسبا او تكون
رضاعا او يكون اخته نسبا وامها رضاعا او كلاهما رضاعا بان ارضعت
امراة اجنبية لصبي وصبية الاجنبيين فانه يجوز لهذا الصبي ان
يتزوج ام الصبية نسبا والحاصل رضاعي بامادر نسبي يا خواهر
نسبي بامادر رضاعي يا خواهر رضاعي بامادر رضاعي وما ذكرناه
يمكن تحققه في قوله ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع
ولبن الفحل هذا من قبيل اضافة الشيء الى سببه لان سبب اللبن انما
هو الفحل لان اللبن انما يكون بالاحبال والاحبال منه واقامة الاسباب
مقام المسببات في موضع الاحتياط كثير شائع كما اقمنا المس عن
شهوة مقام الوطء في حرمة المصاهرة وكل صبيين اجتمعا
اراد من الصبيين الصبي والصبية بطريق التغليب ويراعى صفة
الغالب اما التذكير كما في قوله القمران واما التخفيف كما في العمران في قوله
اجتمعا على ثدي واحدة في اطلاق قوله اجتمعا اشارة الى ان اتحاد الزمان
في الارضاع ليس بشرط لثبوت حكم الرضاع حتى لو ارضع ولدين
امراة ثم ارضع ولد بعد عشرين سنة مثلا ثبت حكم الرضاع بين
الوالدين والمراد من قوله على ثدي واحدة الى ثدي امراة واحدة بطريق

منه صح

الاجنبيين صح

خواهر صح

في هذه الصورة …

لتذكير صح

بين الولدين صح

والآخر هو

حذف المضاف وهذا لانه لو ارتضع احد الولدين من ثدي والآخر من الآخر
لا يثبت الرضاع بينهما فعلم ان اجتماعهما على ثدي واحد
شرط ولا يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت لانه
ولدها وولد ارضعت ولد غيرها ولا لهذا الصبي الولد ان
يتزوج بواحد من اولاد هذه المرضعة وان لم يجتمعا على ثدي واحد
فهذا هو الفرق بين هذه المسألة وبين ما تقدم قبيله واللبن هو
العالم روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الغلبة انما تثبت بتغيير اللون
والطعم جميعا حتى اذا تغير احدهما دون الآخر لم يكن غالبا
وان اختلط بالطعام هذا في غير المطبوخ واما في المطبوخ لا يثبت
الرضاع بالاجماع وفي غير المطبوخ انما يثبت عنده اذا لم يشرب
اما اذا حسا حسوا ينبغي ان يثبت لا عبرة لتقاطر اللبن عند رفع
اللقمة عنده وقال محمد رحمه الله تعلق بهما لانه لا امكن الجمع لان
واحد هو الكل جنس والجنس يتقوى بالجنس ولا يغلبه فلا يصار الى الترجيح
بخلاف هو بخلاف الخلط بخلاف الجنس لان الغالب المغلوب وينتفي المغلوب
لقلته حرمتا على الزوج ثم الكبيرة تحرم حرمة مؤبدة لكونها ام
المرأة وام المرأة محرمة مطلقا من غير قيد الدخول بالبنت وكذا الصغيرة
بعد ذلك ان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها فله ان يتزوج الصغيرة
بعد ذلك

ولا للصغيرة نصف المهر وكان ينبغي ان لا يجب شيء لها كما قال مالك رحمه الله
لان الفرقة جاءت من قبلها بالارتضاع قلنا بلى اصل الفعل وجد
وانما هو منها ولكن لم يوجد الفعل عن قصد واختيار ولهذا لا تحرم من ان تكون
مستحقة للنظر ووجب نصف المهر قبل الدخول بطريق النظر على
سبيل المتعة وانما تحرم من ان تكون مستحقة للنظر بفعل قصدي
بالحرمة هو موصوف بالحظر ولم يوجد وهذا بخلاف الابوين اذا ارتدا ولحقا بدار
زوج هو الحرب بابنة صغيرة لها حيث لها لانه تقع الفرقة بينهما ولا تقضى لها بنصف
المهر لانا متى حكمنا بارتدادها تبعا للابوين صار في الحكم كانها ارتدت
وذلك فعل موصوف بالحظر فلا تبقى مستحقة للنظر فلا يجب نصف المهر
ولنفسه تعمد الفساد ان ترضعها بغير حاجة وتعلم بقيام النكاح وتعلم
ان الرضاع مفسد اما ان فات شيء مما ذكرنا لم تكن متعمدة والقول في ذلك
الحل في باب النكاح هو قولها قوله شهادة النساء منفردات وقال مالك رحمه الله تقبل لان الحرمة
حق الله وخبر الواحد العدل حجة في حقوق الله تعالى كما اذا اخبر انها
ذبيحة المجوسي فانه يحرم الاكل ولنا ان الحل في باب النكاح غير منفصل
عن الملك بل ملك المتعة عبارة عن الحل والحل لا يكون الا بالملك
الحرمة لا تثبت الا بعدم الملك والملك حق العبد والخبر الواحد فيه
ليس بحجة فلم يثبت الحرمة في حق الشرع لما لم يتميز عن حق العبد ولا
ينقل علينا

ماذكرنا لكون حق العبد مقدما على حق الله تعالى لحاجة العبد واستغناء
الله تعالى لما الملك في الاعيان ينفصل عن الحل والحرمة فالخمر مملوك وهو حرام
والماء حلال ليس بمملوك فلما ثبت الانفصال بين الحرمة والحل والملك
قبل خبر الواحد في حق الحرمة التي هي حق الله تعالى ولم يقبل في حق الملك
الذي هو حق العبد حتى بقي اللحم مملوكا للعبد حراما اكله عليه

كتاب الطلاق

المناسبة بين البابين ان الطلاق محرم
كالرضاع او لان الطلاق في مقابلة النكاح والطلاق والاطلاق
بمعنى واحد وهو حل القيد لكن الطلاق استعمل في المراة والاطلاق
في البعير والاسير وانما اختص الطلاق في التطليق بالمراة دون
الاطلاق لان التفعيل ينبئ عن التكثير والتكثير في طلاق المراة لا
في اطلاق البعير لان بالطلاق يزول الملك واليد جميعا وبالاطلاق
البعير يزول اليد دون الملك ثم الطلاق يحتمل ان يكون مصدر
طلق الرجل تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليما وسلاما
ويحتمل ان يكون مصدر طلقت المراة طلاقا ثم صفة هذا التصرف عندنا
الخطر والاباحة بالعارض وعند الشافعي على عكسه ولهذا لا يحل
ارسال الثلاث عندنا وعنده يحل قال قوله احسن الطلاق وصفه
بالحسن بالنسبة الى سائر انواعه لما بينا ان الخطر فيه اصل ويتركها
لاي يطلقها في

مصدر صح

قوله صح

الطهر

طهر من القرء من بعدها قوله والسنة في العدد وهو ان يطلقها
واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها وانما سمي الواحد مجازا عددا لانه
اصل العدد والعدد اسم لنصف مجموع حاشيتيه فالثلاث مثل احدى
حاشيتيه اثنان والاخرى الاربع واذا جمع الاربع مع الاثنين كان
ستة والثلاث نصفها في طهر لم يجامعها فيه عقيب حيض ثم يطلقها
صح في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي رحمه الله ان هذا ليس بشرط
وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ما ذكره الطحاوي قول ابي
حنيفة رحمه الله وما ذكره في ظاهر الرواية قولهما هداية قوله
واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر الى آخر المسئلة سوى
بين الآيسة والصغيرة والحامل وبين ذوات الاقراء في حق الفصل
بين الطلاقين وفرق بينهما في حق الفصل بين الجماع والطلاق
حيث جوز الطلاق في حق الصغيرة والايسة والحامل عقيب الجماع ولم يجوزه
في حق ذوات الاقراء لان الايسة والصغيرة بمنزلة الحامل في انه لا
حيض في عدتها فيباح ايقاع الطلاق عليها عقيب الجماع كما في الحامل
لان الرغبة وان قصرت بالجماع فقد تكاملت بسبب ان وطئها غير
معلق قوله ويستحب له ان يراجعها لان رفع المعصية بقدر الامكان
ونظيره المقتدي اذا رفع راسه قبل الامام يعود الى السجدة ثانيا

مجازا صح

قوله صح

عقيب الجماع صح

من السجدة صح

مُر ابنك فليراجعها قوله صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق لان
الصريح ما تناهى في الوضوح وزوال الخفاء عن المراد بحيث يسبق الى
فهم السامع مراده والكناية ما استتر المراد منه والصحيح ليس بمخصوص
بالحقيقة بل اذا اقترن بالحقيقة او المجاز وصف الشهرة يصير صريحا قوله
ولا يقع به الا واحدة وهذا وعند الشافعي رحمه الله يصح نية الثلث
قوله ولو نوى ثنتين لا يقع الا واحدة الا اذا كانت المراة امة فحينئذ
يصح نية الثنتين لان ذلك كان كل جنس طلاقها فيصح به الجنس
قوله والضرب الثاني الكنايات تسمية الفقهاء هذه الالفاظ كنايات عن
الطلاق بطريق المجاز لما ان الكناية عن الشيء ما يعمل عمل المكني عنه والواقع
بهذه الالفاظ بواين لما انها عاملة بنفسها وانما سميت كنايات لاستتار المراد
فيها قوله وانت واحدة ولا يعتبر باعراب الواحدة عند عامة المشايخ
لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب وقال بعضهم الكلام فيما اذا
قال واحدة بالسكون ولو قال واحدة بالنصب يقع وان لم ينو ولو قال واحدة
بالرفع لا يقع وان نوى والصحيح انه لا يعتبر باعراب الواحدة على ما ذكرنا
ثم في قوله اعتدي واستبرئي رحمك ان كانت مدخولا بها يقع الطلاق
بطريق الاقتضاء لان الاعتداد لا يجب الا بعد وقوع الطلاق وغيرها
قلنا لا يصح نية الثلاث فيه لان الطلاق ثبت اقتضاء والمقتضى لا عموم
له خلافا للشافعي

الكنايات

عند باصح

الكنايات حيث يصح نية الثلاث فيها لانها عاملة بنفسها فيثبت
البينونة بهذه الالفاظ لكن البينونة نوعان خفيفة وغليظة وانما
يصح الثلث فيها وان كان ثبوتها بطريق الاقتضاء لان هذا النوع يصح
المقتضي اعلم ان الكنايات انواع ثلاثة ما يصلح جوابا لا غير وهو
ثلاثة امرك بيدك اختاري اعتدي والثاني ما يصلح جوابا وسبا
وشتيمة وهو خمسة خلية برية بتة بائن حرام مثلثة
والثالث ما يصلح جوابا وردا وهي سبعة اخرجي اذهبي اغربي قومي
تقنعي استتري تخمري والاحوال ثلاثة حالة الرضا وحالة الغضب
وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسال طلاقها او غيرها طلاقها ففي حالة
الرضا لا يكون شيء من الاقسام الثلاثة طلاقا الا بالنية ويكون القول
قوله في انكار النية وفي حالة الغضب بغير النية لا يكون طلاقا الا في القسم
الاول وهو ما يصلح جوابا لا غير وفي حالة مذاكرة الطلاق في القسم الاول
يقع الطلاق بدون النية قضاء وهو ما يصلح جوابا لا غير والقسم الثاني
وهو ما يصلح جوابا وسبا وشتيمة يجعل طلاقا وفي القسم الثالث
وهو ما يصلح جوابا وردا لا يجعل طلاقا الا بالنية قوله الا ان يكونا
في حالة مذاكرة الطلاق ذكر في الهداية سوى بين هذه الالفاظ وهذا الجواب
مستقيم فيما لا يصلح ردا فاما اذا صلح للرد فلا بد من النية قوله
وقع الطلاق بكل

ان صح

وسبا وشتيمة جعل طلاقا

لفظ لا تقصد به السبب والشتم هذا ليس يجري على دلالة اضافة الى
لا يقع الطلاق فيما يصلح جزاء ورد الا بالنية . واعم هي اعزى
(في الهامش: وابتغى الارواح)
ومعناها دورشو قوله من الزيادة والشدة كان ذكرنا ان الزيادة
والشدة تارة تكون بالعدد بان يكون ثلاثا وتارة بالوصف بان تكون بائنا
والبينونة ادناها تثبت الحرمة دون الثلاث ثم الاصل عند ابي
حنيفة رحمه الله انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا اي شيء كان المشبه
به ذكر العظم او لم يذكر لما ان التشبيه يقتضي زيادة وصف وعند ابي يوسف
(في الهامش: رحمه الله)
ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي شيء كان المشبه به لان التشبيه
قد يكون في التوحيد على التجريد اما ذكر العظم للزيادة لا محالة وعند
زفر رحمه الله ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا
(في الهامش: رحمه صح / يقع صح)
والا فهو رجعي وقيل محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله وقيل مع ابي يوسف
وبيانه في قوله مثل راس الابرة مثل عظم راس الابرة مثل الجبل مثل
عظم الجبل قوله او رقبتك طالق الى آخره فالرقبة يعبر بها عن البدن
كله قال الله تعالى فتحرير رقبة اي تحرير مملوك وكذا العنق قال فظلت اعناقهم
(في الهامش: الله تعالى صح)
لها خاضعين والمراد انفسهم بدليل قوله خاضعين لان هذه الصفة
للعقلاء ولم يقل خاضعة وكذا الروح يقال هلكت روحه يعني نفسه وكذا
الوجه قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه معناه الا هو وكذا الفرج
قال النبي عليه السلام لعن الله الفروج

على السروج

على السروج قوله مثل ان تقول انت طالق بائن فلو نوى ثنتين تقع
ثنتان واحدة بقوله طالق والاخرى بقوله بائن ولو نوى الثلاث يصح
ايضا لان الواقع بائن والبائن نوعان خفيفة وغليظة فيصح نية النوع
قوله فان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده رحمه الله في المبسوط ان اضاف الطلاق الى جزء لا يعبر به
عن جميع البدن ان كان جزءا لا يستمتع به لا يقع الطلاق بالاجماع
كما قال او دمعك طالق او ريقك طالق او اضافه الى الظفر المنزوع
او سنها المنزوع او شعرها المحلوق واما اذا كان جزءا متصلا
يستمتع به مسا ونظرا فكذلك عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
وكذلك هذا الخلاف في العتاق والظهار ايضا فان قيل اليد يذكر
ويراد بها جميع البدن وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
وقوله تعالى تبت يدا ابي لهب وكما في قوله عليه السلام على اليد ما اخذت
(في الهامش: النكاح صح)
حتى ترد قلنا اليد في باب النكاح تبع ولهذا لو تزوج امرأة
مقطوعة اليدين يصح النكاح واذا كان تبعا لم يحسن ان تذكر
ويراد بها الاصل بخلاف العصب وارتكاب المعاصي فان الايدي فيها
اصل فجاز ان تذكر ويراد بها النفس كما سمي الجاسوس عينا لان
العين هو الاصل في التجسس وسائر الاعضاء تبع له قوله ويقع
الطلاق

اذا قال نويت به الطلاق وانما اعاد قوله يقع الطلاق اذا قال نويت
لان اختيار الكرخي والطحاوي رحمهما الله انه لا يقع طلاق السكران
وهو احد قولي الشافعي رحمه الله فلعل صاحب الكتاب مال الى اختيار
الكرخي رحمه الله فشرط النية لوقوع الطلاق فلهذا قال يقع الطلاق اذا
قال نويت به الطلاق قوله والفاظ الشرط انما ذكر الفاظ الشرط
ولم يقل حروف الشرط لان حرف الشرط ان والباقي اسم للشرط وتركيب
الالفاظ يتناول النوعين معا قوله الفاظ الشرط اي الفاظ هي
اداة الشرط فما يدخل عليه هذه الالفاظ كل وكلما اما الفرق بين
كلمة كل وبين كلما ان كلمة كل لعموم الاسماء وكلما لعموم الافعال
ويلزم من عموم الافعال عموم الاسماء ولا يلزم من عموم الاسماء
عموم الافعال فان المراة متصور بدون التزوج والتزوج لا
يتصور بدون المراة فعلى هذا لو قال كلما تزوجت امراة فهي
طالق فتزوج امراة حتى طلقت ثم تزوجها ثانيا تطلق اخرى ولو
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق لا تطلق الا مرة لهذا المعنى
قوله فان تزوجها بعد ذلك بعدما طلقت ثلاث تطليقات
وتزوجت بزوج آخر قوله وزوال الملك بعد اليمين اي زوال
ملك النكاح لا يبطل اليمين لان حال بقاء اليمين ليس حال انعقاد
اليمين ولا نزول
الجزاء

الطلاق صح
والشرط صح
قوله صح
واحدة صح
يطلق صح
لانه طلقها صح
جاز صح

لحرا ولا يكون النكاح شرطا كالنصاب في باب الزكوة حيث
لا يشترط في خلال الحول قوله طلقت ثم لم تطلق فلانه وهذا كاحد
الورثة اذا اقر بدين وكذبه بقية الورثة يصح اقراره في حق نفسه
ولا يصح في حق غيره كذا هنا والاصل في هذا ان المراة مامورة باظهار
ما في رحمها لان كتمان الحيض حرام عليها غير مشروع لها قال الله تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وقد تعلق باظهاره من
احكام الشرع فصارت مامورة بالاظهار واذا صارت مامورة
يقبل قولها لئلا تبطل فائدة الاظهار وهذه الضرورة في حقها لا في غيرها
ولا يمكن جعلها مامورة باعتبار انها منهية عن الكتمان بناء
على ان النهي عن الشيء امر بضده لان الصيغة ليست للنهي بل امر
لقرب بالاظهار ولان الكتمان غير مشروع لها قوله حكمنا بالطلاق
من حين حاضت لان تطلق التنبيه حتى لو لم يكن مدخولا بها فتزوجت
بزوج آخر بعد رؤية الدم قبل ثلاثة ايام ثم تمت ثلاثة ايام كان
النكاح صحيحا قوله وطلاق الحرة ثلاث تطليقات حرا كان
زوجها او عبدا لان اعتبار الطلاق بالنساء وعند الشافعي رحمه الله
ثنتان اذا كان عبدا لان اعتبار الطلاق بالرجال قوله وقعن
عليها وعند الحسن البصري رحمه الله يلغوا ذكر الثلاث ويقع
الواحدة

قوله فان فرق الطلاق بانت بالاولى بان قال لها انت طالق
وطالق وطالق وهذا كله في غير المدخول بها قوله فان قال انت
طالق واحدة قبل واحدة هذه المسائل مبنية على اصلين احدهما
انه متى ذكر الشيئين وادخل بينهما حرف الظرف ان قرن بها الكناية
كان صفة للمذكور اخرا كقوله جائني زيد قبله عمرو وان لم يقترن بها كان صفة
للمذكور اولا كقوله جائني زيد قبل عمرو والثاني ان المذكور اولا اذا
كان موقعا اولا تقع واحدة كقوله انت طالق واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة والملفوظ اولا اذا كان موقعا اخرا تقع ثنتان كقوله
انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة قوله واذا قال انت
طالق غدا والاصل ان اسم الظرف اذا ذكر بدون كلمة في تقتضي الا
الاستيعاب ومع كلمة في لا تقتضيه اصله قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين
آمنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ولم يثبت استيعابه حتى
ان الظفر والنصرة في الحيوة الدنيا تارة يكون للمسلمين وتارة
للكفار ولما لم يدخل كلمة في قوله تعالى يوم يقوم الاشهاد يثبت الاستيعاب
حتى لم يبق من الظفر للكافرين يومئذ قوله فلها ان تطلق نفسها ما
دامت في مجلسها والقياس ان لا يصح هذا التفويض ولا يقع الطلاق
لان الزوج لا يملك الايقاع بلفظ الاختيار حتى لو قال اخترت
نفسي ونوى

الطلاق

الطلاق لا تقع شيء واذا لم يملك الايقاع بهذا اللفظ بنفسه لا يملك ان
يملك غيره الا انه صح التفويض بهذا اللفظ باجماع الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين ولما كان ثابتا بخلاف القياس لا يصح نية الثلاث في
قوله اختاري لان الاجماع وجد في الطلقة الواحدة فما وراءها
بقي على القياس قوله فله ان يطلقها في المجلس وبعده والفرق بين هذا وبين
ما قال لامرأته طلقي نفسك حيث يقتصر على المجلس ولم يقتصر هنا
والفرق ان قوله طلق امراتي توكيل لان الوكيل من يعمل لغيره
وما ثبت بطريق التوكيل لا يقتصر على المجلس واما قوله طلقي
نفسك تمليك والتمليك يقتصر على المجلس ولهذا اذا قال طلق
امراتي ان شئت يقتصر على المجلس لانه تمليك قوله خلافا لما ظهر لانها عاملة لنفسها
هو ما اذا اراد طلقي ثلثا او ببعضهن فاما اذا قال تطليك
وعند محمد رحمه الله لا يطلق بالاختيار الكل قوله وان مات بعد انقضاء
عدتها فلا ميراث لها وعند مالك رحمه الله يتوقف ما لم تتزوج
بزوج آخر وعند ابن ابي ليلى تتوقف وان تزوجت بزوج آخر باب
الرجعة قوله الرجعة بكسر الراء وفتحها والفتح افصح ماخوذ من
رجع رجعا الاصل ان العلل الشرعية علل جعلية جعلها الله تعالى
امارات على الاحكام فجاز ان يتخلف الحكم عنها الصورة والمراد ا

بدوان والنكاح مرغوب فيه قال الله تعالى توجم علينا بتاخير
الحكم لتدارك المروه بافراط منه هذا اذا نظر المرء لنفسه حتى اقتصر
على الطلقة والطلقتين اما اذا فرغ داوه فليس له الا الندم وانما
شرط قيام العدة لان الله تعالى سمى الرجعة امساكا وهو عبارة عن
استدامة القائم لا عن اعادة الزائل وانما يمكن الاستدامة اذا كانت
العدة باقية لان باقي العدة زائل بعد انقضائها وعن هذا قلنا ان (لان الملك صح)
الزوجية لا تزول قبل انقضاء العدة لما ان الله تعالى سماها
امساكا فامسكوهن بمعروف فعند الطلاق الرجعي ينعقد سبب (بقوله صح)
حال لزوال الملك وبتم عليه انقضاء العدة في حق زوال الملك وانضمام
الثانية والثالثة يصير علة لزوال الحل وعند الشافعي رحمه الله ينعقد
علة لزوال الملك الحال حتى حرم المرأة على الزوج الا بالرجعة
وجعل الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى شرط الاشهاد وجعلها
استدامة من وجه حتى قال يصح الرجعة بدون رضاها وبدون ذكر
المهر قوله بشهوة مرتبط بقوله ان يقبلها او يلمسها اما الوطي
لا يكون الا بشهوة والمراد بالنظر النظر الى الفرج الداخل فالرجعة
انما ثبت بهذه الافعال عندنا لان الشيء كما يثبت بطريق التصريح يثبت
بطريق الدلالة والفعل قد يقع دلالة على استدامة النكاح كما في خيار
البايع فانه
اذا

اذا وطي الجارية المبيعة بشرط الخيار كان الوطي منه فسخا للبيع والدلالة في (بفعل صح)
انما تقع بحصة بالنكاح وهذه الافعال تختص بمخصوصة في الحل
للمس والنظر الى غير الفرج بغير شهوة لانه قد يحل لا في النكاح (بدون المشاكنين)
كما في القابلة والطبيب والنظر الى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج
يساكنها في العدة فلو كان رجعة لطلقها ثانيا فيطول العدة قوله
ويستحب ان يشهد وفي قولي الشافعي رحمه الله الاشهاد واجب (احد صح)
لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم قوله رضيت بذلك او لم ترض علمت بذلك او لم
تعلم اذا قال راجعتك فان بهذه اللفظ لا يثبت الرجعة الا عند
حضرتها قوله وان كذبته فالقول قولها لان الزوج اخبر عما لا يملك
انشاءه في الحال فيما اذا قال في العدة كنت راجعتك امس وكذبته فان
القول قوله لانه اخبر عما يملك انشاءه قوله لم يصح الرجعة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يصح الرجعة لانها صادفت العدة اذ هي باقية ظاهرا
الى ان تخبر وقد سبقته الرجعة ولابي حنيفة رحمه الله انها صادفت
حال الانقضاء لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء فاذا اخبرت
دل ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج
راجعتك والرجعة تصح في العدة لانها شرعت بالنص في العدة
الطلاق والعدة

حال الانقضاء لا يكون موجودا مطلقا قوله انقضت ...
وان لم تغتسل المسئلتان مبنيتان على اصل وهو ان وقت الاغتسال
من الحيض اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام وليس من الحيض اذا
انقطع بعشرة ايام لانه لا مزيد على العشرة وهذا اذا كانت المرأة
مسلمة فاما اذا كانت كتابية وانقطع الدم لاقل من عشرة ايام ينقطع
الرجعة وان لم تغتسل لان الغسل لا يجب عليها لانها ... اذا اغتسلت
بالماء المطلق فانه انقضت العدة في حق الرجعة وفي حق حل
الزوج الثاني وكذلك ان اغتسلت ونسيت المضمضة والاستنشاق
انقضت العدة في حق الرجعة دون حل التزوج بزوج آخر لان
المضمضة والاستنشاق مختلف فيه وكذلك في الغسل اقل من
عضو فانه يسقط الرجعة ولا يحل لها التزوج بزوج آخر احتياطا
قوله وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة وفي هذا اللفظ
بيانان احدهما ان لا يبقى الرجعة في العضو الكامل ايضا لانها
غسلت الاكثر وله حكم الكل والثاني ان يبقى حكم الرجعة في العضو
لان حكم الجنابة والحيض لا يتجزى واذا بقي في العضو بقي في الكل
وجه الاستحسان وهو الفرق ان ما دون العضو مثل
الاصبع مثلا يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول
الماء اليه

قوله

المسلمة صح

ان نسيت صح

... صح

تشوق وتتزين لكي تشكل في جلاء وجهها وصقل خديها
من شأن الحلى اذا جلاه والتزين عام في الثياب وغيرها قوله بنزول
حول والصبي المراهق المراهق الذي يشتهي ويحرك آلته ولا
قوله وان تزوجها بشرط التحليل فيه اشارة الى انه انما يكره ان لو شرط
التحليل في العقد بالقول اما اذا كان غرضه ذلك ولم يشترط بالقول
فلا يكره قوله في غالب ظنه انها صادقة لان خبر الواحد العدل
يجوز قبوله في الديانات كما في حل الطعام وحرمته وفي المعاملات
التي تنفك عن الالتزام كالوكالات وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في المبسوط في آخر كتاب الاستحسان وفي هذا بيان انها
لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل ان يتزوجها ما لم يستفسرها
لاختلاف بين الناس في حلها بمجرد العقد قبل الدخول فلا يكون
له ان يعتمد مطلق خبرها بالحل حتى يفسرها **باب الايلاء**
مناسبة الايلاء بما تقدم ان الطلاق سبب للحرمة والرجعة
رافعة له فكذلك الايلاء سبب للحرمة والفيء رافع له ثم الايلاء
من الالية وهي اليمين لغة ... كما قال الشاعر
قليل الالايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت
وفي الشريعة عبارة عن يمين يمنع بها المرء نفسه عن وطي

هو صح

قوله صح

قوله لا يلزم ما دون ... لان الزوج الثاني محلل ... عليه السلام لعن الله المحلل ... وهو الزوج الثاني والمحلل له وهو الزوج الاول ... صح

والكفارة صح

منكوحته اربعة اشهر وكان الايلاء قبل ورود الشرع
محللا وفي الشرع تعليقا للطلاق بانقضاء المدة والحاصل ان
للايلاء حكمين احدهما متعلق بالحنث وهو لزوم الجزاء من
الكفارة او ما علق به والثاني معلق بالبر وهو وقوع تطليقة
بائنة وصار تقدير الايلاء في حق البر ان مضت اربعة اشهر ولم
اقربك فيها فانت طالق بائن وقال الشافعي رحمه الله الحكم المتعلق
بالبر بعد مضي اربعة اشهر ثبوت حق المطالبة للمرأة بالجماع او
بالتفريق كما لو وجدت زوجها مجبوبا او عنينا فان جامعها
بقيا على النكاح وان لم يجامعها فله قولان في قول القاضي يطلقها
بنفسه وفي قول يحبسه حتى يطلقها قوله فان عاد فتزوجها فيه
اشارة الى انه لا يقع طلاق آخر بمضي اربعة اشهر آخر وان كانت
في العدة عند عامة المشايخ وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى والله
قال ابو سهل السرخسي رحمه الله يقع ثانيا قوله وان حلف بحج صورته
ان يقول ان قربتك فلله علي حج او صوم يوم او صدقة ومنكراتها
لو قال فلله علي صوم هذا اليوم او هذا الشهر لم يكن موليا كذا
في المبسوط والحلف بالطلاق ان يعلق بقربانها طلاقها او طلاق
امرأة اخرى والحلف بالعتاق ان يعلق بقربانها عتق عبده وفيه
خلاف له لا يقع بعد له

لانه

لانه نفعه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء والمولى من لا يمكنه قربانها الا بشيء
يلزمه لا يكون ان البيع موهوم فانه لا يتم به وجده ويماله الحرمة
فلا يمنع المانعية فيه قوله لا يقدر على الجماع اي حساً لا شرعاً الاصل
ان المعتبر العجز عن الجماع حساً لا شرعاً بخلاف الخلوة فان المانع الشرعي
يمنع صحة الخلوة كالحسي والمانع الحسي مثل ان يكون رتقاء
او صغيرة لا تجامع مثلها او كانت المرأة محتجبة باسره لا يعرف مكانها
او كان الرجل مجبوبا قوله ففيؤه ان يقول بلسانه فئت اليها ثم
شرط صحة الفيء باللسان شيئان احدهما ان يكون العجز مستداما
من وقت الايلاء الى تمام المدة والثاني ان يوجد الفيء باللسان في حال
ملك الوطء بان كانت زوجة له واما اذا ابانها ثم فاء اليها
باللسان فانه لا يصح قوله ومدة ايلاء الامة شهران وقال الشافعي
رحمه الله لا يكون موليا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر في الحرة
والامة والله اعلم

باب الخلع

والمناسبة بين الايلاء
والخلع ان الايلاء يكون بناء على نشوز الزوج والخلع بناء على نشوز
المرأة ظاهرا والخلع لغة النزع وهو مأخوذ من الاختلاع كالغسل
من الاغتسال وهو من باب ترشيح الاستعارة قال الله تعالى هن
لباس لكم وانتم لباس لهن فكانهما اذا اختلعا نزع لباسهما والمشاقة
المخالعة مأخوذ

من الشق وهو الجانب لان كل واحد من المتخالعين في شق غير
شق صاحبه قوله ولا باس بان تفتدي من قولهم فداه من الاسر فكأنها استنقذت
بمال واصلها ترشح ايضا لانه جمع عادة في الاسير قوله وان فعل ذلك جاز في
القضاء ولا تحل ديانة لما روي ان امراة ثابت بن قيس بن شماس اتت
رسول الله عليه السلم فقالت لا انا ولا ثابت فقال النبي عليه السلم اتردين عليه حديقته
فقالت نعم وزيادة فلا وفي زيادات الجامع الصغير تطيب له الفضل الطلاق
قوله نعم ولا جناح عليهما فيما افتدت به جامع فخر الاسلام قوله
وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا فوقوع الطلاق في الوجهين
للتعليق بالقبول وافتراقهما في الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل في
الاول لفظ الخلع وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة
وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وعلى العكس لا لان
الدرهم الواحد يصلح بدل الخلع ولا يصلح للمهر او لان ما يصلح عوضا
للمتقوم اولى ان يصلح لغير المتقوم هو المراد قوله فعليها ثلاثة دراهم فان
قيل يجب ان يجب درهم واحد عملا بكلمة من لانه للتبعيض او لان اللام
اذا دخلت في اسم الجمع يصير للجنس كما اذا قال والله لا اشتري العبيد قلنا
كلمة من قد يكون صلة ايضا كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واصله ذلك في كل موضع في نظم الكلام بدونه كان للتبعيض وفي كل موضع لا يصح

عن صح
يا رسول الله صح
اما صح
انتهى

بدونه كان صلة فانها لو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم كان الكلام مختلا
كما في المبسوط وذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير ان كلمة ما عامة وكلمة
من لبيان جنس ما فكانت للبعض لكن في الجنس واما الثاني فنقول
انما حمل اللام على الجنس اذا لم يكن ثمة معهود ولهذا امكن حمله على المعهود
وهو قولها على ما في يدي وكلمة ما عامة والدراهم بيان له فيكون عاما قوله
والمباراة كالخلع الى اخر المسئلة صورة المسئلة اذا اختلعت المراة منه
بشيء مسمى معلوم ولها عليه مهرها وقد دخل بها او لم يدخل بها لزمها
ما سمت ويكون المهر للزوج وكذلك لو اخذت من المهر من الزوج او بعض
المهر ثم خالعها قبل الدخول او بعد الدخول على مال مسمى معلوم لزمها
ما سمت ويكون لها ما قبضت سواء قبضت كل المهر او بعضه وكذلك
لو بارأها على شيء كان الامر هكذا لا يتبع كل واحد صاحبه بشيء من المهر
فالحاصل ان بمقتضى الخلع عند ابي حنيفة رحمه الله براءة الزوج من المهر
اذا لم يكن مقبوضا عما يستحق الزوج عليها بالطلاق من مبسوط
شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله قوله مما يتعلق بالنكاح عند
ابي حنيفة رحمه الله من حل الاستمتاع وهو المهر والنفقة الماضية
وهذا يقع الاحتراز عن دين واجب بسبب آخر ونفقة العدة لانها
غير واجبة عند الخلع وانما تجب شيئا فشيئا فلا يقع البراءة الا اذا
شرط البراءة عنهما ايضا

كذلك صح
وترد ما أخذت إذا كان بعض ... قبل الدخول صح

باب الظهار المناسبة بين الخلع والظهار ان كل واحد منهما
بناء على النشوز والمنازعة عن تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة على التابيد
بان يقول لامراته مثلا انت على كظهر امي وهذا الكتاب يشتمل على بيان
ذكر الظهار وبيان شرائطه وبيان حكمه وبيان كفارته فذكره قوله
انت على كظهر امي شرطه ان يكون المشبه منكوحة نكاحا صحيحا فلا
يصح عن ام الولد والمدبرة والقنة والمبانة واهل الظهار من يكون اهلا
للكفارة لا يرتفع هذه الحرمة ابدا بالنكاح ولا بملك اليمين ولا بعد زوج
آخر حتى يكفر حتى لو ابانها ثم تزوجها بعد زوج آخر او كانت امة
فاشتراها او حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها
فانه لا يحل له وطيها قبل التكفير لقوله عليه السلام للذي ظاهر امراته
ثم وطيها قبل التكفير استغفر الله ولا تعد حتى تكفر قوله حرمت
عليه نوى الظهار او لم ينو شيئا او نوى الخمس فانه يكون ظهارا
لانه صريح في الباب ولو قال نويت الخبر كاذبا لا يصدق ديانة ولا
قضاء قوله لا يحل تفسير لقوله حرمت قوله حتى يكفر هذا اذا كان
الظهار مطلقا بان قال انت على كظهر امي اما اذا كان
الظهار موقتا بان قال انت كظهر امي شهرا او سنة فانه يسقط
الحرمة بمضي الوقت قوله بمنزلة الشطر لهما سواء كان بحكمه

النسب

النسب او الرضاع او المصاهرة مثل ام امراة اما لو قال على كظهر
فلانة وهي ام المزني بها او ابنة المزني بها فانه لا يصير مظاهرا لان الزنا
لا يثبت المصاهرة عند الشافعي رحمه الله فيكون حرمتها غير قطعية
فلا يمكن الحاقها بالمنصوص قوله على التابيد من محارمه انما قيد بقوله
من محارمه مع انه استفيد بقوله على التابيد احترازا عما اذا حلف لا
ينظر الى جزء من اجزاء فلانة ابدا ثم قال لامراته انت على كظهر فلانة
قوله والعود الذي يجب به الكفارة وتفسير العود عند اهل الظواهر
بتكرار هذه الكلمة بان قال مرة اخرى انت على كظهر امي وعند
الشافعي رحمه الله تفسيره امساكها وعندنا العزم على وطيها والاصل ان الحكم يتبع
السبب فان كان السبب صحيحا كالبيع مثلا يكون صحيحا وان كان
فاسدا كان الملك فاسدا وان كان مكروها [في الهامش: كان مكروها] وههنا الكفارة دائرة
بين العبادة والعقوبة والظهار منكر من القول وزور فلا يصلح سببا
للعبادة فضم العود الذي هو معنى التوبة الى الظهار حتى يصير السبب دائرا
بين الحظر والاباحة قوله كل ذلك قبل المسيس الفرق بين
التماس والمماسة يجوز ان يجعل كل واحد منهما فاعلا ومفعولا فقال
ماس الرجل المراة وماست المراة الرجل اما في التماس فالجهة هنا ال

يحلف كل واحد منهما فاعل بطريق العطف لا بدل ثم يقال عاشر الرجال
والمرأة ولا يقال عاشر الرجل المرأة قوله سوى بالشراء الكفارة وجاز عنها
لاقتران النية بما هو علة العتق بخلاف ما اذا قال ان اشتريت فلانا وهو
للكفارة ثم اجنبي فهو حر ثم اشتراه ناويا للكفارة فانه لا يجوز لان النية ههنا قارنت
الشرط دون العلة وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز في الاول ايضا قوله
وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا كان
المعتق موسرا فان كان معسرا لا يجوز عندهما ايضا لوجوب السعاية على
العبد فيكون اعتاقا بعوض قوله لم يجز عن كفارة عند ابي حنيفة
لان الاعتاق واجب قبل المسيس بنص ورده الاخلاء عن المسيس
والاعتاق متجزئ عنده فانعدم الاخلاء فوجب الاستيناف كما اذا
جامع في خلال الصوم ناسيا قوله اعتق المولى عنه واطعم لم يجزه لان
وسببا لعقوبته اعتاق المولى واطعامه لا يصح تحرزا له قوله جاز قليلا كان ما اكله
او كثيرا الا انه اذا كان صبيا فطيما فان اطعامه لا يجوز والله اعلم

باب اللعان

المناسبة بين البابين ان الظهار منكر من
القول وزور والابتلاء تشبيه المحللة بالمحرمة والتشبيه للمحصنة بالزانية قوله
منكر الغير واللعان مصدر لاعن يلاعن كالظهار والقتال واصل اللعن
الطرد

الطرد وفي الشرع صار عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الاربعة
واللعن والغضب الا انه سمي الكل لعانا لما فيه من اللعن كالصلوة والتشهد
وشرط قيام الزوجية عند القذف الملاعن حتى لو قذفها ثم ابانها لا يجب
اللعان ولا الحد واهل اللعان من كان اهلا للشهادة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
من كان اهلا لليمين بالله تعالى بناء على ان اللعان عندنا شهادات مؤكدات
بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن قائم مقام حد القذف في جانبه
ومقام حد الزنا في جانبها ولهذا لا مدخل لشهادة النساء ولا للشهادة
على الشهادة ولا لكتاب القاضي الى القاضي فيه وعند الشافعي رحمه الله ايمان
مؤكدة بلفظ الشهادة على هذا الاصل قلنا اذا كان الزوج عبدا
او كافرا او محدودا لا يجب التلاعن لعدم اهلية الشهادة وقلنا فان
كان الزوج عبدا او كافرا بان كانا ذميين وهو مستأمنين فاسلمت
المرأة فقذفها الزوج قبل عرض الاسلام عليه قوله او كانت ممن
لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية او موطوءة بشبهة
قوله والخامسة غضب الله عليها والحكمة في ذكر الغضب في
جانبها انهن يكثرن اللعن على ما ورد في الحديث انهن يكثرن
اللعن ويكفرن العشير فعسى يجترئن على الاقدام لسقوط وقع
اللعن على قلوبهن لكثرة جريه على السنتهن فذكر الغضب ليكون
زاجرا لهن

ركوعا جعل سمي تشهدا لان فيهما من الركوع [illegible] والتشهد شهود

لا لحد لعدم بقاء

ارايت النار و اكثر اهلها النساء

وبيان كفران العشير ما روي انه عليه السلام قال لو احسنت الى
احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت خيرا منك قط
وقال البيركوي رحمه الله كرم مولده وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اكذب
نفسه او قذف غيرها او زنى فحد او قذفت او زنت فحدت حل له
ان يتزوجها عندهما لانه لم يبق من اهل اللعان فلم يبق اللعان له
حقيقة وله حكما قوله ليس حملك مني فلا لعان هذا على الاطلاق قو
ل ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر واذا جاءت
به لاقل من ستة اشهر يجب اللعان عندهما لانا تيقنا بقيام الحمل
عنده فيصير قاذفا قوله واذا نفى الرجل ولد امرأته انما قيده
بنفي الولد احترازا عن ولد الامة لان نسبه يثبت بالدعوة فاما نسب
ولد المنكوحة يثبت بالفراش وهو قائم وانما ينتفي بالنفي فاذا امسك
عن النفي يثبت بالفراش فلم يصح النفي بعد الثبوت

باب العدة

لما فرغ عن بيان اسباب الفرقة شرع في بيان العدة التي تعقب الفرقة
والعدة هي التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح او شبهته وفي اللغة
المعدود والمراد هنا الاقراء المعدودة او الاشهر والعدة ثلاثة انواع
عدة الطلاق وعدة الوفاة وعدة الوطء بشبهة واما عدة ام الولد
الطلاق رجعيا صح معنى عدة النكاح قوله لم يذكر الطلاق الرجعي في بعض النسخ لان حكم

الطلاق

مني صح

الطلاق الرجعي ومقدار عدتها قدر ما مر قبل قوله او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق كالفرقة بخيار العتاقة وعدم الكفاءة وخيار البلوغ
وملك احد الزوجين صاحبه والارتداد والفرقة في النكاح الفاسد
بعدهما ابعد الاجلين صورة المسألة طلقها طلاقا بائنا ثم مات
بعد رضاها فعدتها ابعد الاجلين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله عدتها ثلاث حيض ولو كان الطلاق رجعيا
فعليها عدة الوفاة بالاجماع قوله وان كانت آيسة قال القدوري
رحمه الله هذه ظاهر الرواية التي لم تقدر للاياس حدا فاذا ظنت انها آيسة
ثم رأت الدم تبين انها لم تكن آيسة فانها تعتد بالشهور واما على الرواية
التي قدر للاياس اذا رأت الدم بعده لم يكن حيضا كما تراه الصغيرة
جرا وفي الهداية معناه اذا رأت على العادة لان عودها يبطل الاياس
قوله والمنكوحة نكاحا فاسدا الى آخره هو هذا لان المقصود
تعرف براءة الرحم فان قيل لو كان المقصود براءة الرحم لكفى
بحيضة كما في الاستبراء قلنا انما وجب التربص بثلاثة اقراء
دفعا لاشتباه النسب ومن الجائز ان تحيض الحامل اذا المسائل
مختلف فيها فلا تتعين بالفراغ بحيضة فلو قدرنا بها لادى الى
اشتباه النسب فقدر ثم بعدتها بثلاث حيض قال الشافعي
رحمه الله

قوله او صح

على صح

براءة الرحم

فلا يتعين صح

قوله

اذا الثلاث عدد معتبر شرعا صح
بالثلاث يتأكد فراغ الرحم

حيضة واحدة وبما حبلت بعد موت الصبي لا يعتبر قيام الحبل يوم الموت الا ان يأتي بالولد لاقل من
ستة اشهر من وقت الموت قوله عدتها ان تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله قوله تداخلت العدتان ولقب المسألة العدتان تتداخلان
عندنا خلافا للشافعي وسواء كانت العدتان من جنس واحد او كانتا من جنس
بان كانت احديهما عدة الوفاة بان تزوجت المتوفى عنها زوجها في العدة او
تزوجت المطلقة في العدة ثم مات زوجها الثاني قوله واذا وطئت
المعتدة بشبهة بان تزوجت المرأة في العدة ودخل زوجها بها سواء كان
زوجها في عدة الوفاة او في عدة الطلاق قوله وعلى المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها الاحداد شرع في بيان ما يجب على المعتدة في العدة المبتوتة خلاف
الشافعي رحمه الله وعلى المتوفى عنها زوجها يجب بالاتفاق وفي المطلقة
الرجعية لا يجب بالاتفاق فان قيل قوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم
نافي الاحداد قلنا المراد منه الآية والله اعلم اظهار التأسف
لطريق خاص واظهار الفرح لطريق خاص وهو شق الجيب ولطم الوجه
والصحيح بالنحو الاولى ان النبي عليه السلام قال في ابراهيم ابنه العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب قوله وعلى المبتوتة
خلافا للشافعي رحمه الله قوله الكحل الا من عذر بان كان لها وجع
في العين فيكحل حكمة فتلبس الحرير ولا بأس بالحرير للحرة

المطلقة لانه الحق لها الخروج من منزلها اصلا ولا يمكن من التعريض لها على وجه
لا يخفى على الناس واما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج فيمكنه التعريض
على وجه لا يقف عليه سواها شرح وايضا لان خطبة المطلقة سبب لوقوع
العداوة بينه وبين المطلق دون المتوفى عنها زوجها والتعريض في الخطبة ان
يقول انا احتاج الى امرأة صفتها كذا وكذا يوافق صفتها فتعلم انه
يرغب فيها قوله ولا تخرج المطلقة الرجعية هذا اذا كانت حرة بالغة
اما اذا كانت صبية او مدبرة تحل لها الخروج قوله وقال محمد رحمه الله
لها نصف المهر لانه طلاق قبل الدخول ولهما النكاح الاول باق من وجه
لبقاء اثره وهو العدة وقد وجد الدخول فيه فيكون الدخول في النكاح
الاول كالدخول في النكاح الثاني وهذا لان الوطي في النكاح بمنزلة
القبض في البيع وبقاء القبض حكم حدده الا ترى ان الغاصب اذا
اشترى المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد واذا
جدد النكاح وهي مقبوضة نابت ذلك عن القبض المستحق في هذا
النكاح كما قلنا في الغاصب فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول
قوله ولا تخرج ان لحافر مما هنا بناء على ان نفس الحافرة بها
يحد عنده وعندهما نفس الحافرة لست بوحد قوله ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية الاصل في هذه المسائل ان الحل متى كان

ثابتا للزوج يضاف العلوق الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر
لان الحادث يضاف وجوده الى اقرب الاوقات الا ان يكون فيه
اثبات الرجعة بالشك او ايقاع الطلاق بالشك فحينئذ يضاف الى
ابعد الاوقات لان الطلاق والرجعة لا يثبتان بالشك ومتى لم
يكن الحمل قائما يضاف الى ابعد الاوقات للحاجة الى اثبات النسب
قوله ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر اى من وقت الاقرار ولاقل من
وقت الفرقة قوله وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت اى من وقت
الاقرار بانقضاء العدة قوله او اعتراف من قبل الزوج وكذا اذا
كانت معتدة عن وفاة واقر الورثة بالولادة قوله فيثبت النسب
بغير شهادة اراد به الشهادة العامة لان شهادة القابلة شرط قوله
وان جاءت به لستة اشهر ثبت نسبه لاحتمال انه تزوجها وهو يخاطبها
فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته فان قيل المتصور انه [illegible]
لو لاتمام ستة اشهر لم يثبت النسب وما ذكرتم موجود فيه بان خاطبها
وطلقها فوافق الانزال الطلاق قيل اول الوطى ههنا واقع في الملك لعدم
في العدة تجب عليها استحقاق العدة وثبت النسب من الزوج قلنا
ما ذكرنا من الاحتمال طريق متعين لحمل امرها على الصلاح لانه لو لم
يثبت النسب من الزوج فاما ان يكون من الزنا او من زوج آخر فيكون
هذا النكاح

بولد الاقرار

انصح

نكاح فاسدا لانها حينئذ تكون منكوحة او مفسدة وفي الحمل
حمل امرها على الفساد بخلاف المسوة لانه يحتمل انه انقضت عدتها
ثم تزوجت بزوج آخر لكنها لم تظهر ذلك فبان الفرق بين المسئلتين
قوله فلا عدة عليها يعني اذا كان معتقدهم هذا وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمهما الله عليها العدة باب
النفقة نفاق السلعة رواجها ونفوق الدابة هلاكها وموتها فسميت
النفقة نفقة لما فيها من الرواج والهلاك وهذا كالتركة فان معناها
الخير الكثير لانها اخذت من التركة وهي الحوض نفى عن الكدر
وان اخرجت من ترك الابل يعني عن الدوام قوله اذا سلمت نفسها
في منزله في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة
لها وان لم ينتقل الى زوجها وعن ابي يوسف ان احبست نفسها قبل
الدخول لاستيفاء مهرها فلا نفقة لها وكان على هذه الرواية اعتبر
لوجوب النفقة انتقالها الى بيت الزوج قال الشيخ الامام
[illegible] الدين رحمه الله سمعت مرارا ان القدوري رحمه الله اختار
قول ابي يوسف رحمه الله واورده في مواضع قوله النفقة واجبة الى قوله
او كافرة اصل الباب كما هو دأب المصنف ثم ذكر الصورة التي تجب
النفقة والصورة التي لا تجب النفقة بالعارض ليصير لها جميعا
وهذا احسن

بالفتح صح

ذكر صح

رحمه الله صح

قوله صح

الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره انهما ان كانا موسرين [تجب نفقة]
الموسرات وان كانا معسرين تجب نفقة المعسرات وان كانت معسرة
والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق المعسرات
وان كان على العكس فعليه بقدر ما يمكن والباقي دين في ذمته وقال
الكرخي هو قول الشافعي رحمه الله يعتبر حال الزوج دون المرأة
لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته قوله ممتنعة فلا نفقة لها
يعني الا ان تعود وعكس ابن الزوج لانها صارت حابسة نفسها
بغير حق قوله وان مرضت في منزل الزوج اشارة الى هذا من هداية
قوله ولا يمنعهم من النظر اليها والتكلم معها ذكره في ادب القاضي
فيقومون على باب الدار والمرأة داخلها فينظرون اليها
ويتكلمون معها قوله يعترف به وبالزوجية وكذا اذا علم
القاضي بذلك او اعترف ولو انكر احدهما او لا يعلم القاضي
بذلك لا تقبل بينة المرأة فيه لان المودع ليس بخصم في اثبات الزوجية
وهذا كله اذا كان المال من جنس حقها دراهم او دنانير او طعاما
او كسوة من جنس حقها اما اذا كان من خلاف جنسه لا يفرض
النفقة فيه قوله تم لها نفقة الموسرين لان النفقة تختلف باختلاف
اليسار والاعسار قوله فيقضي لها بنفقة ما مضى لان النفقة صلة
جزاء الاحتباس

وكلامها اي وقت اختارت التكلم صح

بان كان صح

وتفسير الصلح

وتفسير الصلح انها تجب مقابلة عوض مالي فلا يستحكم الوجوب فيما مضى
بالقضاء او الصلح كالمهر لا يجب الا بعوض [illegible] وهو القبض ولو مات
الزوج او الزوجة بعد ما قضى عليه ولكن صح الصلح لم يبطل عنه الصلح؟
سقطت بالموت قبل القبض قوله وان اسلفها اي عجلها نفقة سنة وعن
محمد رحمه الله انها اذا قبضت نفقة الشهر او دونه لا يسترجع منها شيء
لانه يسير فصار في حكم الحال قوله واذا تزوج الرجل امة فبوأها
وتفسير التبوئة ان يخلي بينه وبينها في منزله ولا يستخدمها هداية
قوله لترضع ولدها اي من غيره وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية
واحدة لان النكاح قائم وفي المبتوتة روايتان هداية قوله
كانت الام احق به لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها فان قوله
لا تضار ينبغي للمفعول فيكون قوله لا تضار دليلا على قوله كانت
الام احق به وقوله ولا مولود له دليلا على قوله اجبر الزوج
وان كان الفعل مبنيا للفاعل يصير الاول دليلا على الثاني
والثاني على الاول ويكون معناه لا تضار والدة زوجها بسبب
ولدها في طلب الزيادة ولا يضار مولود له زوجها بسبب
ولده في دفع الولد الى غيرها او نفقة الصغير واجبة الى آخر المسألة
وصورة المسألة في شرح الطحاوي رحمه الله ان على الرجل
الكافر يجب

كالبنت صح

شهور بالنفقة ومضت سقطت النفقة لانه وان صارت دينا عليه

من حج

والدة بولدها صح

ولده صح

نفقة ابائه وامهاته ولو كان الصغير المسلم باسلام امه او باسلام نفسه
اذا عقل الاسلام واولاده الكبار اذا كانوا اناثا او زمنى قوله
فالام احق بالولد معناه اذا طلبته اما اذا ابت فالقاضي لا يجبرها
بخلاف اذا استغنى الولد حتى صار الاب احق لو امتنع يجبره
القاضي على اخذ الولد لانه حق عليه قال النبي عليه السلام من يلي ولده النكاح
وعنده ما ينكحه ولم ينكحه واحدث فالاثم بينهما والاصل في هذه
المسائل ان الصغار لما بهم من العجز عن النظر لانفسهم والقيام
بحوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك الى من هو اشفق الناس عليهم فجعل
حق التصرف الى الاباء لقوة رايهم مع الشفقة وجعل حق الحضانة
الى الامهات لزيادة الشفقة لهن وقدرتهن على ذلك بلزوم
البيت قوله الا الجدة اذا كان زوجها الجد وكذلك كل زوج
هو ذو رحم محرم منه حتى لو تزوجت الام عم الولد لا يسقط
حق الحضانة للام لقيام الشفقة نظرا الى القرابة قوله ويخاف عليه
ان يالف الكفر [illegible] الظاهر ينبغي ان يقول ويخاف لانه
معطوف على المجزوم قال رضي الله عنه هذا من قبيل قوله تعالى
ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله قوله وان خالفوه في الدين
معناه اذا كانوا من اهل الذمة او كانوا مسلمين وهو يكون
كافرا اما

فانه صح لو امتنع صح

بدل اشفق

اذا

اذا كانوا من اهل الحرب فلا تجب وان كانوا مستامنين للنهي عن البرة
في حقهم قوله ذكرا او زمنا معناه ان يكون مقعدا او اشل اليدين او الرجلين
قوله على مقدار الميراث فان قيل لو كانت الوراثة علة لوجوب النفقة ينبغي
ان تجب على عدد رؤوسهم لا على قدر الميراث كما قلنا في الشفعاء اذا اختلف
املاكهم وكما قلنا فيمن جرح رجلا جراحة والاخر اثنتين او اكثر فان الدية تجب
عليهم انصافا قلنا ممن جرح رجلا جراحة والاخر اثنتين او اكثر فان
النفقة تجب صلة وعلة القرابة لكن الله تعالى لما قال وعلى الوارث مثل ذلك يكون هذا
تنصيصا على انه تجب بقدر الميراث لان معنى الاسم لما صار سببا لهذا المقدار
من الميراث فكذا في النفقة لان الغرم بازاء الغنم قوله وعلى الام الثلث
ذكر في الهداية هذا رواية الخصاف والحسن رحمهما الله وفي ظاهر
الرواية كل النفقة على الاب قوله ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين
الا نفقة ذوي الارحام وهم غير الوالدين والمولودين قوله ولا تجب
على الفقير قيل من يكتسب على الكفاية فهو ظاهر متعين
كتاب العتاق قال رضي الله عنه الاسقاطات انواع فاسقاط
القصاص يسمى عفوا واسقاط الدين يسمى ابراء واسقاط ملك البضع
يسمى طلاقا واسقاط ملك اليمين يسمى اعتاقا واما المناسبة الخاصة
للعتاق مع النفقات لان الاعتاق احياء لان الكفر موت
حكما

علة ولكن صح

كما قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه والرق
اثر الكفر فيكون ازالة الرق احياء من هذا الوجه والاعتاق احياء
ايضا والعتق عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا طار عن
وكره وفي الشرع عبارة عن قوة حكمية يصير المرء بها اهلا للقضاء
والشهادة وسائر الولايات والفاظ العتق نوعان صريح وكناية
فالصريح استعماله بثلاث طرق بطريق الصفة كقوله انت حر وبطريق
الاخبار كقوله حررتك وبطريق النداء كقوله يا حر قوله كما بان
العتق مثل قوله خليت سبيلك وخرجت عن ملكي ولا يد لي عليك او
اطلقتك قوله وثبت على ذلك وقع اتفاقا ولهذا لو قال اوهمت
او اخطأت لا يعتق ويعتق العبد ولهذا لم يذكر هذا اللفظ في
المبسوط وفيه شرط الثبات لثبوت النسب لا للعتق اذ
الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح نص عليه فخر الاسلام
رحمه الله في اصول الفقه في باب الحقيقة والمجاز واذا اعتق
المولى بعض عبده عتق ذلك البعض لانه زال الملك عن ذلك البعض
ولابي حنيفة حقيقة العتق وانما الاعتاق تبعه اثره وهو زوال
الملك وقد نص في المبسوط انه لا يعتق شيء منه باعتاق البعض ولا خلاف
في المسألة ان الاعتاق يتجزى عنده خلافا لهما قوله وان قال

بالبني

بالبني او بالحمل عتق وان نوى وروى الحسن عنه رحمه الله
انه يعتق ان نوى وكذلك اذا ورثاه وكذلك اذا ملكاه بالهبة او بالصدقة صح
او الوصية وصورة المسألة الوراثة رجل له ولد فاشترى جارية
مع ولدها ثم ولدت الامة من مولاها ولدا ثم مات المستولد
يعتق الولد الحادث على اخيه من امه والاخر بالخيار وصورة اخرى
اذا اشترى الرجل ولد امرأته ثم مات الزوج عتق نصيب
المرأة وبقية الورثة بالخيار وكذا لو اشترى المرأة ابن الزوج
قوله لم يشرع للمعسر لان المعسر لا يعرف الضمان على الموسر
ابراء العبد عن السعاية قوله او للشيطان العتق ثلاثة انواع
عتق فيه طاعة وهو لوجه الله تعالى وعتق فيه ليس طاعة ولا
معصية بان اعتق بغير نية وعتق فيه معصية بان اعتق للشيطان
او للصنم قوله عتق المكره واقع لان المكره المعتق والضمان
على المكره لان المكره يصير آلة له في الاتلاف للمال اما لا يصير آلة
في فعل اللسان قوله او اخرجه مراغما لها مراغما اذا اخرج
ابق لا يعتق قوله اعتق الحمل بان قال لها ما في بطنك حر
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر قوله ان اديت الي الف
درهم مقتصر على المجلس وان قال اذا اديت لا يقتصر على المجلس

وهذا لان قوله اذا دبت في معنى التخيير وجواب التخيير يقتصر على المجلس
كلي اذا استجمعت الوقت بمنزلة متى قوله اجبر المولى على قبضه
وعتق العبد لعنى نظر المولى قابضا ذكره في المبسوط والسابق
قولنا يجبر المولى على القبول الا اذا رحسا وانما نعني انه يجرد
التخلية بينه وبين المال بعتق ليس للمولى ان يمنع منه واذا احضر
العبد المال لا يمكن ان يهرب ويمتنع من قبوله عنده استحسانا
وفي القياس لا ذلك هو قول زفر رحمه الله في المبسوط والله اعلم

باب التدبير

التدبير في اللغة هو النظر في دبر الشيء
اي في عاقبته كان المولى نظر في عاقبة امره لم عاقبه وفي الشرع
عبارة عن الاعتاق الموقع في المملوك بعد موت المالك
المناسبة بين البابين ان في المدبر وام الولد الملك كامل والرق
ناقص بخلاف المكاتب فان الرق فيه كامل والملك ناقص

باب الاستيلاد

قوله واذا ولدت الامة سواء كان حيا او ميتا او سقطا ان
استبان خلقه او بعض خلقه فقد صارت ام ولده وروي عن النبي عليه السلام
لما قيل له بعد ما ولدت مارية ابراهيم الا تعتقها قال عليه السلام اعتقها
ولدها فهذا الحديث وان اقتضى تنجيز العتق الا ان النبي عليه السلام ابقى
فيها الفراش فعلم ان الملك باق في ام الولد والمعنى فيه ان المولى لما
طلب منها الولد وجعلها فراشا فلا يجوز ان تكون الولادة مبطلة
للفراش لما ان الشيء

اذا

فاما صح

لا يمكن للمولى صح

تنجيز بدل

118

تعلق بالمقصود بقدره فلا يجوز ان يبطل قوله وان نفاه انتفى لقوله
الفراش ثلاثة انواع قوي وضعيف ووسط فالقوي فراش المنكوحة
ويثبت النسب بدون الدعوى ولا ينتفي الا باللعان وفي الضعيف
لا يثبت الا بالدعوة وفي الوسط بدون الدعوة لكن ينتفي بمجرد
النفي من غير لعان قوله واذا وطئ الاب جارية ابنه ويستوي ان
يكون الجارية موطوءة الابن او لم تكن في رواية المحيط لكن شرط
صحة الدعوة ان يكون للاب ولاية من حين العلوق الى وقت
الدعوة وان تكون الجارية قابلة للنقل من ملك الابن الى ملكه حتى لو كان
كافرا وقت العلوق او عبدا ثم اسلم او اعتق او كانت الجارية ام
الولد للابن او كانت مدبرة او مكاتبة لا يصح دعوة الاب
قوله وليس عليه عقرها وتفسير العقر قيل انه مهر المثل وقيل
لو كان الاستيجار حلالا بكم يستاجر مثل هذه الموطوءة للوطء
قوله فان ادعياه جميعا يثبت نسبه منهما وهذا اذا كان الشريكان
اجنبيين فاما اذا كان احدهما ابا والاخر ابنا او كان احدهما
مسلما والاخر كافرا فادعيا رجح الاب والمسلم في رواية المحيط هكذا
اذا كان العلوق في ملكهما حتى لو كان العلوق على ملك احدهما ثم صار
للاخر شركة فيه ثم ادعياه يكون للذي حصل العلوق في ملكه

ينتفي صح

هذا القدر صح

وهذا في

٥

كتاب المكاتب المكاتب من المفاعلة فكل واحد من المولى
والمكاتب كتب على نفسه امرا المولى الوفاء والعبد الاداء او لان في
المكاتبة الملك باقص للمالك حرمة الوطء ويكون بين الناس فيكتبه
قوله والحر مؤجلا او منجما اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا وعند الشافعي رحمه الله لا تجوز الكتابة الحالة
النجم الطالع في الاصل ثم سمي به الوقت مجازا ثم سمي به ما يؤدى
فيه من الوظيفة والفرق بين المؤجل والمنجم ان المؤجل يستعمل
فيما اذا كان يؤدى المال في آخر المدة والمنجم فيما يؤدى كل شهر
مثلا مقدارا معلوما قوله دخل اولادها في الكتابة ولا يحل بيعها لان
اشتراها بدون الولد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز بيعها
وقالا يجوز بيعها قوله الا الاخ في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله الفرق
ان العتق على القريب انما شرع لطريق الصلة كالنفقة وصلة
النفقة تجب في قرابة الولاد وان كان القريب فقيرا اذا كان
قادرا على الكسب فاما في غير الولاد فلا تجب الا على الغني وهنا
المكاتب فقير كاسب وجب عليه صلة الولاد دون الصلة في غير الولاد
فافترقا قوله واذا عجز المكاتب يؤدي بعض بدل الكتابة فعند
علي رضي الله عنه يعتق بقدر بدل الكتابة وعند ابن مسعود رضي الله عنه
يعتق كله ...

كالحر

كالحر المديون وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم قوله وان ردت في الرق عندهما الولد المشترى اعتق له الولد
المولود في الكتابة قوله وان كاتبه على حيوان المراد منه النوع دون
الجنس بان كاتبه على فرس او عبد والوصف بان اذا كاتبه على
قيمة عبد يجوز بان ما اذا كاتب على عبد وانه يجوز الثاني دون الاول
والفرق ان في القيمة جهالة من حيث القدر والجنس كتاب
الولاء ذكر العتق وفروعه اعقبه بما يعقب ثمرة العتق الولاء
بالفتح النصرة والمحبة وكذا الولاء الا انه خص في الشرع بولاء بالفتح
العتاقة وولاء الموالاة واضافة الولاء الى العتاقة والى الموالاة
اضافة الحكم الى السبب قوله واذا اعتق الرجل فهذا بالاطلاق
يتناول جميع انواع العتق ببدل وبغير بدل وبأي سبب كان واصله قوله
عليه السلام الولاء لمن اعتق قوله وان شرط انه سائبة يعني اذا اعتقه
على ان لا ولاء له قوله فولاؤه له ذلك بعقله وترثه بحكم الولاء فالمعتق
يرث من المعتق بالاجماع وهل يرث المعتق من المعتق وعن الحسن
زيادة انه يرث الاسفل من الاعلى ايضا ذكره في المواريث
من الجانبين كما في النكاح والقرابة قوله ومن تزوج من العجم
العرب صورة المسألة حر عجمي ليس بمعتق تزوج معتقة انسان

والوضح في صفقة الحرب وقع اتفاقا قوله عنده رحمه الله

وكذلك عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله حكمه حكم ابيه قوله

ولا والعتاقة تعصيب حتى تكون مقدما على ذوي الارحام

اي يصير عصبة صح

ولا يجوز ردا على ذوي الفروض عند وجود المعتق قوله

فميراثه لبني المولى دون بناته المراد انه لعصبته حتى لو مات المعتق

منه صح

وترك ابا وابنا يكون ولاء مولاه للابن دون الاب ولو ترك اخا وعما

يكون للاخ دون العم قوله او دبر من دبرن صورتها اذا دبرت

المراة مملوكا ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وحكم الحاكم

بلحاقها وعتق المدبر ثم اذا عادت المراة مسلمة وقد اشترى

مدبرها الذي عتق بسبب ارتدادها عبدا ودبره ايضا يكون

ولاء معتقه لتلك المراة حتى لو مات المدبر الاول يكون ولاؤه صح

ولاء ولها وكذا لو مات المدبر الثاني بعد الاول قوله الولاء للكبر

اي للاكبر اولاد المعتق والمراد اقربهم نسبا لا اكبرهم سنا

وولاء على ان يرثه المسلم ولاء الموالاة يصح بشرائط منها ان يكون

المولى من غير العربي لان العربي له نصرة الى قبيلة ومنها ان لا يكون

بنسبه صح

معتقا ومنها ان يشترط الميراث والعقل بان يقول انت مولاي

ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت ومنها ان يكون رجل يعتق

عند احد ومنها الاسلام على يده عند البعض ولا يدخل ولاء اولاده

الصغار دون

اولاده

كانوا

اولاده الكبار واما الاولاد اولاده لا يدخلون صغارا وكبارا والله اعلم

ومنها ان لا يكون للعاقد وارث مسلم صح

كتاب الجنايات المناسبة بين الكتابين ان الاعتاق احياء

والجناية اهلاك فكان بينهما مقابلة ولان في الجناية القصاص وفيه احياء

قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة والجناية مصدر وانما جمعه باعتبار

انواعه من الجناية على النفس والمال قوله وما اجري مجرى السلاح

والطرف صح

والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله في تفسير شبه العمد قوله

والدية على العاقلة ولا ماثم فيه والمراد به اثم القتل فاما الفعل في

نفسه فلا يخلو عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في

التثبت وهو الباقي وشرح الكفاية ما كان الا لاعتبار

هذا المعنى فحكمه حكم الخطاء من وجوب الكفارة وحرمان الميراث

قوله صح

وغير ذلك قوله سقط القصاص وهذا بناء على ان موجب العمد

القصاص عندنا وعند الشافعي رحمه الله موجبه احد الشيئين اما

القصاص واما الدية فعنده لا يشترط المراضاة لاخذ المال الصلح

بل للولي العسل ان ياخذوا المال جبرا بدون الصلح وعندنا

لا ياخذون الا بالصلح قوله واذا قتل جماعة واحدا ويشترط

عمدا صح

المباشرة من الكل بان جرح كل واحد جرحا سارا بخلاف

ما اذا قطع رجلان يد رجل عمدا والفرق ان القطع متجزئ

رجل صح

محله مضاف الى كل واحد منهما نصفه بخلاف القطع ويفترض المسئلة في قطع المراد الخرا الرجلان سكينا وامراه على يد حتى انقطعت اما اذا وضع السكين احدهما من جانب والآخر من جانب فامراهما حتى التقى السكينان فههنا قد قطع كل واحد منهما بعض اليد والله اعلم

كتاب الديات

اشتقاق الدية من الاداء فانه مال مؤدى في مقابلة النفس وما اسم قيمة لان القيمة اسم لما يقام مقام الفائت في قيامه مقام الفائت قصور لعدم المماثلة بينهما كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال المطرزي انها اذا اعطى وليه للمال الذي هو بدل النفس ثم قيل كذلك المال الدية تسمية بالمصدر قوله خمس وعشرون جذعة وعند محمد رحمه الله ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها والخلفة الحامل من النوق قوله ودية المسلم والذمي سواء وعند الشافعي رحمه الله ثلث دية المسلم وعند مالك رحمه الله نصف دية المسلم قوله وان نبتت بعرض القاضي سنها ان نبتت فلا شيء على الجاني وان مات قبل تمام السنة فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تجب حكومة عدل وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تجب ولو كان على ذقنه شعرات معدودة لا تجب شيء قوله في اشفار العينين الدية يحتمل ان يكون المراد عين الاشفار وهي منابت الاهداب ويحتمل ان يكون المراد

الاهداب

لان اذهاب الروح لا يتجزى صح

ليست عشقة من الاداء بل مصدر ودى القاتل المقتول صح

من نبت بخلاف الانف كذلك المصلت اشفار العين الدية كاملة دام نبت والشعر هو الذي نبت الحكم في كليهما واحد قوله والاسنان والاضراس سواء والاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان والواحد ضرس والثنايا الاسنان المقدم جمع ثنيه اسنان من فوق واسنان من اسفل قوله الشجاج عشرة تختص بالوجه والراس لغة وفي غيرها تسمى جراحة الاشجة الحارصة هي التي تحرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية التي يسيل الدم والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة هي التي تقطع اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله والآمة التي تصل الى ام الراس وهو الذي فيه الدماغ قوله في الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل فان قيل لو قطعها من الابط لا تجب الا نصف الدية فههنا اولى ان لا يزيد على نصف الدية قلنا ههنا وجد جنايتان قطع اليد وكسر العظم بخلاف ما اذا قطع من الابط قوله نبت الشعر سقط عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمه الله وان لم ينبت لزم ارش الموضحة لا قولهم جميعا وتفسير ارش الالم ان مثل هذا الالم لم يكن سبع الانسان منه كذا

للشطار بكم يعملون مثل هذه الاشطار جمع شاطر وقال المغاربة
ذلك قوله ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او اشرع في الطريق روشنا
الروشن الرف وقيل الممر على العلو مثل الرف قوله فسقط
على انسان فعطب يضمن في اشراع الروشن من غير تفصيل وفي الميزاب
~~ان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله لا ضمان عليه لانه غير متعد~~
وفي الميزاب ان اصاب ما كان منه في الحائط رجلا فقتله لا ضمان عليه
لانه غير متعد وان اصابه ما كان خارجا من الحائط ضمن للتعدي
وعدم الضرورة لانه يمكنه ان يركبه في الحائط ولو اصابه الطرفان
جميعا وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف حكم المسائل هنا
وتفاصيله من الهداية قوله فديته على عاقلته هذا اذا تلف بالوقوع
في البئر والحجر الموضوع وان مات في البئر من الجوع او الغم ففيه اختلاف (الموضوع صح)
المشايخ قوله وواضع الحجر والمشرع روشنا وكذا لو كان قابلا
لطريق السبب قوله فانعجب نفحت الدابة ضمنت لحد
حافرها سواء كان برجلها او يدها فان راثت هي اذا راثت
وهي تسير وكذا اذا اوقفها لذلك اما اذا اوقفها لغير ذلك فراثت
فعطب به انسان يضمن قوله ضامن لما اصابت يدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصابت يدها دون رجلها والمراد بالنفحة هكذا ذكر القدوري
النفحة رحمه الله

[illegible] نفحة و وجهه ان النفحة بمرأى عين السائق (ما صح)
[illegible] يمكنه الاحتراز عنه وغائب عن بصر القائد ولا يمكنه الاحتراز عنه
[illegible] ان السائق لا يضمن بالنفحة ايضا وان كان يراها
اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز بخلاف الكدم لامكان (دكان صح)
كبحها بلجامها قوله واذا قاد وكان السائق في خلال القطار فما
قدام السائق يكون عليهما وما كان خلف السائق يكون على حاصة تولية
لحكم الجناية الاولى ان شاء دفعه وان شاء فداه قوله واشهد عليه
وتفسير الاشهاد ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط
ان حائطك مائل او ان حائطك مخوف فانقضه حتى لا يتلف (بلا صح)
شيئا ويشهد على مقالته من الذخيرة والاشهاد ليس بشرط هو (بنقضه صح)
الاحتراز عن التناكر وفي قوله طولب صاحبه اشارة الى ان التقدم
الى المرتهن والمستاجر لا يصح لانهما لا يمكنهما من نقض البناء
قوله اذا اصطدم الصدم الدفع بان تضرب الشيء بجسدك فان
قيل ينبغي ان لا يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه لان
كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لان الاصطدام يقوم بهما
قيل الصادم صاحبه حقيقة وانما وجد تفويت محل الصدم قوله
بفعله فيهدر ويحملها العاقلة قوله الا خمسة وفي الجامع الصغير الا عشرة
والاسمنا

من خمس الالف لان قوله لا يراد قوله دية العبد قيمته ...
نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الذي روي عن
محمد رحمه الله انه يجب ان يقطع لدية خمسة الاف الا خمسة وهذا لان الاطراف
يسلك فيها مسلك الاموال حتى لا يجري القصاص بينهما ومن الحر والعبد
قوله وكل ما يقدر من دية الحر المسلم يعني ان كان الواجب في الحر نصف
الدية ففي العبد يجب نصف عشر القيمة وكذا في النصف غيره قوله
فعليه نصف عشر الدية الرجل يعني ... دية الرجل هذا في الذكر وفي الانثى
عشر دية المرأة وكل واحد منهما خمسمائة درهم لان النبي عليه السلام قال في الجنين
غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم ويروى او خمسمائة قوله فلا شيء في الجنين
خلافا للشافعي رحمه الله قوله وما يجب في الجنين موروث عنه وعند
بعض المشايخ الغرة للام قوله وعشر قيمته يعني حال الولادة مسائل
القسامة القسامة اسم من الاقسام والمراد الايمان التي تقسم على اهل
المحلة ويحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا ... ما قتله ...
ما قتلنا قال رضي الله عنه عن العلامة وكان يكفي ان يحلف بالله ما علمت له
قاتلا وكان قوله ما قتلنا تاكيدا قوله ولا يستحلف الولي ولا يقضى
بالجناية وعند الشافعي رحمه الله ان كان بين المقتول وواحد من اهل
المحلة عداوة ظاهرة وادعى الولي الجناية على ... حلف خمسين يمينا
بعد نقصت ...
الكان

في الاطراف صح
غرة صح
قتلنا صح
قتلنا صح

ان كان القتل عمدا وما خذ الدية ان كان خطاء **كتاب المعاقل**
المعاقل جمع معقلة كالمكارم جمع مكرمة وقد تسمى الدية عقلا لانها تعقل الدماء
ان تسفك اي تحبس وقد ذكر في كتاب الديات انواعها ومقاديرها لكن
المراد ههنا بيان ما يجب عليه الدية قوله وجبت بنفس القتل هذا احتراز
عن الدية التي تجب بقتل الاب ابنه والدية التي تجب بالاقرار والصلح
واهل الديوان هم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وقيل الذين
يرزقون من ديوان ... العطا اسم لما يخرج للجندي من بيت المال
في السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج كل شهر وقيل ما يعطى يوما بيوم
قوله في ثلاث سنين من وقت القضاء لا من وقت القتل كما في ولد
المغرور قوله او اقل اخذ منها فكان المراد من ثلاث سنين ثلاث اعطية
قوله اقرب القبائل معناه نسبا **كتاب الحدود** المناسبة
بين الكتابين ان في الكتاب الاول ذكر الجناية على الغير وذكر موجبه وههنا ذكر
ذكر الجناية على نفسه الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا وفي المثل
لا تقاس الملائكة بالحدادين اي البوابين لان الخسيس لا يساوي
الشريف وفي الشرع الحد اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ولهذا
لا يسمى التعزير لعدم التقدير والقصاص لانه حق العباد والحكمة في شرع
حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة عرض المرء وفي حد الشرب
صيانة العقول

منها صح

وفي حد الشرب صيانة العقول وفي السرقة صيانة الاموال وفي اخر قطاع الطريق صيانة الطريق

قوله فيسألهم الامام عن الزنا الى آخره انما شرط الاستفسار
عن الاشياء الخمسة لانهم شهدوا واللفظ محتمل فوجب الاحتياط في
ذلك اما السؤال عن الماهية فلان الزنا عبارة عن وطي الرجل
المراة في القبل الخالي عن الملك وعن شبهة الملك فيحتمل ظن الشاهد غير
الموجب موجبا لان الشرع سمى الفعل فيما دون الفرج زنا قال عليه السلام
العينان تزنيان وزناهما النظر واما السؤال عن الكيفية احترازا عن
الاكراه وعن المكان احترازا عن الزنا في دار الحرب وعن الزمان
لجواز ان يكون له نكاح او شبهة الموطوءة والشهود لا يعلمون
ذلك وعن الوقت لجواز ان يكون العهد متقادما ولاحتمال ان يكون الاقرار
بالزنا بالصبي والمجنون قوله في اربع مجالس لان اتحاد
المجلس اثر في جمع المتفرقات للبيان ومن اختلاف المجلس الاختلاف في
المكان بان يقوم ثم يذهب حتى يغيب عن الامام ثم ياتي فيقر هكذا الى
اربع مرات اما لو اقر ثم استعمل في عمل او كلام آخر في ذلك المجلس ثم
اقر لا يعتبر بخلاف البيع والشراء وخيار المخيرة وغيرهما فان المجلس
فيها يتبدل بالاستعمال بعمل آخر قوله من مجالس المقر لا مجالس القاضي
لان الاقرار قائم بالمقر لا بالقاضي قوله يشرع عنه تنبيها له الا انه لا يرجى له
ينكشف

عورته

فربما

وعن الزمان صح

كون طرح جارية الابن صح

عقوبته قوله ضرب الحد الى حد القذف قوله ويسقط الرجم عن المشهود
عليه لان الشهود امتنعوا من الابتداء في باب الحدود والرجوع قبل الامضاء بمنزلة
الرجوع قبل الحكم الا انه لو رجع واحد قبل الحكم فانهم يحدون لان كلامهم
قذف في الاصل الا ان اتصال القضاء به يخرجه عن كونه قذفا قوله حد الراجع
وحده وعند زفر رحمه الله لا يحد هو ايضا لانه ان كان قاذفا حتى تقدم وان كان
صار قاذفا ميت فهو مرجوم بقضاء القاضي فاورث شبهة قوله وهما على
صفة الاحصان الواو في قوله وهما واو الحال لا يشترط صفة الاحصان فيهما
عند الدخول فان قيل هذا الكلام يقتضي ان يكون الدخول شرطا قبل
هذا الدخول لان الدخول من شرائط الاحصان ولا يكون محصنا بدون
الدخول فينبغي ان يدخل بها مرة ثم يدخل بها ثانيا حتى يصح قوله
عند الدخول الثاني هما على صفة الاحصان قلنا لئن سلمنا ان ظاهر الكلام
يقتضي ذلك لكن المراد منه انهما يكونان موصوفين عند الدخول بسائر شرائط
الاحصان قوله الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة كما غرب عمر رضي الله عنه
نصر بن الحجاج بسبب ان النساء يفتتن بجماله قوله حتى تضع حملها وفي
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله الا ان يستغني ولدها اذا لم يكن له احد يقوم
بتربيته قوله حتى تتعالى اي ترتفع وتخرج كانه جعل النفاس بمنزلة
المرض قوله الا في حد القذف لان الدعوى فيه شرط فتأخر الشاهد
كتأخير المدعي

الامضاء صح

قوله ولا حد من وطئ جارية ولده الا ملك هذه ان الحد الموجب للحد
الوطء المرأة في القبل الخالي عن احد الملكين وشبهتهما لقوله عليه السلام ادرءوا
الحدود بالشبهات الشبهة نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة
في المحل وتسمى شبهة حكمية وهذه تتحقق لقيام الدليل المثبت للحل لكن امتنع عمله
لمانع كما في جارية الولد وهذه تسقط الحد سواء علم بالحرمة او لم يعلم
حلا لا اما شبهة الاشتباه انما تسقط الحد اذا اشتبه على الواطئ كما في
وطء جارية الوالدين والزوجة قوله وقيل النساء [illegible] في بعض النسخ
ومالت النساء وهو ظاهر اما قوله وقيل [illegible] لكونه البراغيث في [illegible]
قوله تعالى واسروا النجوى فالنجوى ههنا فاعل [illegible] الجماع للمناجاة
الموضع المكروه سماه مكروها ولم يسم حراما اعتبارا لقول مالك رحمه الله
فانه كان يقول اول الاتيان في دبر المرأة حلال لقوله تعالى نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وذهب تاويل انى انه بمعنى اين ونحن نقول معناه
كيف شئتم سواء كانت مستدبرة او مستقبلة بعد ان يكون في موضع
واحد وهو القبل

باب حد الشرب

النبيذ من النبذ الى آخر [illegible] الى [illegible] فيها حتى تغلي وقد يكون من الوثبة والعسل

باب حد القذف

[illegible] بصريح الزنا [illegible] لا [illegible] حد القذف لا [illegible] بالكناية حتى [illegible]
بالزنا [illegible] صدقت [illegible] المصدق قوله ثمانون سوطا [illegible] شهادته ابدا

[illegible] اذى المقذوف باللسان فجازاه الله تعالى بان رد قوله
وهو المقصود باللسان جزاء وفاقا فلا تقبل شهادته وان تاب
وصار من الاولياء كذا سوى ان في ذلك القذف كان صادقا فهتك
عرض المسلم قوله الا من نفى [illegible] في نسبه وكذا الفقه [illegible]
[illegible] الوالد والجد وان علا والولد الولد وان سفل والمراد
من قوله في نسبة الولاد دون حقيقة ثبوت النسب فان الام وام
الام على كان المطالبة وان لم يثبت النسب عنهما لان النسب
الى الآباء دون الامهات قوله يا نبطي النبط جيل من الناس سواد
العراق الواحد نبطي من العرب واصله من النبط وهو الماء يخرج
من الارض واهل سواد العراق انما هم في الارض غالبا فسموا بذلك
والعرب منسوبون الى الفصاحة والكرم واهل سواد العراق في
الى ضدهما فانه يقول وان كان ينسبك من العرب الا انك [illegible] في الاخلاق
قوله يا ابن ماء السماء هذه نسبة بماء السماء في الصفاء والسخاء
قوله واذا نسبه الى عمه او الى آخره فالعم يسمى ابا قال الله تعالى واله آبائك
ابراهيم واسماعيل وابراهيم واسماعيل كان عما ليعقوب
عليهم [illegible] الحديث الخال اب والخالة ام قوله وفي غير ملكه قيد احترازا
عن الوطء في الحصن قوله اكثره تسع وثلاثون سوطا لان اقل
الحد في [illegible]

التعزير لان الحبس وهو اقل من الضرب مشروع فيه قوله واشد
الضرب التعزير لانه ثبت التخفيف فيه من حيث العدد فلو
خفف وصفا لا يصير زاجرا فلا يفوت قوله شهادته لانه حدث
له بعد الاسلام شهادة اخرى لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف والله اعلم كتاب السرقة وقطاع الطريق اعلم بانه
قدم الزنا لانه شرع لصيانة الانسان والفرش وفيه احياء النفوس
لان ولد الزنا هالك معنى لعدم من يربيه ويرشده ثم حد الخمر لانه
لصيانة العقول التي بها قوام النفوس ثم حد القذف لصيانة الاعراض
والعرض ثم حد السرقة لانها لصيانة الاموال والاموال وقاية النفس والعقل
لانها بدل لها ولا عكس في السرقة لم يذكر لفظ الجمع كما ذكر في
قطاع الطريق بناء على ان الظاهر ان في الظاهر لا يوجد من
الواحد فان الواحد لا يقدر على قطع الطريق الا نادرا كما قال
الحج واجب على الاحرار لان السفر البعيد لا يقطع بدون الجماعة
والسرقة لغة اخذ مال الغير على سبيل الخفية سمي به لانه يسارق
عين الحافظ ويطلب غفلته ثم للقطع شروط منها ان يكون
ماخوذا من حرز واحد حتى اذا كانت العشرة ماخوذا من حرزين
لا يقطع ولا تفاوت بين ان يكون العشرة للواحد او للاثنين وكونه
مضروبة بشرط

في

فلتقصر — حد صح — والعرض صح — القطع صح — في السرقة صح — حرز صح

في ظاهر
المذهب والجودة شرط ذكره في شرح الطحاوي رحمه الله
فان سرق زيوفا او نبهرجة لا يقطع حتى يبلغ قيمته عشرة دراهم
وفي الكتاب اشارة الى ان غير الدراهم معتبر بالدراهم وان كان ذهبا فانه
ولا اذا كان قيمته عشرة دراهم والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وعند
الشافعي رحمه الله النصاب مقدر بربع دينار وعند مالك رحمه الله
ثلاثة دراهم وعند الحسن البصري رحمه الله بدرهم وفي رواية عنه
يقطع في القليل والكثير ومن شرائطها ان يكون قيمة المسروق من
وقت السرقة الى ان يتم القطع عشرة دراهم قوله من حرز
لا شبهة فيه بين يقع الاحتراز عن الحمام وبيت اذن للسارق
الدخول فيه قوله كالفواكه الرطبة فيه اشارة الى انه يقطع في الفواكه
اليابسة قوله واللبن واللحم فيه اشارة الى ان الطري واليابس سواء
قوله والفواكه على الشجر فان قيل الفاكهة اذا كانت على الشجر تكون
رطبا وقد ذكر قبل هذا حكم الفواكه الرطبة قلنا قد يكون بعض
الفواكه على الشجرة يابسا كالجوز واللوز والفستق قوله
يوجد تافها اي حقيرا من تفه تفها ونظيره الحطب والحشيش
مباحا نظيره السمك فانه ليس بتافه لكنه مباح في الاصل قوله
في دار الاسلام فيدرأ بها لان جميع الاموال مباحة في دار الحرب

قوله صح

قوله المطربة الطرب النشاط قوله في سرقة العبد الصغير هذا اذا
كان لا يعبر عن نفسه اما اذا كان يعبر فهو بمنزلة العبد الكبير قوله
ولا قطع في الساج الساج حسب يجلب من الهند والمناجيح قناه وهي
خشب يتخذ منه الابواب والابنوس بفتح الباء كيلا يجمع سلان
في غير محله اذ من شرط الادغام وان يكون مثله قوله ولا قطع على
خاين ولا خاينه فالخاين الذي ياخذ المال امانة والخون نعاى يده
من الشيء المامون عليه كالصاني في المنتهب الذي ياخذ المال من اليد
جهرا وغاصب الذي ياخذ المال جهرا لكن لا بطريق السرقة بل ياخذ على
سبيل التغلب والقهر قوله وصاحبه عنده سواء كان نايما او يقظان
وسواء كان المتاع عنده او تحته قوله وناوله المناوله دادن جيزي
قوله وان ادخل يده في صندوق الصيرفي اراد ان سرق الصندوق
وان كان صاحبه عنده يحفظه قطع والا فلا الزند الرسغ لجسم الكف
ولقسره ان لا يخلق الدهن لها بعد القطع قوله حتى يتوب وعلامة
توبته ان يظهر سيماء الصالحين في وجهه وفي الحديث اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والحديث يدل ان التوبة تعرف
باثرها بالفراسة قوله الا ان يحضر المسروق منه ويطلب الا ان
يحضر المالك فان عندنا السارق يقطع بحضور المستودع والمستعير
والغاصب
والمتاع

بيت ناصر وكل من له يد حافظة كالمرتهن والمضارب خلافا لزفر
رحمه الله فان عنده لا يقطع بدون خصومة المالك والله قوله وان وهبها
من السارق معناه وهبها منه وسلمها اليه وقبضها الموهوب منه
قوله وهي على حالها لم يقطع لان العصمة اهمل القطع لان اليد قيمتها
خمسمائة دينار ورحم ابو العلاء المعري بالخمسمائة من عسجد ضمنت
ما بالها قطعت في ربع دينار قوله سقط القطع عنه وقال الشافعي
رحمه الله لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى
سد باب الحد قلت كل سارق لا يعلم ان هذا مسقط معناه
لعدم سقوط القطع قوله خرج جماعة ممتنعين فان قيل قولهم جماعة
ذو الحال وذو الحال ينبغي ان يكون معرفة او نكرة موصوفة قوله
جماعة نكرة غير موصوفة قلت قد يجي نكرة بطريق الشذوذ كما
قيل من اهم قوما وهم له كارهون فقوما ذو الحال وهو نكرة ومعنى قوله
ممتنعين اي مانعين للغير عن التعرض عليهم قوله حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة فالمراد من قوله تعالى او ينفوا من الارض الحبس
والله اعلم فان المحبوس يسمى خارجا من الدنيا قال الشاعر
خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ❁ فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة ❁ عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

١٢٧

وهذا لان السراق يحبسون في السجن واذا يحبس يكون نفيا

قوله اخذوا مال المسلم والذمي فقد بينا ليكون الدم معصوما على التأبيد

حتى لو قطعوا الطريق على المستأمن لا يجب الحد قوله وسع ايضا [illegible]

شوى البطن صح

كتاب الاشربة

الشراب يسرق العقل كما روي عن عمر

رضي الله عنه لا اشرب ما يسرق عقلي والسرقة في المال هين في العقل

روي ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام بالخمر وقال اني كسبت مالا

فيما دانا اهدي فقال عليه السلام كسبتك بامر ان كان حلالا يكون

مصروفا الى الخير وان كان حراما يكون مصروفا الى الشر فاذا اسرف

المال يحرز الحلال ان مصروفا الى الشرب وحد الخمر شراب مسكر معتصر

يكون صح

من العنب وعند الفقهاء هو النئ من ماء العنب اذا غلا واشتد و

قذف بالزبد وما يتخذ من العنب مما سوى المثلث اذا غلا واشتد

وقذف بالزبد فهو حرام وكذا المثلث عند محمد وان قل ونقيع التمر وهو

رحمهما الله صح

السكر وهو النئ من ماء التمر اي الرطب ونقيع الزبيب وهو النئ من

ماء الزبيب فهما يحرمان ايضا عندنا فان طبخ كل واحد منهما ادنى

طبخة يحل وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره

من غير لهو كما في المثلث العنبي وعند محمد وان قل حرام ولا بأس

رحمهما الله صح

بالخليطين وتفسيره ان يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب فيطبخ ادنى

طبخة

قوله

[illegible] الدباء الدباء كدى وقال ابو عبيد الدباء جمع دباءة وهي

القرعة واما الحنتم فهي جرار خضر وقيل تؤتى من نواحي التمر والموت

خضر صح حضراء

[illegible] مطلى بالزفت وهو النقير وهو الخشبة اذا احفرها النقه

القرص صح

المنقورة مسبوط بكرى المزفت وهو الدود الحنتم سبوى

وقال صح

قوله او شئ طرح فيها مثل الملح او الماء الحار قوله

١٢٨

[illegible] يكره خلطها لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلكم خل خمركم

كتاب الصيد والذبائح

المناسبة بين الكتابين ان في الاشربة

لهوا وطربا وكلاهما يعتريان الغفلة وكذا الاصطياد في الحديث

موجكانه صح

من اتبع الصيد فقد غفل والصيد لغة الاصطياد ويطلق على

ما يصاد لان المصدر قد يطلق على المفعول وحكم الاصطياد

ثبوت الملك لا الحل لانه حكم الذكاة وشرط ثبوت الملك كون

الحلاص

الصيد غير مملوك وشرط ان يكون الصائد من اهل الذكاة قوله

والبازي وهو بتشديد الياء وتخفيفها قوله وسائر الجوارح لقوله

تعالى وما علمتم من الجوارح وعن ابي يوسف رحمه الله انه استثنى

لخساسته صح

من ذلك الدب والاسد لانهما لا يعملان لغيرهما والدب لنجاسته

والاسد لعلو همته والحق بهما بعضهم الحدأة لخساسته والخنزير مستثنى

لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به قوله وان ادرك المرسل الصيد

حيا

١٧

الزبح الى الصعف صح

والوثني والمحرم قال رحمه الله في غير الصيف كما هو المتعارف عند
نفس يوجب الحرمة لانه صار كانه اشرك غيره في الذبح والهلال لو
ذبح الشاة في الجوازات عند قدوم الامراء يكون الذبيحة حراما
ويكفر الذابح لانه اشرك غير الله في الذبح حيث عظم الله تعالى فيدخل
تحت قوله وما اهل لغير الله **قوله** في الحلق واللبة اللبة على الصدر والمرى
مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس وبالعارسية ناى
كلو والودج مجرى الدم **قوله** وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله هذا اصح والمصنف رحمه الله والمشهور في كتب اصحابنا
رحمهم الله ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله وحده والحاصل ان عند
ابي حنيفة رحمه الله اذا قطع الثلاث اي ثلاث كان وبه كان يقول
ابو يوسف رحمه الله اولا ثم رجع الى ما ذكره وعن محمد رحمه الله انه يعتبر
اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله **قوله** بالليط ليطة
القصب قشره المروة حجر ابيض كالسكين يذبح بها النخاع خيط
ابيض في جوف عظم الرقبة الى الصلب والنخع والكسر لغتان والاصل
ان ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذبح فهو مكروه فان قيل زيادة
قد يوجد في الوصول الى العظم ايضا قبل ان يبلغ النخاع قلنا ذلك
لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا **قوله** والجزور اكل ذي ناب المراد

غير صح

واحد صح

والمراد حيوة معتبرة يتوهم بقاء الصيد اما اذا شق بطنه
ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل لان ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر
وقيل عند ابي حنيفة رحمه الله لا يؤكل ايضا لان هذا المقدار
من الحيوة معتبر عنده كما في المتردية فان الشاة المتردية في البئر
اذا كان فيها حيوة حقيقة فذبحها عند ابي حنيفة رحمه الله ان
كان فيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لكن لم يتمكن من الذبح لفقد
الآلة او لضيق الوقت لم يؤكل في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله **قوله** بجرحه فمات حل اكله ولا بد من الجرح
في ظاهر الرواية وهو الجرح في اي موضع كان وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يشترط الجرح وتحامل التحامل التكلف على الشيء مع المشقة
قوله يوقع في المكة ا يؤكل الاصل في المسائل ان سبب الحل
والحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز عما هو سبب الحرمة يرجح جهة الحرمة
احتياطا وان كان مما لا يمكن الاحتراز عنه جرى وجوده
مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع **قوله** المعراض هو السهم
بلا ريش ويجري عرضا البندقة طينة مدورة يرمى بها **قوله**
ولم يثخنه الجرح اي اوهنه وضعفه الاثخان سست كردن خراجت(؟)
وبسيار كشتن والثاني هو المراد **قوله** يعني حتى بقي الآخر

بطنه وخرج

وايضا صح

قوله صح

هذا صح

قوله والنخع

من ذي ناب الذي يصيد بنابه كالاسد والذئب والنمر واشباهها
والمراد من ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب وذي مخلب
فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب والناب من الاسنان ما يلي
الرباعيات والمخلب للطائر كالظفر للانسان وهو مفعل
من الخلب وهو مزق الجلد والمؤثر في الحرمة اما الايذاء لان
السباع مؤذيات بنابها ومخلبها واما الخبث وهو نوعان
خلقي كما في الحشرات والهوام او بعارض كما في الجلالة والمعنى في
الحرمة كرامة بني آدم كيلا يتعدى شيء من هذه الاوصاف الذميمة
اليهم بالاكل قال القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله الغراب
الابقع والاسود انواع ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف
فلا يكره ونوع منها لا ياكل الا الجيف وانه مكروه ونوع يخلط
الحب بالجيف فهو غير مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي
يوسف رحمه الله وما ذكر في المتن فهو بناء على الغالب قوله
الا السمك قال مالك رحمه الله باطلاق جميع ما في البحر واستثنى
بعضهم الخنزير والكلب والانسان وبعضهم الخنزير والكلب
والانسان وعن الشافعي رحمه الله انه اطلق ذلك كله كتاب
الاضحية بكسر الهمزة وضمها المناسب من الكتاب ان حل

الاضحية

موقوفة تضحيتها الاضحية وللملك دم اراقة على موقوف
على اراقة دمها قوله الاضحية واجبة لان تضحية الاضحية وهي
لان الاضحية اسم الشاة التي يضحى بها والمضحي وهو من اهل النصاب
شرط في وجوب الاضحية لكن النماء ليس بشرط ويتعلق بهذا النصاب
وجوب صدقة الفطر وحرمان الزكاة قوله وان ولاده الصغار
هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه انه لا يجب
عن ولده وهو ظاهر الرواية وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وياكل الصغير ما امكنه
ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه كالنطع والجراب والغربال
قوله حتى يصلي الامام العيد لعيد يتم الصلاة حتى لو ذبح بعد ما قعد
قدر التشهد لا يجزئه ما لم يفرغ عن الصلاة والمراد نفس الصلاة حتى
لو صلى اهل المسجد ولم يصل اهل الجبانة اجزاه استحسانا لان
صلاة العيد جائزة في موضعين او ثلاثة بخلاف الجمعة لان الجمعة
جامعة للجماعات فلو صلي في موضعين لا يكون جامعة والمعتبر
مكان الاضحية لا مكان المالك قوله الجذع من الضأن ما اتى عليه اكثر السنة
قوله وان ضعف وان حسن من ذوي ظلف وخف
الشاة ابن حول وابن ضعف
قوله ويتصدق بجلدها لان الحديث كلوا وادخروا واتجروا

لى تصدّق قوالا ان الصدقة اقوى الغايات لانه يربح الدنيا بالآخرة وتحصيل
ما رضا الله تعالى **كتاب الايمان** اليمين في اللغة عبارة عن القوة
قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اى بالقوة وعن الاخير
وفي الشرع عبارة عن عقد وثيق الخبر على المستقبل لتحصيل الصدق
منه وانما ان الحالف يتقوى به على تحصيل الشرط ان كان اليمين
على امر يريده والامتناع عن الشرط ان كانت على امر لا يريده والمناسبة
بين الكتابين ان اليمين شرع ليتقوى الحالف بها على ما قرنه
بها من حمل او منع والاضحية ايضا يتقوى بها على المرور على الصراط
قال عليه السلام عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم **قوله**
على ثلاثة اضرب الصواب على ثلاث وان كانت الرواية محفوظة فعلى
تاويل الاقسام **قوله** الايمان على ثلاثة اضرب لان بالله **قوله**
يمين الغموس اعلم ان كل فعول بمعنى فاعل يستوي فيه التذكير
والتانيث قال صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء
عقيم ولم يقل ولودة وكل فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه التذكير
والتانيث يقال هذه امراة قتيل فلان اى مقتولة وانما لم
يقل عقيمة في ذلك الحديث لان العقيم صفة ذاتية فجاز الا ان
التاء اجراء على فعيل بمعنى مفعول **قوله** يمين الغموس وقع
على

مزهر

131

مذهب اهل الكوفة لانهم اضافوا الموصوف على الصفة فاما
على مذهب اهل البصرة يعني ان يقول اليمين الغموس وسميت غموسا
لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار **قوله** على امر ماض وقع اتفاقا
فانه قد يكون على الحال ايضا مثل قوله ما لفلان علي دين كاذبا
والفارق بين يمين الغموس ويمين اللغو تعمد وعند الشافعي رحمه الله
يمين اللغو قول العرب لا والله لانهم يؤكدون به كلامهم ولا يخطر
ببالهم الحلف ولما اختلف في تفسير اللغو علق نفي المؤاخذة بالرجاء وان
كان منصوصا عليه **قوله** والمكره والناسي سواء صورة الناسي في اليمين هو
ان جرى على لسانه من غير قصد كقول القائل لغيره الا تاتينا فقال
بلى والله **قوله** بصفة من صفات ذاته قيل صفات الذات ما لا يجوز ان
يوصف بضده كالقدرة وامثالها وصفة الفعل ما يجوز ان يوصف
بضده تعالى اعلى مولانا الغضب غليان دم القلب على وجه يظهر
اثره في حالتي الحس على ارادة الانتقام والمراد ههنا ارادة
الانتقام قال رضي الله قيل في مثل هذه الصفات اى لعو احلف
وايمان **قوله** ~~كالنبي والقرآن والكعبة هذا اذا قال والنبي والقرآن~~
~~اما اذا قال انا بريء من النبي والقرآن يكون يمينا~~ **قوله** وسخط
الله السخط لا يكون الا من الكبراء والعظماء دون الاكفاء

17/4

والنظر او الغضب يستعمل في النوعين فيكون اعم من السخط يقال سخط
السلطان ولا يقال سخط الحجام قوله ~~والناسي الفاعل في اليمين~~
~~ان يكون مذهوبا على تلفظ اليمين بتلفظ اليمين ... لتلفظ~~
~~اليمين والخطأ~~ ان يكون المراد من الناسي الخاطي لان الخاطي غير مذكور في الكتاب
قوله فليس لحالف الا بدون النية قوله او ليقتلن فلانا قال رضي الله عنه اليمين
في القتل ينبغي ان يكون موقتة حتى يتصور الحنث ويكفر قوله ومن حرم
على نفسه شيئا مما يملكه لان ما لا يملكه فهو حرام عليه فلا يفيد التحريم قوله
انه يحرمها العينة لكن نصير حراما لغيره وهو اليمين استباحه لو عامله
معاملة المباح قوله بان قال علي نذر ولم يسم ان لا افعل كذا فهذا الكلام
لكفارة اليمين اسرار يطوي البدن وليس بيمين قوله وان سماه بان
قال لله علي صوم يوم الجمعة مثلا قوله وان علق نذره بشرط فقال
ان قدم فلان وان شفى الله مريضي قوله والكنيسة لم يحنث وان كان
لفظ البيت اطلق على الكعبة قال الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين
والاصل هنا ان صفة الكلام يترك بوجوه خمسة بدلالة العادة كما في
مسئلتنا وبدلالة سياق الكلام وبدلالة اللفظ في نفسه وبدلالة حال
المتكلم وسيجيء الكل في اثناء المسائل قوله وصار صحراء
حنث لان الصفة الحاضر لغو ولو بناها حماما او مسجدا او بيتا
دارا فدخلها لا يحنث

لا يكلم زوجة فلان فطلقها فاما اذا لم يعلم ... لا يحنث

قوله ود

قوله ودخل الدار لم يحنث فاما اذا قال عبد فلان هذا فباعه
ثم كلمه الحالف يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله لا يحنث قوله فصار كبشا فاكله حنث لا صله
ان كل صفة تصلح للمنع فاليمين تتقيد بتلك الصفة وكونه شاة
حملا لا تصح داعيا الى اليمين والمنع فلا تتقيد اليمين به قوله
فهو على ثمرها قال رضي الله عنه الشجر اذا كان مأكولا كالرمان
يقع اليمين على نفس الشيء وان لم يكن مأكولا ان كان له ثمر
يقع على ثمرها وان لم يكن له ثمر يقع على ثمنها قوله فاكل سمكا
لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان من لحم
سائر الحيوانات ~~عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما~~ قوله
ولو استفه تف الدار والسويق وكل شيء يابس اكله من
باب لسف الا سفاف كله يعني بكف خوردن قوله الا انه
نام حنث والاظهر انه لا يحنث لانه كالغائب كذا ذكره في المبسوط
وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه بصوته وعليه
مشايخنا قوله داره عنده ابي داره عنده المأذون سواء كان
مديونا او غير مديون عند ابي حنيفة رحمه الله اذا نوى ولم يكن
الدين مستغرقا وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث اذا نوى وعند
محمد رحمه الله يحنث

نوى او اسوقوله دخل داعر الداعر الحنث المقصد الداعر ذ
اعاد واكان كشى الدهان قوله على اللحم دون الباذنجان لو نودى
الند فاما اذا نوى فهو على ما نوى قوله عليها يكبس لو نظم به
الثوب او يدخل فيه من كبس الرجل راسه اذا ادخل راسه في
جيب قميصه قوله من فعل لم حنث لان حقوق العقد راجعة
الى الوكيل دون الموكل بخلاف النكاح والطلاق لان الوكيل
سفير فيهما هذا اذا كان الحالف ممن يباشر الوكيل قوله
سرير هذا اذا قال لا اجلس على هذا السرير فاما اذا قال لا اجلس
على سرير حنث وان جلس على سرير فوق سرير قوله
وفوقه قرام سواء كان معينا او غير معين القرام برده تنك
والحنث حادر شت قوله وان جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث هذا
اذا كان الحلف على الفراش المعين وان حلف يمين لا على محلوف
على شيء قبيل اطلاق اسم الشيء باعتبار ما يؤول اليه قوله
ان استطاع الاستطاعة الحقيقة هي التي يقارن الفعل ونطلق الاسم
على صحة الاسباب وسلامة الالات وارتفاع الموانع في العرف عند الاطلاق
ينصرف الى ما هو المتعارف وتصح نية الاول ديانة قوله لا يكلم
فلانا حينا الحين قد يراد به الزمان كالحين لانهما يستعملان استعمالا
واحدا

الزمان

دو وجه
العقد بنفسه ايا
اذا كان لا يباشر
بنفسه كالسلطان
القاضي حاله حنث
شراء صح

زمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان
حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل
حين باذن ربها فحمل على الوسط والزمان كالحين لانهما يستعملان
استعمالا واحدا يقال ما رايته منذ حين ومنذ زمان بمعنى وهذا
اذا لم يكن له نية اما اذا نوى شيئا فهو على ما نوى لانه نوى حقيقة
كلامه وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر والاختلاف في المنكر هو
الصحيح اما المعرف بالالف واللام يراد به الابد عرفا هما يقولان
دهر يستعمل استعمال الحين وابو حنيفة رحمه الله توقف في تقديره
اللغات لان لا تعرف الاسماء والحرف لم تعرف استمراره والتوقف
عند عدم الوقوف كمال قوله وكذلك الدهر هذا الاختلاف
في المنكر دهرا فاما في الدهر المعرف يقع على العمر بالاتفاق وهو
الصحيح قوله الايام بالالف واللام تنصرف الى العشرة عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الى الاسبوع ولو قال اياما يتناول
ثلاثة ايام لانه اقل الجمع قوله تركه ابدا لان العدم مستغرق قوله
عمره لان الاثبات ليس بمستغرق قوله الا باذنه يحتاج
في كل مرة

الى الاذن دنى قوله حتى اذن بكفى اذن واحد قوله الا ان ادن
الفراء ملحق بقوله الا باذنه وعند الفقها المرله فقاله حتى الحاكم
قوله الى قريب لان اسم الحال مادون الشهر قوله
وحنث عقبها الامكان الذاتى كان لانعقاد هذه الملة قوله
سوفه معناه سنة قوله درهما دون درهم الى متفرقا شيئا فشيئا

كتاب الدعوى اسقلت من بيان ما سبق ذكره الخبر الى ما
ما سبق ذكره الدعوى وهو الاخبار للالزام وفي الدعوى لقطع
الخصومة ودفع الدعوى ويكون المناسبة من حيث التضاد
ثم الدعوى في اللغة اضافة الشى الى نفسه وفي الشرع عبارة عن
عن اضافة الشى الى نفسه حالة المنازعة والفها للتانيث فلا
ينون وجمعها الدعاوى بفتح الواو كفتاوى وفي الادعاء افتعال منه
قوله المدعى من لا يجبر على الخصومة فان قيل المودع اذا ادعى
رد الوديعة وهو مدع ولهذا نعلمه البينة ومع هذا يجبر
على الخصومة فانه يحلف قيه وانما يجبر على الخصومة فيما ينكر وهو
الضمان قوله لشرطها اذ الاعلام بالقضى مما يمكن شرط وذلك
بالاشارة في المنقول قوله وذكر انه في يد المدعا عليه لانه انما يصير
خصما يده ثم في العقار لا يكتفى بذكر المدعى وتصديق المدعا عليه انه في
يده لتوهم المواضعة

بلاكسب

يجب اقامة البينة على انه في يده وانما ذكر انه يطالبه لاحتمال ان
يكون مرهونا عند ذى اليد فلا يكون له ولاية المطالبة قوله سال المدعى
البينة لانه البينة والنكول حجتان ملزمتان واليد واليمين حجتان
دافعتان حتى لو اقام المدعى البينة بعد الحلف يصح قوله
لا نرد اليمين على المدعى وقال بعضهم اذا اقام المدعى شاهدا واحدا
وعجز عن اقامة آخر فانه يرد اليمين على المدعى فان حلف فقضى له
بما ادعى وكذلك اذا لم يكن للمدعى بينة ونكل المدعا عليه فانه
يرد اليمين على المدعى فان حلف يقضى له وعندنا لا يرد قوله
في الملك المطلق وهو مقصور للذات دون الصفات لا بالنفى
ولا بالاثبات ويكفى فيكون المراد ههنا ان يقول هذا
ملكى او لا يتعرض لسببه وذكر في الخلاصة لو ادعى كل واحد منهما
الملك مع العتق او التدبير فبينة صاحب اليد اولى والى هذا اشار
في قوله الكتاب في الملك المطلق قوله ولا يستحلف في النكاح الى
آخره كل هذه المسائل تتاتى الاستحلاف فيه من الحابس الا في
مثال الاستيلاد فان الاستحلاف يتصور فيها اذا انكر
المولى دعوى الامة دون عكسه قوله الا في الحدود فيها اتفاق
قوله ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه الى صاحب اليد

هو الثالث قوله وان ادعى اثنان كل واحد منهما ان دارها اشترى
والآخر هبة وقبضا معناه اذا كان من واحد فاما اذا كان من
اثنين فبينه ذي اليد اولى قوله وان ادعيا الشراء من واحد معناه من
غير صاحب اليد وهو حسن لئلا يلزم التكرار قوله على الشراء من
آخر وان ادعى احدهما انه اشترى من زيد والآخر يدعي انه اشترى
من عمرو قوله ان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ الى آخر الجملة
المذكورة رواية ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الاصل
انه للخارج وهو الصحيح شرح اقطع قوله لذلك النسج في النتاج
التي لا تنسج الا مرة واحدة كغزل القطن والذي ينسج مرتين مثل
الخز قوله وكل سبب في الملك لا يتكرر كحلب اللبن وجز الصوف
وكتابة الكتاب وان كان يتكرر مثل البناء والاقداح من
الآنية وغيرهما قضي به للخارج لانه ليس في معنى النتاج قوله
كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى لان يقضى لمثل
البدلان يترك المدعي بيده ويتهاتر البينتان كما نقول على
الاثبات فابدله الخلاف تظهر في الاستحلاف عندنا لما كان يقضى
لذي اليد فضلا استحقاق لا لحلف ذو اليد للخارج قوله اقام
كل واحد البينة على الشراء من الآخر يدعي كل واحد منهما الشراء
من صاحبه تمت

من السلطان وقال محمد رحمه الله يقضى بالبينتين ويكون للخارج
كانه اشترى من ذي اليد الخارج وقبض ثم باع منه ولا يقبلان
البيع قبل القبض للجهر الا ان يكون عرسا الى المدعا عليه
والاستيفاء يضعف الى احدهم الكعبة والملازمة وان قال
المدعا عليه هذا الشيء اودعنه فلان وهي المسئلة الخمسة لان
الخمسة من العلماء فيها وهي خمس مسائل انها وديعة عاريته
واجارة ورهن وغصبت قال ابن ابي ليلى يدفع الخصومة
به وقال ابن شبرمة لا يدفع وان اقام البينة وقال محمد لا بد ان يكون
المودع معروف الاسم والنسب وقال ابو حنيفة رحمه الله يقبل وان لم
يكن ذلك الرجل معروف الاسم والنسب وقال ابو يوسف ان كان
معروفا بالاحسان لا يقبل منه هذا الدفع وان لم يكن يقبل منه من
مبسوط خواهر زاده رحمه الله ولا يجب تغليظ اليمين وقال
الشافعي رحمه الله اذا كانت اليمين في القصاص او في مال عظيم يبلغ
عشرين مثقالا فانها تختص بالمكان فان كان بمكة بين الركن
والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وفي ساير البلاد في الجامع عند
المنبر او المسجد ان لم يكن ثمة جامع والزمان بعد يوم الجمعة بعد العصر
وفي النكاح ما سكنا لكاح ما هذا على مذهبهما اما

عند أبي حنيفة رحمه الله لا يحلف والأصل في جنس هذه المسائل
أن المدعي إذا ادعى وقت سبب يرتفع بعد وقوعه كالبيع والإجارة
والطلاق فإن المنكر يستحلف على صورة حكمه في الحال لا على
على السبب وإن كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف يكون على السبب
كالعبد المسلم ادعى العتق على مولاه فيحلف المولى بالله ما أعتقه قوله
بدأ بيمين المشتري لأنه هو البادي في الإنكار إذ هو أولا يطالب
بالثمن وهذا فيما إذا كان بيع عين بدين أما إذا كان بيع عين أو عين
بدين يبدأ القاضي بيمين أيهما شاء لاستوائهما قوله وإن هلك أحد
العبدين ثم بعد القبض قوله وإن شرك حصة الهالك فالتحيم
معناه لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا أصلا فيصير الثمن جميع المعقود عليه
بإزاء القائم والثمن تماما في الجامع الصغير وإن أقام البينة فالبينة
بينة المرأة هذا إذا كان مهر مثلها أكثر مما ادعته المرأة موافقا
لقول الزوج أما إذا كان مثلا لما ادعت المرأة أو أكثر كانت بينة الزوج
الأولى لأن بينة الزوج تثبت الحط وبينة المرأة تثبت صفة النفس
فكانت بينة الزوج أولى قوله وعند أبي حنيفة رحمه الله يرد الثمن
كله وهذا الاختلاف بناء على مالية أم الولد هي غير متقومة عند أبي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما كتاب الشهادات الشهادة هي الإخبار

بصدق مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وهي من المشاهدة
ثبت أن السبب المطلق للأداء المشاهدة سمي الأداء شهادة قوله
الشهادة في الحدود ذكر هنا إذا كان الشهود أربعة في الزنا أما إذا
كان أقل لا يجوز إلا قيام على الشهادة ولا تعتبر شهادته قذفا قوله
بينة الحدود وسائر الحد الزنا قوله في الستر والعلانية وقد كان
العلانية أصلا في الصدر الأول وقد اكتفى به ربما يتركه الستر
تحرزا عن الفتنة قوله إذا رأى خطه الخط على نوعين مذكر
والمذكر ما يتذكر به الحادثة وأقام والإمام ما لا يتذكر به الحادثة
فالمعتبر هو المذكر وفي الإمام اختلاف قوله ولا تقبل شهادة الأعمى
شهادة الأعمى في باب الشهادة وانعقاد النكاح ثابت وكذا التحمل
وليس له الأداء والحدود في القذف نظيره والعبد والصبي يصح
تحملهما وليس لهما الانعقاد والأداء ما داما على حالهما والمحدود من
الشرب وهذا في غير الخمر قوله أو يأكل الربا شرط الأكل لأن
يكون آكل الربا مشهورا به لأن الإنسان لا يمكنه التحرز عن
الأسباب المفسدة للعقد قوله لا تقبل المتعة المستخفة وقيل
المستحقة من الاستخفاف أي خفيف العقل وقيل المستحق من
حمقه أي نسبه إلى السخف أي خفة العقل قوله السلف جمع

بالف وهو المأمون في الشرع اسم لمن تقلد مذهب الدين كالحنفية
واصحابه رحمهم الله الهوى ميلان النفس الى ما تستلذ به من
الشهوات وانما سموا به لمتابعتهم هوى النفس في الفتوى
كالخوارج وغيرهم الخطابية قوم من الروافض ينسبون الى
ابي الخطاب الكوفي محمد بن ابي وهب وكان يزعم ان عليا رضي
الله عنه الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر وهم
كانوا يشهدون شهادة الزور لموافقهم على مخالفيهم قوله
وان لم يعرف الامام الزيادة لا تثبت فيها قوله والخنثى قبل
اذا بلغ الخنثى لا يبقى مشكلا وقبل البلوغ لا تقبل شهادته وبعد
البلوغ تظهر له احدى العلامتين ولا يكون فيه مطعنا فتقبل
شهادته قوله وان خالفتها بعض المواضع من حيث المعنى لا من حيث
اللفظ كما اذا ادعى رجل على رجل دارا انه اشتراها من فلان غير
صاحب اليد وشهد الشهود انها له لم تقبل هذه الشهادة ولو
ادعى انه وهبها من ابيه وشهد الشهود على الملك المطلق لا
تقبل لاختلاف بين الدعوى والشهادة ولا عكس التوفيق
ان صار الملك المطلق من الملك بسبب لان في الملك المطلق
للرجل الزوائد المنفصلة وفي الملك بسبب لا ولو ادعى الملك المطلق
وشهد الشهود

وشهد الشهود على الملك بسبب تقبل الشهادة لانهم شهدوا باقل مما
ادعاه المدعي قوله في اللفظ والمعنى اختلاف اللفظ والمعنى ان
يكون مترادفا كما اذا شهد احدهما بهبة والآخر بالنحلة واما
ادعى المدعي الفا وخمسمائة واحد الشاهدين يشهد بالف
وخمسمائة تقبل شهادتهما لاتفاقهما في الالف قوله لم تقبل الشهادة
لعدم التنصيص قوله ولا يسمع القاضي البينة على جرح لا على
الجرح المجرد بان ادعى انه غير مقبول الشهادة او انه اكل الربوا
فهذا جرح مجرد لانه لا يدعي حقا عليه وهذا لا يدخل تحت
القضاء بخلاف ما اذا اقام البينة انه اخذ المال مني لان لا
يشهد علي بهذا الباطل فيما يشهد علي وجب عليه رد ما اخذ
مني فهذا جرح يدخل تحت القضاء ضمنا لدعوى المال قوله
ولا حكم بذلك من الجائز ان لا يسمع القاضي الدعوى كما اذا
ادعى حبة ولكن يحكم بردها الى المالك فهذه فائدة قوله ولا
حكم قوله من يثق به وهو رجلان عدلان او رجل وامرأتان
قوله يقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا يشهد
ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وامرني ان اشهد على
شهادته وانا اشهد على شهادته هذا لفظه والاقصر مذكور في

الكتاب قوله اشهره في السوق لفسر التشهير فتقول عن شريح
رحمه الله فانه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه ان
كان غير سوقي بعد العصر اجمع ما كانوا او يقول ان شريحا يقرئكم
السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه
الناس وذكر في المبسوط شاهد الزور المقر على نفسه بذلك اما لا
طريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والنفي شرعت
الاثبات في الرجوع عن الشهادة يقابل الشهادة فلهذا قرنا
كتاب الرجوع عن الشهادات قوله بحضرة الحاكم لو حاكم كان
قوله وان رجع احدهما ضمن النصف والاصل فيه ان المعتبر بقاء
من بقي لا رجوع من رجع في دعوى المال بعد القضاء ان بقي اثنان
من الشهود بقي كل الحق وان بقي واحد بقي النصف لان البقاء
اسهل من الابتداء قوله اشهد فاهم وعلطنا قبل هذه قول محمد رحمه الله
اما عندهما لا يضمن شهد شاهدان بالمس الى اخره والمراد
بمس العتاق والطلاق قبل الدخول واما بعد الدخول فانه لا يجب
على احد شيء ولو رجع شهود الشرط خاصة اختلف المشايخ فيه
كتاب ادب القاضي الادب الدعاء الى المادبة وفي العرف
الادب عبارة عن محاسن الاخلاق والرياضات المحمودة
وفي المغرب

شرح ان في

قوله ادب ... الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج
بها الانسان في فضيلة من الفضائل قوله ويكون من اهل
الاجتهاد وهو بذل المجهود لنيل المقصود وحده ان يكون
حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها
ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس
وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه له
معرفة بالحديث كيلا يشتغل بالقياس في موضع النص اذ شرط
اولوية حتى لو قلد الجاهل يصح عندنا ويعمل بفتوى غيره قوله
لا بأس به لا بأس قوله وينبغي ان يطلب الولاية الى بالقلب
ولا يسأل له باللسان وذلك علمه لابن عباس رضي الله عنهما
لا تسأل الامارة فانك ان طلبتها وكلت اليها وان اعطيتها من
غير مسألة اعنت عليها قوله ديوان القاضي هي الخرائط التي
فيها السجلات والمحاضر والصكوك من دون الادراج قوله
ويستظهر في ... باحد الكفيل قوله ... فيما سوى
ذلك كضمان العضو وضمان الاعتاق وارش الجنايات
في الحقوق كالدين والعين التي لا يحتاج فيه الى الاشارة اليه
كالضياع والعقار اما في المنقول الذي يحتاج الى الاشارة اليه فلا تقبل

اعطيتها

في العبد الآبق م

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله تقبل في العبد
دون الأمة وقال ابن أبي ليلى تقبل في جميع ذلك والفتوى على قوله
لتعامل الناس من شرح الطحاوي رحمه الله قوله لم تقبل وفي
بعض النسخ لم تعتبر قوله أو يكون قولا لا دليل عليه أي دليل يعتمد عليه
بل يكون قولا بهوى النفس ولا يكون مستنبطا من أصول الشرع
والفاسق أنفاسق يجب أن يحترز تحكيمه عندنا كما في المولى من الهداية
وعدم الجواز فيه يكون بطريق الاحتياط كالوصي بمال الخير لكن
لكن لو قضى نفذ التوضيح

كتاب القسمة

القسمة من توابع
القضاء فلهذا ذكره بعده وهي اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة
عبارة عن جمع النصيب الشائع ولا يجبر الناس معناه ولا
يجبرهم على أن مستأجره ولا ذكر في القسمة أنه قسمها بقولهم
يعني القاضي يكتب في السجل الذي يكتب للقسمة أنه قسمها لهم
بقضى القضاء عليهم لأنه تعلق بموت المورث أحكام الوقوع
الفرقة بينه وبين زوجته عتق أمهات الأولاد ومدبريه وحلول
الحال ولهذا لو كانت القسمة بالبينة يتعدى عنهم حتى لو ادعى
واحد دينا على الميت لا يحتاج إلى إقامة البينة على حدة وكذا لو
ادعى أم ولده أو مدبره العتق فالقاضي يقضي بالعتق ولا يكلفها
إقامة البينة

ولهذا

لا تقسم

[illegible] وإذا حضر وارثان فيه إشارة إلى أنه لو حضر واحد
وفي الدراية الدعم أي الذي الحضور وذكر في المبسوط والدار
قوله أن تصور ما تقسمه أي على قرطاس إنما لحفظه وأما
أن ترفع ذلك القرطاس إلى القاضي حتى يتولى الإقراع بينهم
أن لم يأمرهم بالإقراع ويعدل أي تسويه على سهام القسمة ويروى
ويعزل أي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرع ليعرف قدره ويقوم البناء
لحاجته إليه في الآخر ثم يلقب نصيبا بالأول إلى آخره قال الإمام
حميد الدين رحمه الله أرض بين جماعة لأحدهم سدسها وللآخر
نصفها وللثالث ثلثها فجعلها ستة أسهم ويلقب الجزء الأول
باسم الأول والذي يليه بالثاني على هذا ثم يخرج اسمه أولا
فله السهم الأول فإن كان ذلك لصاحب السدس بأن كان صاحب
السدس فله الجزء الأول وإن كان صاحب الثلث فله الجزء
صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل
بناء فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء الدراهم والآخر
الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل الذي وقع في نصيبه
أن يرد بإزاء البناء الدراهم من ماله إلا إذا تعذر فحينئذ للقاضي
ذلك في الصورة هذه لأن يكون الدراهم من الشركة لأنه ذكر قبل
هذا ولا تقسم

١٨٤٠

الحبس ولا فصل بين ذلك هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة
رحمه الله يقسم ذراعان من علو بذراع من السفل وعند ابي يوسف
ذراع من السفل بذراع من العلو **قوله** فلو شهد قاسما
قال الطحاوي رحمه الله اذا قسما باجرة لا تقبل شهادتهما بالاجماع
واليه مال بعض المشايخ رحمهم الله **قوله** استحق بعض نصيب احدهما
بعينه الخ هذه ذكر الاختلاف في البعض والصحيح ان الاختلاف
في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما فاما في استحقاق
بعض معين فلا تفسخ القسمة بالاجماع من الهداية

كتاب الاكراه

القسمة من توابع القضاء ولواحقه والقضاء
الزام الحق بالحق من الحق والاكراه اجبار الباطل بالباطل من الباطل
الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه ويفسد به اختياره
والكره بالضم المشقة وبالفتح تكليف ما يكره فعله واعلم ان الاكراه
نوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل
وقطع العضو وقاصر يعدم الرضا لا يوجب الالجاء كالاكراه بضرب
سوط او سوطين والاكراه بالقيد او بالحبس والاكراه لا ينافي
الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب **قوله**
ما يوعد به العبد في نفسه راجع الى كلمة ما ثم ما وقع عليه الاكراه نوعان
الامور الحسية
والامور
الشرعية

والامور الشرعية فالحسية كالاكراه على اكل لحم الخنزير واشباهه والشرعية
كالطلاق والعتاق ثم الامور الحسية على ثلاثة انواع اذا كان الاكراه
كاملا بعضها مباح وبعضها يرخص فيه وبعضها حرام اما الذي يباح
كاكل الميتة وشرب الخمر وامثالها واما الذي يرخص كاجراء كلمة
الكفر واما الذي يبقى حراما ولا يرخص كالاكراه على القتل واكراه
الرجل على الزنا اما الامور الشرعية فعلى نوعين انشاء واقرار
والانشاء نوعان ضرب يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع
وامثاله فيفسد بنوعي الاكراه ما يوجب الالجاء وما لا يوجب ونوع
لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا كالطلاق والعتاق واليمين والنذر
فلا يؤثر الاكراه فيها ولا يفسد هذه التصرفات واما الاقرار
فهو يبطل بالكره سواء كان اقرارا بما يحتمل الفسخ او لا يحتمله
والاكراه من جانب المكره ان يكون له قدرة على تحقيق ما اوعده به
قوله او لعضو وقع على قولهما فعلى هذا الاختلاف عصر وزمان لو تغيره
وادعى حرف **قوله** بالضرب الشديد قال محمد رحمه الله ليس في هذا
تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى الحاكم **قوله** وهو غير مكره المشتري
اذا قبض المبيع مكرها يكون المبيع امانة في يده ولا البائع اذا قبض الثمن
مكرها فلهذا قال وهو غير مكره **قوله** ومن اكره على ان ياكل الميتة الا

فإن ما سبق ساوى حالة المخمصة حالة الإكراه لو عين سلف
ومالا فلا قوله وتوبيخ إلى الإسلام في نفسه وتطهير جلا فيه
بالضمير قوله لم أسعه أي تقدم عليه لأن هذه الحرمة باقية قوله
أو عتق عبده المكره في حق الكلام لا يصلح آلة للمكره ولا في الإتلاف يصلح
وفي حق الإعتاق يقع العتق عن المكره ويكون الولاء له وفي حق الإ
تلاف يصلح آلة فيضمن المكره والله أعلم

كتاب السير

السير جمع سيرة وسمي هذا الكتاب بذلك لأنه يبين فيه سير المسلمين
في المعاملة مع أهل الحرب والمرتدين ومع أهل البغي والجهاد بذل
الطاقة وتحمل المشقة مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا
ما موجود من الجهد بضم الجيم وهو الطاقة وبفتحها هو المشقة قوله
إذا قام به فريق قوله فرض على الكفاية فرض العين لا يسقط بإقامة
البعض بل يخاطب كل فرد بإقامته كالصلاة وهذا لأن المقصود
إعلاء كلمة الله لأن إعزاز دينه وكسر شوكة المشركين لأجل هذا
صار حسنا مأمورا به وإلا فهو في نفسه ليس بحسن لأنه تخريب عباد
الله وتخريب بلاد الله لكن لما ذكرنا صار حسنا والمقصود إذا
حصل بالبعض يسقط عن الباقين إلا إذا هجم العدو فحينئذ
يجب على الجميع ويصير فرضا من الأعيان قال الإمام بدر الدين رحمه الله
إذا وقع النفير

من قبل ٥

الروم فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج إلى الغزو وإذا ملك الزاد
والراحلة والزاد وأهله وإذا سبيت امرأة بالمشرق كان على أهل
المغرب أن يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب قوله دعوهم إلى
أداء الجزية هذا في حق من يقبل منه الجزية من أهل الكتاب والمشركي
العجم ومن لا يقبل منه كالمرتدين ومشركي العرب لا يدعوهم إلى
أداء الجزية بل يقاتلهم إلى أن يسلموا والمراد بالبذل القبول
والالتزام وكذا المراد من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية قوله
ويقصدون بالرمي الكفار لأنه لو قدروا على التمييز فعلا
يلزمهم ذلك فإذا قدروه يلزمهم ذلك لأن الطاعة بحسب
الطاقة منه قوله السرية عدد قليل يسرون بالليل ويكمنون بالنهار
من [illegible] وقال [illegible] في السرية مقدار أربعمائة الغدر نقض
العهد والغلول السرقة من الغنيمة والشيخ الفاني هو الذي
فنيت قوته ولا يرجى عوده قوله العهد نقضه علف الدواب
إطعامها العلف وأعلفها لغة فيه والمعروف علف دوابهم
قوله ويقاتلهم بما أخذوه من السلاح بأوليه إذا احتاجوا
إليه وهو بخلاف الطعام وعلف الدواب فإنه يستحق واستثنى
الحاجة إن الغازي لا يستحق قوت نفسه وعلف ظهره

نقض العهد

واستثناه

[illegible] والفرق على [illegible] الطاهر

السلاح

مدة مقامه والمسيرة منقطعة فيبقى على اصله الا باحة لحاجة كلبس
والثياب والدواب لانه يستصحبها فانعدم دليل الحاجة وقد
تمس الحاجة فيعتبر حقيقتها فيستعملها ثم يردها الى المغنم
قوله الشي لا يجزه ما ولا وفيه ظهرنا على الدار اي غلبنا نعته
في اي عمه فالغنيمة اسم للمال المصاب من اموالهم بالقتال والفيء
اسم للمصاب من اموالهم بغير قتال بعد ما تصير الدار دار الاسلام
وحكم الاول ان يخمس وسائره للغانمين وحكم الثاني ان يكون لكافة
المسلمين ولا يخمس كالخراج والجزية ولا يفادون بالاسارى
اي لا يجوز المفادات بالنفس ولا بالمال وهو ان يطلق الاسارى
من الكفار بالاسارى من المسلمين او بمال يعطونه وعندهما
يجوز بالاول دون الثاني والمفاداة فداء النفس بالنفس او بالمال
يقال فداه من الاسر اذا استنقذه منه ولا يجوز المن عليهم اي على
الاسارى وهو ان يطلقهم مجانا كذا في التتمة قال الامام بدر
الدين رحمه الله هو ان يتركهم من غير ضرب خراج ولا جزية عليهم
الترك جمع تركي والروم جمع رومي والمراد كفار الترك ونصارى
الروم الحمولة ما يحمل عليه من فرس او بعير او بغل او حمار قوله
الا من الخمس وفي زيادة عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينفل من الخمس الا
لانه من الاصناف

على وجه تكون كلمة الله هي العليا ص

ولا يجوز السهم وهو ان يترك النساء والنعم والسلاح ليبيع منهم ص

قوله ص

١٤٢

من الاصناف الثلاثة تعلق بالخمس قوله من قتل قتيلا فله
سلبه هذا تسمية الشي باسم ما يؤول اليه لان القتيل لا يقتل كقوله
تعالى اني اراني اعصر خمرا او سمي مال المقتول من الثياب والسلاح
والمركب سلبا لانه يسلب غالبا وقول اليه ومركبه هو معطوف
على ما فيكون حقه الرفع منقول عن العلامة لانه تعلقلاصح
قوله البرذون فرس العجم والعتاق والعراب والعربي وقيل
عتاق الخيل كرائمه وفي كل منهما كمال وبقصان فالكمال في البرذون
الثبات عند الوغى والنقصان في الطلب والهرب والعتاق
في الطلب والهرب اقوى دون الثبات فلهذا استويا
النفاق الهلاك في الغرض المطلوب منه النفقة وانما خص بالنفقة
لانه هلك الغرض المطلوب وهو الجهاد ثم صح لهم لا
يعطى لهم شي قلت قوله لا يحل فقراء ذوي القربى قسم الى ايتام
ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى لكذا
المتعه العوه قوله فان عدم هو ان يدلس عيب المبيع فاما
الاسير فهو الذي اسلم عنه لها ان يدلس عيب المبيع لانهما
التزما الامانة كحلاق التاجر فان اقام سنة لا يمكن حتى قال الامام
ان اقمت سنة لامن حين دخلت دارنا عطر اي ترك قوله

قوله ص

واضطراب قوله فان اسر الى اخره لفسر اقول اى خطر
واوجف عليه المسلمون لانه اعملوا خيلهم وركابهم خصيلة اى
الاسراع فالواهذا مثله راضي التي اجلوا عنها اهلها عنوة
لانها اخذت بقوة المسلمين فتصرف الى [illegible] مصالحهم
لا خمس في مثل هذا المال لانه ما اخذ بالقتال ارض العرب هي
ارض الحجاز وهي تهامه واليمن ومكة والطائف والبرية يعني
البادية الحديث قرية من قرى كوفة اقصى حجر في رواية اقصى
صخرها واحد مهرة بفتح الميم وسكون الهاء اسم لمحل اي
القبيلة سمي الموضع به وهو قرية باليمن وسمي السواد سوادا
لخضرة اشجاره وزروعه العقبة حلوان لغة سواد العراق
عرضه تنسب الى باحه حلوان من عمران عبادان حصين
على شط البحر [illegible] وراء عبادان قرية قوله والنهر عنده
عشرية كان القياس ان تكون خراجية لانها من حيز ارض
الخراج لكن القياس ترك باجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم
وظفوا عليها العشر والامام عند محمد رحمه الله ان المونه فيما
هو غير منصوص عليه ونوع الماء لانه بسبب النماء وسبب
الخراج الارض النامية فتعتبر في ذلك المال قوله بهر الملك على

بغداد بردجرد ملك من ملوك العجم الجريب ستون ذراعا
في ستين ذراعا بذراع الملك انوشيروان وذراعه سبع قبضات
سبع ستات وكلاهما واحد والمراد من سبع قبضات مع كل
قبضة ابهام مرفوع وتسع ستات ان لا تكون معه ابهام كذا فسره
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد جرب كل بلدة ما تعارفوه
جريب من الخراج الجويني القفيز الهاشمي [illegible] قال القاضي ظهير
الدين رحمه الله القفيز من الحنطة او شعير وفي شرح الطحاوي قفيز
مما يزرع فيها قوله درهم عطف على قفيز وهو وزن سبعة ومن الرطبة
بالفتح الاسفست الرطب النخل المتصل الذي اتصل بعضها
ببعض على وجه يكون كل الارض مشغولة بها فان لم يطق هذا في
جميع ما تقدم من الجريب الذي فيها قفيز ودرهم ومن جريب الرطبة
وغيرها ونحوه الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج لان
التنصيف عين الانصاف الاصطلام الاستئصال المعتمل
الذي يكتسب اكثر من حاجته ولا مال له والمتوسط الذي له مال
ولكنه لا يستغني به عن العمل والفائق الغني هو صاحب المال
الكثير الذي لا يحتاج الى العمل وقيل الفائق الذي يملك عشرة
الاف درهم فصاعدا والمتوسط الذي يملك مائتي درهم فصاعدا

الامام

والمعتمل الذي يملك مائتي درهم او لا يملك شيئا من ...
قوله لو وضع الجزية على اهل الكتاب سواء كانوا من العرب
العجم الذي الجزية والله
واللباس قوله ولحبس ثلاثة ايام وفي ...
الصغير المرتد لا يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل ...
انه يستمهل فيمهل هذا قوله والامر على ابي موقوفا ...
ما ذكره بعد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يزول
ملكه قوله وما باعه او اشتراه اعلم ان تصرفات المرتد اربعة
انواع نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لانه لا يفتقر الى
حقيقة الملك وتمام الولاية وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة
لانه يعتمد الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة لانها
تعتمد المساواة ولا مساواة بين المرتد والمسلم ومختلف
في توقفه كالبيع والشراء عند ابي حنيفة رحمه الله يتوقف وعندهما
ينفذ الا انه عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح وعند محمد رحمه الله
ينفذ كما ينفذ من المريض قوله فما وجده في يد ورثته اشارة الى انه لا
يأخذ ما زال عن ملك الوارث لان القضاء باللحوق قد صح
بالدليل صحيح فلا ينقض النقض موضع الحاجة من الحدود لا يتلائم
وامكان الدخول العدو والقنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ...

... البغاة البغي الظلم صار عبارة عن
... هو الخروج عن الامام الحق ... يكون خروج من العموم
... وص الفئة جماعة المنقطعة عن غيرها اجهزهم على
... هم الى ان قبلهم باب الاستحسان في تسمية هذا
الكتاب اختلاف بين المشايخ بعضهم سماها كتاب الكراهية
وبعضهم سماها كتاب الاستحسان والمناسبة بين الباب ان
في الباب المتقدم بيان الجهاد وبه تحصل الغنائم لا محالة وهذا
الباب بيان ما يحل استعماله من الغنائم وما لا يحل قوله
ولا بأس بتوسده وكذا اذا جعله مرقعة او سترا وما لا يكره
ذكر القدوري قول محمد مع قول ابي يوسف وذكر الفقيه قول مع
قول ابي حنيفة رحمه الله الحرير ما يكون سداه ولحمته ابريسما وكذا
الديباج الاحام جامه ... در باقس ... الحم ما اسد ...
ام ما اسداه الخز اسم الدابة ثم صار اسما للثوب المتخذ من وبره
قوله ولا بأس باستعمال انية الزجاج ذكره في شرح الطحاوي
ان فيها ولكن انية الذهب والفضة من الحديد والصفر وغيرها
من الاكل والشرب بلا كراهة قوله ... في المعلاق للحامله
ما يكون بين الجناد والدباية ما يكون بين الرجب والعند فالاول

مثل الوكالات والمضاربات والاذن في التجارة

كالاخبار بحل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته

والشهادة بهلال رمضان واخبار المحلم حتى لو اخبر فاسق بنجاسة

الماء ووقع في القلب كذبه جاز التوضي به خلاف العدل

وينظر الرجل من امته التي تحل له الى فرجها وهي تحل له نظر لكن الاولى

ان لا ينظر الى فرجها وكذا الاولى للرجل ان لا ينظر الى عورة نفسه [نفسه صح]

لما قد شهد لك الصديق رضي الله عنها انه لا ينظر الى عورته قط

ولانه يورث النسيان وما مسها بيمينه قط **قوله** في اقوات

الادميين والبهائم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو

يوسف رحمه الله الاحتكار في كل شيء يضر بالناس **كتاب**

الوصايا

الوصية والوصاية اسمان في معنى المصدر مأخوذ

من وصى الشيء بالشيء اذا وصله به والموصي يوصل الموصى به بالوفاة [بالوارث صح]

ثم سمي الموصى به وصية مجازا والمناسبة بين هذا الباب وبين ما

تقدم ان تلك المعاملات في حالة الصحة وهذه المعاملة في حالة

المرض **قوله** الوصية غير واجبة وهي مستحبة نفي لقول من قال واجبة

قول من قال انها واجبة على من له مال ثم الثلث مذهب بقوله وهي

مستحبة **قوله** ولا تجوز الوصية لوارثه والمراد الوارث بالفعل

لا بالقوة حتى لو كان لها ب

[illegible] وكان له اب واخ او له اخ وابن له فاوصى للاخ او ابن الاخ

[illegible] حال والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا

وقت الوصية ولا تجوز الوصية للقاتل عامدا كان او مخطئا بعد ان

يكون مباشرا وصورة الوصية للقاتل ان المجروح اذا اوصى م[ن] الاشكال

[illegible] للجارح ثم مات — اوصى الى رجل جعله وصيا

[illegible] وان يوصي المسلم للكافر الذمي وفي المستأمن روايتان

[illegible] رحمهم القاضي على الوصية عند اسناده الى صحة الوصية لان الاصح

[illegible] ان بعد الصحيح صورة المحاباة ان يكون له عبدان قيمة احدهما الف

ومائة قيمة الآخر ستمائة اوصى ان يباع احدهما بمائة لفلان والآخر

فههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بخمسمائة وللآخر بالف وذلك

وكله وصية لانه في المرض فان لم يكن له مال غير العبدين ولم تجز

الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما

اثلاثا لان نصف الموصى له بالالف خمسمائة وصية وهي الف ونصف الموصى

له بخمسمائة خمسمائة وصية وهي خمسمائة فصار الثلث بينهما اثلاثا

وصورة السعاية ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما الف والآخر [illegible] وقيمة

الثاني ولا مال له غيرهما ولم تجز الورثة يعتقان من الثلث وثلث المال

الف ويوزع عليهما اثلاثا وصورة الدراهم المرسلة ان يوصي لاحدهما

١٤٥

١٩/١

ثالث وللآخر بالعشر وثلث ماله الف ثم اجاز الورثة يكون الثلث
بينهما اثلاثا ويضرب كل واحد منهما بجميع وصيته واما يضرب
في هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لان الوصية في خرجها صحيحة لجواز
ان يحصل له مال كثير فيخرج الوصية من الثلث ولا كذلك اذا
اوصى بثلث ماله لانسان ولآخر بجميع ماله لان الوصية في خرجها
لان ماله لو كثر يدخل في تلك الوصية ونظيره امراة نذرت ان
تصوم يوم حيضها فهذا باطل ولو نذرت ان تصوم غدا وجاءها
في الغد الحيض الذي يجب عليها القضاء ومن اوصى بسهم من
ماله الى آخره قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله في مبسوطه
له اخس سهام الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يزيد على
السدس فحينئذ يعطى له السدس وقال في الجامع له اخس سهام
الورثة الا ان يكون اقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى
رواية كتاب الوصايا يجوز النقصان عن السدس ولا يجوز الزيادة
عن السدس وقالا اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فحينئذ
يعطى له الثلث وصورة هذه المسئلة رجل مات وترك ابنا وامرأة
واوصى لرجل بسهم من ماله فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على
رواية كتاب الوصايا وهو قولهما يعطى له اخس سهام الورثة وهو

نصيب المرأة فيزاد اخس سهام الورثة على الفريضة وذلك ثمانية
فيصير تسعة فيعطى للموصى له سهم وللمرأة سهم والباقي للابن وعلى
رواية الجامع الصغير يعطى له سدس المال لان السدس اكثر
من اخس سهام الورثة ولو ماتت المرأة وتركت زوجا وابنا
والمسئلة بحالها فعلى رواية الوصايا يعطى له السدس لانه لا
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الزيادة على السدس وعلى رواية الوصايا
يجوز النقصان واخس السهام اكثر من السدس فيعطى له
السدس سهم من ستة اسهم وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له
الربع وهو قولهما لانه يجوز الزيادة والنقصان على هذه الرواية
قدمت الفرائض منها لان الترجيح الذاتي يتقدم على
الترجيح الذي نشأ من الحال وللفرائض ترجيح ذاتي
لان الفريضة اقوى من النافلة وللنافلة ترجيح حالي وهو
ان يحدثها الموصي بالذكر ويكون الاول اولى ثم الكفارات قدمها
مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية لان الاضحية
عند الشافعي رحمه الله سنة
او قال او فعل ما يدل على الرجوع
اما الاول فكما اذا قال العبد الذي اوصيت لفلان فهو لفلان
كان هذا رجوعا واما الثاني فكما اذا اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه

النقصان ... الزيادة على السدس ...

146

1912

والاصل ان كل فعل لو فعله الانسان في ملك غيره سقط حق
المالك عن العين فان الموصي اذا فعله كان رجوعا وكل فعل
لو جب زيادة في العين الموصى بها ولا يمكن تسليم العين الا
بها فهو رجوع ومن اوصى لاقربائه الى اخره قال ابو حنيفة
اذا اوصى لاقربائه يشترط فيه خمس شرائط كونه ذا رحم محرم وان
وان لا يكون وارثا اثنين فصاعدا ولا يدخل فيه قرابة الولاد
والاقرب فالاقرب واتفقوا على اشتراط القرابة وان لا يكون
وارثا وان يعتبر الاثنان ولا يدخل الوالد والولد واختلفوا
في شرط احدهما المحرمية بالرحم والثاني الاقرب فالاقرب كذا ذكره في
المبسوط لفخر الاسلام ومختلف الرواية وذكر في الزيادات
ان عندهما يستوي الاقرب والابعد والواحد والجمع والمسلم
والكافر الى هنا اشارة الاشتراط ولو اوصى لذلك
وله عمان وخالان هذه فرع الاصل المذكور فعنده لما كان
الاعتبار للاقرب فالوصية يكون لعميه وعندهما بينهم ارباعا
وكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام اسلم
ام لا فلا اراد به اول اب اسلم وقد اراد به اول اب ادرك
الاسلام اسلم او لم يسلم ويظهر التفاوت فيما اذا كان الموصى علويا
اسلم هو

لاقربائه
وقد اوصى لاهل بيته فعلى القول الاول اقصى الاب علي رضي الله عنه
فلا يدخل في الوصية اولاد عقيل وجعفر وعلى القول الثاني يدخل
لان الاب الاقصى ابو طالب لانه ادرك الاسلام ولم يسلم
وان اوصى بثلث ماله الى اخره قالوا هذا اذا كانت الثياب من
اجناس شتى واما اذا كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الغنم
الفرائض جمع فريضة وهي السهم المقدرة يعني
النصف والثلث ولهذا سمي اصحاب السهام المقدرة اصحاب
الفرائض والمناسبة بين البابين ان الوصية اخت الميراث
فتناسبا والاخ لا يفصل فيه سواء كان اخا لاب وام
او لاب او لام وفي ابن الاخ والعم وابن العم يفصل فان
كانا لاب وام او لاب كان توريثهما مجمعا عليه وان كانا لام
ففيه خلاف الشافعي رحمه الله ومولى النعمة اي المعتق ومولاه
النعمة اي المعتقه وانما سمي مولى العتاقة مولى النعمة لانعامه
عليه بالاعتاق قال الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه
والقاتل عمدا هذا اذا كان القتل حراما بطريق المباشرة
لان حرمان الميراث عقوبة فلا يتعلق بالحرام حتى لو قتله
بحق او كان القاتل غير موصوف فعله بالحرمة كالصبي او كان

تسببا كما اذا احفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيه ذي رحم مورثه
فانه لا يحرم عن الميراث وماتت
قال اعنا وهم الاخوة لان بنوامي ذكر بلفظ الجمع للجليل الاباء ثم ثلاث وهم الاخوة
فلهذا قال وهم الاخوة وكذا هذا الممنوع قوله وهم الاعمام
ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام صورتها اخوان تزوج الاكبر
امراة وولدت له ابنا ثم مات الاكبر فتزوجها الاصغر وولدت له
ابنا ايضا ثم مات الاصغر وله ابن من امراة اخرى ايضا ثم مات
ابن الاكبر فقد ترك ابني عم احدهما اخوه لام والمشركة كان عمر
رضي الله عنه يقول بنفي الشركة ثم رجع الى التشريك حين سال
الاخوة لاب وام عمر في هذه المسألة فافتى بنفي الشركة فقال السائل
هب ان ابانا كان حمارا الستا من ام واحدة فقال عمر رضي
الله عنه صدقتم ورجع الى القول الاول بالتشريك ولذلك سمي
مشركة وحمارية من المبسوط واذا اجتمع في المجوسي الى
قرابتان مجوسي تزوج بابنته فولدت له بنتا ثم مات المجوسي
فالمال بينهن اثلاثا فرضا وردا لانه بنتان ولا ترث الكبرى
بالزوجية لان المجوس لا يرث بالانكحة الفاسدة فان ماتت الكبرى
البنتين بعد ذلك فانها ماتت عن ام هي اخت لاب وعن اخت
لاب وام ايضا

للام تلك السدس الباقية والاخت لاب ولم النصف وللام السدس
بالاخت لاب لانا اعتبرنا الاخت لاب التي وجدت في
الام لاستحقاق السدس بها باعتبار ذلك كالموجود في شخص
او فصار كانه ترك اختين وهما تحجبان الام من الثلث الى السدس مجوسي تزوج امه فولدت له بنتا ثم مات
المجوسي عن ام هي زوجته وعن ابنة هي اخته لام ولا ترث الام بالزوجية
ولا للابنة بالاختية لان الاخت لام لا ترث مع الابنة لكن للام
السدس باعتبار الامومة وللبنت النصف والباقي للعصبة
فان لم يكن له عصبة فالباقي يرد عليهما ارباعا وعصبة
ولد الزنا الى اخره صورته اذا مات وترك الام ومولى امه فان
لها الثلث والباقي للمولى واعلم ان نسب ولد الملاعنة
انقطع عن الاب في حق الارث دون سائر الاحكام حتى لا
تجوز شهادة الملاعن لذلك الولد والمذكور لا احدهما دفع
الى صاحبه ثم ان كان ولد الملاعنة حرا الاصل يكون المراد من
الموالي اقرباء الام يعني عصبتها الاقرب فالاقرب وان
كان معتقا فالمراد من الموالي معتقوها ومن مات وترك
حملا اعلم ان الحمل من جملة الورثة اذا علم وجوده في البطن
عند موت المورث وانفصل حيا وانما يعلم وجوده في البطن
اذا جاءت

لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
فلا ميراث له اذا كان النكاح قائما بين الزوجين واذا كانت معتدة
تحتسب اذا جاءت به من سنتين منذ وقعت الفرقة بموت او طلاق
وقف حاله هذا اذا كان تربصت الورثة وضع الحمل فان لم يتربصوا
او طلبوا القسمة تقسم بسهم ويوقف نصيب اربعة بنين في رواية
ابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله انه
يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى الجد اولى بالميراث
لا اختلاف في الاخوة لاب وام واما الاخوة لام لا يرثون مع
الجد بالاجماع ولا يرث ام اب الام بسهم لانه ليس لها
سهم مقدر كما يكون لاصحاب الفرائض لانها من ذوي الارحام
وورثتهم عند عدم ذوي السهام
ذوي الارحام فهذا اللفظ يعم العصبة واصحاب الفروض
لان الرحم عبارة عن القرابة الا انه صار عبارة عن قريب لا يكون
عصبة ولا صاحب فرض واذا لم يكن للميت عصبة ولا
ذو سهم المراد من ذي السهم وراء الزوج والزوجة
ولد البنت للحر ... بنت الاخ لاب
وام او لاب لانه ذكر بعد هذا ولد الاخ من الام ...
اولى

يورث مثل بنت بنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال كله لبنت
بنت الابن اقربهم اولى من ابعدهم حتى ان بنت البنت اولى من بنت
بنت بنت واب الام اولى من ولد الاخ وهذا قول ابي حنيفة لان البنت
وعليه الفتوى والمراد من الاخ الذي لام او ابنة الاخ لاب وام او لاب
وام او لاب وولد الاخت مطلق
الفرائض اذا كان في المسألة نصف او نصف وما بقي نحو ما اذا ماتت
وتركت زوجا واختا لاب وام وان كان ثلث وما بقي نحو الاخ
والام وان كان الثلثين نحو البنتين مع الاخ لاب وام واذا كان
مع الربع نصف نحو البنت مع الزوج والثمن مع النصف كالمرأة
والبنت والسدس مع النصف كالام مع البنت واعتبر الباقي
به مثال العول الى سبعة الى ثمانية وتسعة وعشرة مثال السبعة
تركت زوجا واختا لاب وام واختا لام ومثال الثمانية تركت زوجا
واختين لاب وام واختا لام ومثال التسعة تركت زوجا واختين لاب
وام واختين لام مثال العشرة تركت زوجا واختين لاب وام
واختين لام واما اذا كان مع الربع سدس كما اذا ترك امرأة واختا
لام فالربع مع الثلث نحو المرأة مع الام ...
كما اذا ترك امرأة واختين لاب وام ... الى خمسة عشر ...

شنیدم مصلحی را و باز قیبا میکنند مصلحت خوب نیست اما

على ذلك احد اثنا عشر و على سبعة عشر و على ذلك [illegible]

مع الثمن ثلثين كما اذا ترك امراة و تسعين وعما او ترك امراة

واما فاصله من اربعة وعشرين ولكن تعول واحد الى سبعة

كما اذا ترك بنتين والوين وامراة وهي المسئلة المنبرية

عنها على رضي الله عنه في خطبته فقال عاد الثمن تسعا

فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث الى اخره

مثاله اربع نسوة واخت لاب وستة اعمام والتركة ستون دينارا

والمسئلة تصح من ثمانية واربعين للنسوة اثنا عشر سهما

وللاخت اربعة وعشرون وللاعمام اثنا عشر فان اردت

نصيب النسوة من التركة ضربت سهامهن وهو اثنا عشر في

التركة وهو ستون يكون سبعمائة وعشرين ثم قسمت ذلك

على الفريضة على التصحيح وهي ثمانية واربعون خرج

خمسة عشر وهي نصيبهن من الدنانير والباقي على هذا القياس

[illegible] المناسخات فالمناسخة ان الاولى [illegible]

[illegible] اعمام فماتت الزوجة قبل القسمة وتركت خمس اخوة

[illegible] الى [illegible] ثم تستقيم نصيب الميت الثاني

[illegible] وان لم تستقم ما اصاب الميت الثاني على ورثته

مثاله زوجة واخت لاب وام وثلثة اعمام فماتت الزوجة قبل القسمة

عن خمسة اخوة فمسئلتها من خمسة وقد مات عن ثلثة اسهم

ولا تستقيم على خمسة ولا توافق فاضرب المسئلة الثانية وهي خمسة

في المسئلة الاولى وهي اثنا عشر يكون ستين ومنه يصح المسئلتان

وكل من كان له شيء من المسئلة الثانية يضرب في سهام الميت الثاني

فان كانت سهام الميت الثاني توافق مسئلته فاضرب وفق المسئلة

الثانية الى اخره مثاله زوجة واخت لاب وخمسة اعمام فماتت الاخت

قبل القسمة وتركت زوجا واما وبنتا وخمسة [illegible]

عشر وقد ماتت عن عشرة اسهم ولا تستقيم [illegible]

وفقها بالنصف فضرب نصف المسئلة [illegible]

الاولى وهي عشرين يكون مائة وعشرين [illegible]

[illegible] للزوجة الميت الاول من المسئلة الاولى [illegible]

في وفق الثانية وهي ستة يكون ثلثة [illegible]

[illegible] الميت الاول خمسة اسهم مضروبة [illegible]

[illegible] الى ا المسئلة [illegible]

باب العجب

وارد بـ ... مالدست قل واهواه مطلق مسطه الى
ذكريا قبل ونحو من مائه وعشرين فاذا قسمناه ذلك
على مائه واربعين و ج من الف ايام ونصف ...
حسكون ايام اثنا عشر ... وقدر ... ونصف وكذلك
على ... النوريه وعلى هذا القياس يعمل
في جميع ما ... اشار ... اليه

[illegible]

